وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة الجزائـــر

كلية العلوم السياسية و الإعلام

قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية

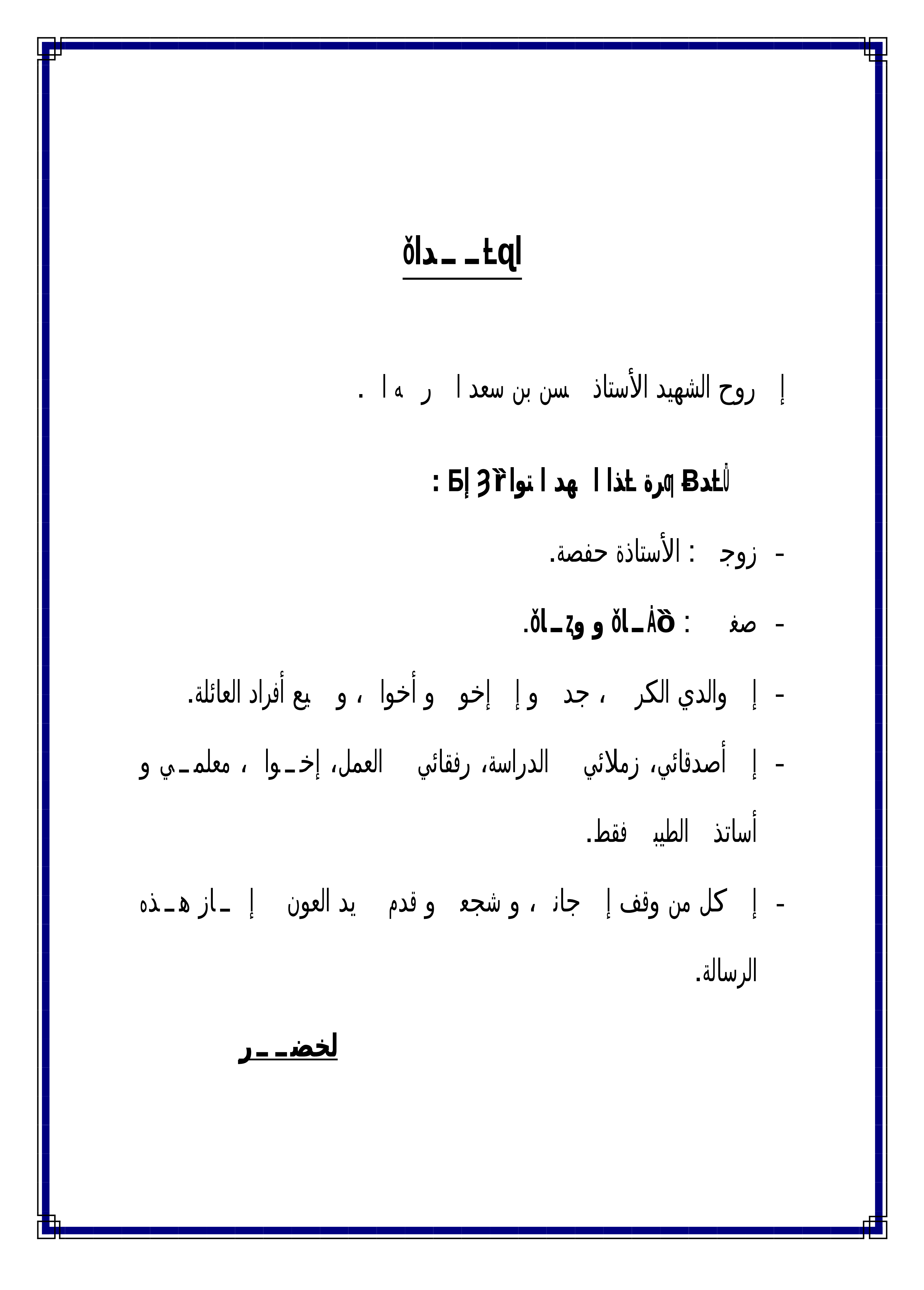
المنظمات الدولية غير الحكومية و مسألة حقوق الإنسان في الجزائر (1992 – 1999)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ا اجست العلوم السياسية و العلاقات الدولية

إعـداد الطالب : بوحرود لخضر

إشراف الأستاذ : د. بوقارة حسين

السنة ا امعية 2001 – 2002



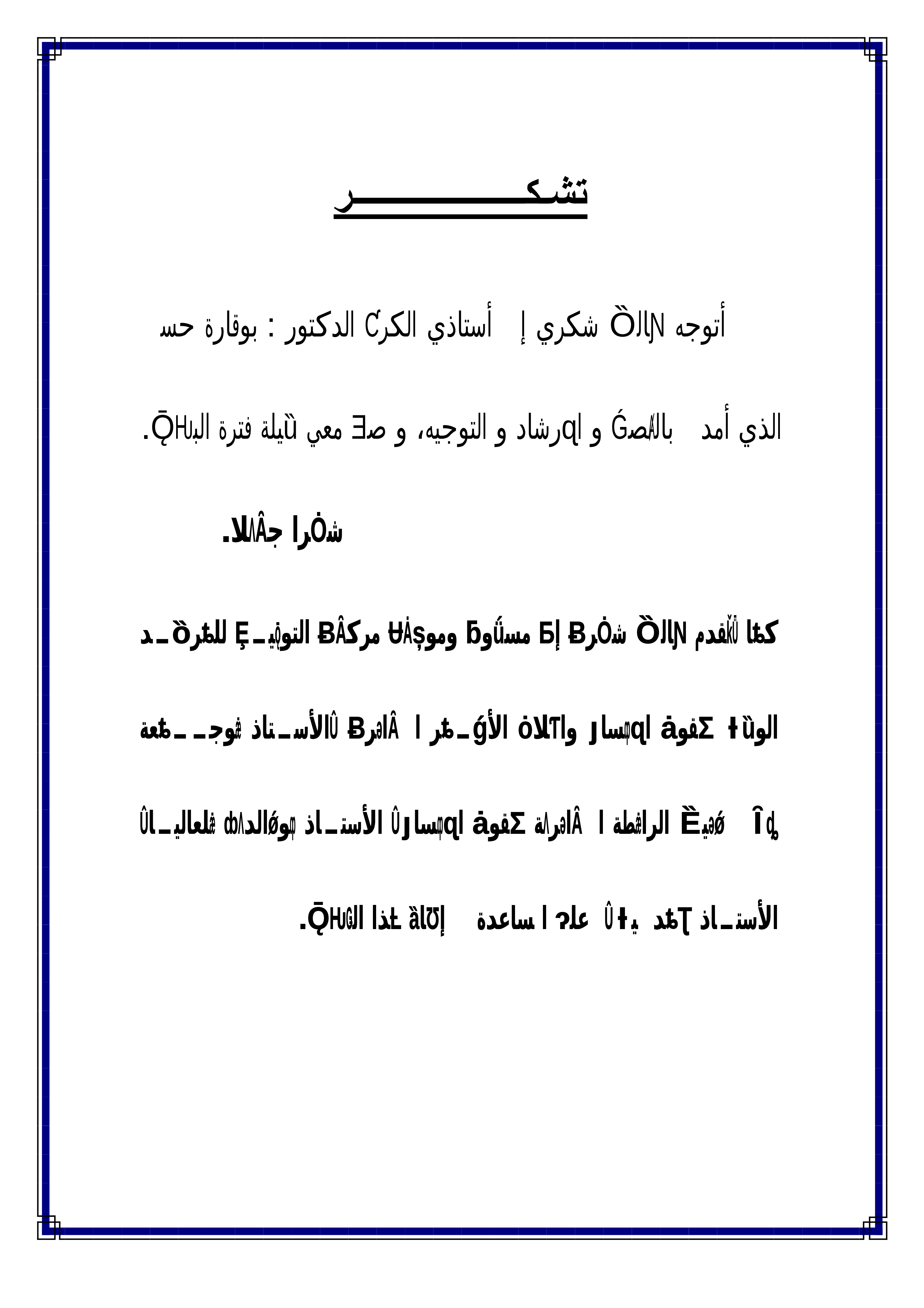
ŏlدــــŁql

إ روح الشهيد الأستاذ سن بن سعد ا ر ه ا .

ŀBدŁ ةرq ŁذاI ا هد ا اتوř3 إ5 :

- زوج : الأستاذة حفصة.
- صغ : **ŏlـÅõ و ŏlـźو**.
- إ والدي الكر ، جد و إ إخو و أخوا ، و يع أفراد العائلة.
- إ أصدقائي، زملائي الدراسة، رفقائي العمل، إخـوا ، معلمـي و أساتذ الطيب فقط.
- إ كل من وقف إ جان ، و شجع و قدم يد العون إ ـاز هـذه الرسالة.

لخضــــر



تشكـــــــــــــر

أتوجه ÒÌÌ شكري إ أستاذي الكرĆ الدكتور : بوقارة حس

الذي أمد بالĤصĞ و ɋرشاد و التوجيه، و صƎ معي Ƙيلة فترة البŹŪ.

شŏرا جĤاƅ.

كƵا أقدǚ ÒÌÌ شŏرƬ إƬ مسƚوƤ ومƬąŢ مركƨÂ التوŝيƞ للترɀƵـد

الوƙ Ƨ قوƨƪ ɋمƞساɃ والأĪĿ ÕƷ الأŞ ـريƷ ɋ ƬŚ الأسـتاذ شوجـــƨƴ

وĪ ƨ Ĉ ÊƶŞ الراŮƨة Êŝ ɋƨ قوƨƪ ɋمƞساƅ الأستـــاذ بوĤƊالدƨƴ العاليـــƅ

الأستـــاذ ƫƨƴ ـي ƚ ƅ علƓ اŭساعدة إƙƨƧ ƨهذا الŹŪ.

ا‡ـةـو؟ :

مقدمــ ـة

اﻘـدمـ ـة

تكتسي ﻗĤايا حقوق اqنسان أƵية بالغة ا ياة الدولية، و ازدادǧ هذه الأƵية بعد اﻐيار اŢƄومة اɼشتراكية، و تفكŎ اɍƢاد السوفي ، و هذا الوǔع اƨديـد أدƽ إ هيمƴة اɍƟاه الليƑا ، و بالتا اتساţ اŎǙ أمام مسألة حقوق اqنسان، و هو اŭوǔوţ الذي أصبƶ ƶ حجة للتدخل الشؤون الداخلية للكƯ من الدوó، و ƢحراƧ البعȏ اɇخر مƴها، و قد مƯلǨ اŢƄماǧ الدولية ǜ ا كومية حاملا Ɨذه الأفكار من خـلاó ازدياد وƟ ة نشاŏها فيما يتعلĻ ƥاقوق اqنسان، و توسع óاƥ ƢرƧها و تƴǜ ها نتيجـة اɍنفتاح الذي شهده العاŃ.

و كان Ɨذه اŢƄماǧ الدولية ǜ ا كومية دورا بارزا التشه بكل اŬروقاǧ ال تتعرô Ɨا حقوق اqنسان، و الدƳوة إ احترامها و اɍلتǄام باŭواƯيĻ الدولية. و قـد شكلǨ هذه اŢƄماǧ أحيان كƯ ة Ƴائقا أمام التƸرō الرƧي، و مسـ ة السياسـة اƪارجية اƨǄائرية أƯƶاő ƢركاŎ.

و قد شكلǨ الأحداƭ ال Ƴرفتها اƨǄائر ميدان حقوق اqنسـان و بـروز موǔوţ حقوق اqنسان Ƴلƽ اŭستوƽ الدو ، و كƯافة اɍƬاř الذي كانـǨ Ƣوǔـه اŢƄماǧ الدولية ǜ ا كومية هذا اŭيدان، و الدور الذي أصبƸǨ تلعبه Ƴلƽ اŭستوƽ الدو و الوŘ ، كل هذا شكل مƑرا كافيا لتƴاوó هذا اŭوǔوţ بالدراسـة، رƦبـة اɍكتشاȣ و اɍŚلاţ Ƴلƽ موǔوţ اŢƄماǧ الدولية ǜ ا كومية من حيƮ ƥموƳة من الǄوايا مƴها : نشأة هذه اŢƄماǧ، مبادئها و أهدافها، و ŉلياǧ و كيفياǧ Ƣركها.

و سƴتƴاوó هذه الدراسة : اŢƄماǧ الدولية ǜ ا كومية و مسـألة حقـوق اqنسان اƨǄائر الفترة اŭمتدة من سƴة 1992 إ سƴة 1999، حيƮ نقتصر Ƴلƽ بعȏ اŢƄماǧ الدولية ǜ ا كومية Ƴلƽ اƳتبار شهرŎا، و دورها اŎتمع الـدو و تƴǜ ها فيما ƹǎ ﻗĤايا حقوق اqنسان اƨǄائر، حيƮ نرƽ أن أخذ ƴƳاذƳ متعـددة و متƴوƳة يؤدي إ Ţليل متوازن يشمل جوانƤ متعددة قوق اqنسان، و هـذا اسـتƴادا Ŏó اهتمام كل مƴŲمة ميدان حقوق اqنسان، و اللجƴة الدولية للصليƤ الأ ر.

بالنسبة لفترة الدراسة فإننا سنقتصر على الفترة ما بـ سـ ـ 1992-1999.
على اعتبار أن سنة 1992 شهدǧ توقيف ţسار ŸlÅنتخا بداية اشتداد العمل ţسـ ـĠل
ƨÂائر، و كذا انعدام شرعية السلطة (ţرحلة انتقالية)، بعد إيقا8 ţسار ŸlÅنتخا.
من جهة أخرى شهدǧ هذه الفترة بعد سنة 1992، تعـ ـدد اƨهـ ـاǧ ţ Åـ ـددة
بانتهاكاǧ حقوȧ لإنسان ال ŭlĶ لتلف شرائĠ lÒتمع اƨÂائري، و رافȨ ذلÕ نشاȓ
مكثّف للمŢماǧ الدولية ǐ ا ـكومية العاملة ȓlò حقوȧ لإنسان.
و Nصو ȋ التوقف عند سنة 1999، فيعود إ اعتبار دخوȯ اƨÂائـ ـر مرحلـ ـة
جديدة من ا ياة السياسية بدخوȯ قانون الوئام ţد حيȂ التطبيـ ـȨ، و بالتـ ـا وجـ ـود
ȿرو8 جديدة ـكن التعامل معها بشكل ȹتلف، على أساȃ أن الفترة شـ ـهدǧ بدايـ ـة
زياراǧ ţ Åŝماǧ الدولية ǐ ا ـكومية للجزائر، و شكل ذلÕ انفتاحا ǐ مسبوȧ علـ ـى
هذه ţ ŝماǧ.
و ţ ƨاţ ّȓو ţ ȑ ŝ بصفة دقيقة فإننا نطرح لإشكالية الأساسية ال تتمحور حوȯ:
- ما مدى انسجام أو ارتكاز مواقف ţ Åŝماǧ الدولية ǐ ا ـكومية مـ ـع / أو علـ ـى
ţبادȃ الأساسية قوȧ لإنسان و مدى استجابة هذه ţواقف لدرجة لإنتـ ـهاكاǧ
ال تتعرȏ لها حقوȧ لإنسان ţ Åتلفة اƨÂائر من جهة، و من جهة أخرى مـ ـدى
انسجام هذه ţ Åŝماǧ فيما بينها ƐÒتمع الدولي؟
و نقسم هذه لإشكالية إ ـلة من الأسئلة :
- ما مدى وحدة و ȵوȯ النظرة الدولية إ حقوȧ لإنسان؟
- إذا كان ţ Åŝماǧ الدولية ǐ ا ـكومية θتمع حوȯ ȓموعة من الصـ ـفاǧ، فهـ ـل
ƣعȒ إ نفȄ ţرتكزاǧ تعاملها مع قضايا حقوȧ لإنسان؟
- مع تعدد انتهاكاǧ حقوȧ لإنسان اƨÂائر، ا ǧ عليها مواقف متعددة ţ Åتلـ ـف
ţ ŝماǧ، فهل كانت مواقفها متماثلة؟ و هل تعاملت بنفȄ درجة لإهتمام مع كل
لإنتهاكاǧ؟

و ǂاولة اqجابة ƺلƮ هذه التساƙƊ ğƿ نقدم ƛموƺة من الفرƹيا ğ :

1) إذا كان اƕدƸ العام قوق اqنسان هو اية اqنسان، فƜن حقوق اqنسان ƿ تشكل ƕƦرة مƬسجمة متفƺ Ę ƺليها.

2) إن اƫŭماğ الدولية ġ ا كومية ƫتلف تعاملها مع ƽاŔايا حقوق اqنسان للاسƩ ƕبيعة كل مƬƦمة، وفقا لƦƔرو 8 نشƘƫا و هيكلها و ƕرة ƫركها.

3) كلما تƕايدƬğ درجة انتهاƿ حقوق اqنسان قابلها ƫرƿ أكƕر من ƕ ـر8 اƫŭـمƦـاğ الدولية ġ ا كومية.

نستعمل هذه الدراسة اƫŭهƋ الوصفي التƸليلي، مع اƿسـتعانة إ حـدمـا باƫŭقارنة و بتƸليل اŭƫمون، و هذا ƫŭقارنة اƫŭƦماğ الدولية ġ ا كومية و اqيƕƦها فيما بيƬها، و كذلƙ من خلاƺ مƫام تقاريرها و مواقفها و ƫركاƫها اƫŭتلفـة إزاƿ ƽاŔـايا حقوق اqنسان اƕƧائر.

و سƬعاž موƹوƫ اƫŭƦماğ الدولية ġ ا كومية و ƽاŔايا حقـوق اqنسـان اƕƧائر ƕلاƕة فصوƺ رئيسية :

سƬتطرق الفصل الأوƺ و الذي نعتƑه مدخلا ƺامـا للبƸـƭ، إ اƫƹـوƫ ƹـور (حقوق اqنسان)، و ذلƙ من خلاƺ ǂاولة ƫديد مفهوم حقـوق اqنسـان الفكر اqنسا من خلاƺ ا ŔاراŔ ğ القد ة و الدياناـğ السماوية، Ż العصور ا ديƕة.

و نقطة تالية نتطرق إ اƫهود الدولية سبيل تكريȀ حقوق اqنسان، و ذلƙ مـن خلاƺ تطور اƕيƕƘƫ ğاق و اƫŭهتمة و اƫŭعƬية للقوق اqنسان، و كذا تطـور اƫŭواƕيـĘ اƫŭتلفـة الدولية، اqقليمية مƬها و العاƫŭية، و ƺلƮ رأسها اqƺلان العاƫŭي قوق اqنسان.

و نتƬاوƺ خر الفصل الأبعاد ا ŔŔارية الƕقافية قوق اqنسان، و هـذا مـن خلاƺ اƫŭواقف اƫŭتعارƹة ب الشرق و الغرق، أو ب الشماƺ اƫŭتقدم و اƬƫوق اƫŭتƫلف، و ب الغرق اƫŭسيƸي و اqسلام، و هذا بالعودة إ صياƹة اƫŭواƕيĘ الدولية، و التƬƦƸفğ اƫŭتلفة حوƺ بعƕ اƫŭواƹيع.

الفصل الثاني سنتناول بالتفصيل المنظمات الدولية غير الحكومية موضوع الدراسة، منظمة العفو الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر. و سنتناول كل منظمة على حدى، و هذا بعد أن نتطرق إلى تحديد ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية بوضعها القانوني و أنواعها المختلفة.

و سندرس كل منظمة من خلال العودة إلى ظروف نشأتها، و تحديد هياكلها، و طرق نشاطها و محركها و وسائلها المستعملة، و هذا بالعودة إلى الوثائق الأصلية و النصوص التنظيمية (التأسيسية) لهذه المنظمات.

الفصل الثالث نتناول كيفية تعامل هذه المنظمات مع قضايا حقوق الإنسان في الجزائر الفترة قيد الدراسة (1992 - 1999)، و هذا بعد أن نتطرق إلى واقع حقوق الإنسان في الجزائر من الناحية القانونية (الدستورية)، و من الناحية المؤسساتية، سواء المؤسسات الرسمية أو غير الحكومية (المنظمات ذات الاهتمام).

بالنسبة لمواقف المنظمات الدولية من انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر، فإننا نحدد نوعية هذه الانتهاكات، ثم تعاملها معها، و هذا استنادا إلى تقاريرها و بياناتها و مراسلاتها، ثم نحدد علاقة هذه المنظمات بالسلطات الجزائرية.

و تجدر الإشارة إلى صعوبة الموضوع البالغة، و هذا لارتباطه بقضايا كثيرا ما كانت محل جدل فكري و قانوني (حقوق الإنسان)، و اختلاف في التعامل و التوظيف، و إلى الحساسية التي تبديها الكثير من دول العالم الثالث من المنظمات الدولية غير الحكومية، إذ تعتبرها أحيانا وسيلة في يد الدول الكبرى أو الليبرالية، و توجد صعوبة أخرى بالنسبة لمصادر الجزائر و عدم اتفاق الكثير من المواقف و الأرقام على قلتها، و عدم وجود كتابات تتناول الموضوع.

الفصل الأول

حقوق الإنسان : التطور التاريخي و الأبعاد الحضارية

يقتȒي البǁƢȂ موȂ ȕȂ ǆǁǨǁȑǁȉȔȚ الدولية ǆ ǁ ǁ كومية و مواقفها من مسـǃȌة حقوȄ ǆǁنسان ǆǁحاǃǆة أساسا باǅǁȕǁفاهيȋ ǁǁȕȑȑرية ȄȂǆǁ ǆǁنسان، من حيǅ مفهومهـا و تطورها التارƸي فكريا و قانونيا، و أبعادها الȚȚقافية و ǁȒǁ ǁارية.

و هذا الصدد Ǣƶ أن نȁبه إ أن مسǃȌة حقوȄ ǆǁنسان ǂ ƢǑ ǅȔ ـ ʔ با ǆǁ ـ ǁ ȕ حوȄ مفهومها و خصائصها، ǁǁ أوجد اختلافا التعريفاǆ و ǆǁȒاربا التصǁيفاǆ، و يرجع ذلǅ إ تǂوȕ ǁǁمهوداǆ و ǁǂǂǆǁ الرامية لتكريȃ حقوȄ ǆǁنسان العـاǆ، و إ التباين الȚȚقا و ǁȒǁ ǁاري بـ الشعوȄ و الأمȋ، و هو ما أدʔ إ حـدوȄ تǁـازȕ حوȄ خصائȄ حقوȄ ǆǁنسان و بروز اختلافاǆ إيديولوجية حوǁǁ.

و هذا ما سǁǁǁوȄ توȂǁǁ هذا الفصل، من خلاȄ ƒ مموǆƷة من ǆǁاحǅ الـ نرʔ أنه تفي ǅǁذا بالغرȄ، وذلǅ بالتعرȄ إ ǆǁديد مفهوم حقوȄ ǆǁنسان، و ǂǁيǅǁهـا بعȃ ǁǁǁȕفاهيȋ ǁȕǁشاǃة ǁǁ، Ż ǁǁوȄ تتبع مسار تطورها التارƸي و رصد اǆǁهود الدولية من إǆǁلاناǆ تارƸية و اتفاقياǆ دولية ǆȕية كانǅ أو إقليمية، و الرامية لتكريȃ حقـوȄ ǆǁنسان أو ǆǁولة فرȄ احترامها ǆǁتمع الدو .

و الأخ سǁتطرȄ إ الأبعاد الȚȚقافية و ǁȒǁ ǁارية ǁȕǁتلفة قوȄ ǆǁنسـان، و ǆǁ ها ǆǂʔ ǆǁǂȑ تكريسها ǆǁتمع الدو .

المبحث الأول : مفهوم حقوق الإنسان

1 - تعريف حقوق الإنسان:

من أجل تعريف حقوق الإنسان نتطرق أولا لتعريف مصطلح الحق . هذا المصطلح الذي يحمل معان كثيرة ، وهذا حسب الحقل المعرفي الذي ينتمي إليه ، وحسب التطورات الفلسفية والقانونية المختلفة التي شهدتها حقول المعرفة .

الحق : هو ما كان متطابقا مع قاعدة محددة ، ومن ثم يكون واجبا شرعا وقانونا ويكون بالتالي مستحقا . حيث يكون مأمورا به من طرف القوانين والأحكام ، أو لأنه يتطابق مع الرأي العام على صعيد الأخلاق ، فيقال : له الحق ، أو له الحق على الغير[1].

وحسب موسوعة " لالاند " الفلسفية : " فإن الحق ما يكون مسموحا به ، أو مباحا بالقوانين المكتوبة ، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة ، أو مباحا بشكل أخلاقي ، لأنه العمل المقصود إما أن يكون صالحا ، وإما أن يكون محايدا : أخلاقيا ، ويقال في ذلك : له الحق "[2].

بالنسبة للفقيه البلجيكي دابان (DABIN)، فإنه يعرف الحق بإرجاعه إلى عناصره التي تحددها ، أربعة عناصر، عنصران داخليان هما: الانتماء (الاستئثار) والسلطة و عنصران خارجيان هما : وجود الغير والحماية القانونية ، وقد عرف الحق على أنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما، ويحميها بطرق قانونية فيكون للشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقره القانون بانتمائه إليه ، سواء باعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير . ويعرفه الدكتور إسماعيل الغانم بأنه عبارة عن استئثار شخص بقيمة معينة استئثارا يحميه القانون عن طريق التسلط والاقتضاء ، بغية تحقيق مصلحة ذلك الشخص والتي يراها المجتمع جديرة بالرعاية[3].

أما عن ارتباط الحق بالإنسان ، وهذا بصفته البشرية وتواجده داخل مجتمع ، فإنه لا تقوم على تحديد علاقة هذا الكائن بمحيطه الاجتماعي ، ولا يمكنه القيام به دون أن يقوم

1 – زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**. الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، 2000. ص 13.

2 – نفس المرجع، ص 15.

3 – الراوي جابر ابراهيم، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**. عمان: دار وائل للنشر. ص 160.

أمامه ذلك على عكس اعتبار قاعدة المباح (المسموح به) أخلاقيا أو وجوبه أو أنه مأمور به.

أما بالنسبة لتعريف حقوق الإنسان فقد وضعت تعاريف متعددة ، منها التعريف الذي وضعه رينيه كاسان* (René CASSIN)، الذي عرفه على اعتبار أنه : علم خاص حقوق الإنسان ، ألحقه بالعلوم الاجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية ، مع تحديد الحقوق والامتيازات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني . إن هذا التعريف يفترض قيام علم بذاته موضوعه حقوق الإنسان[1].

عام 1973، استخرجت مجموعة من الباحثين على رأسهم كارل فاساك (KARL Vasak) تعريفا لحقوق الإنسان بمناسبة الدورة الرابعة للمدرسة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في المساواة، فكان التعريف أن حقوق الإنسان علم يهم كل شخص، خصوصا الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي ، إذا كان متهما بجريمة القانون أو كان ضحية حرب، مع وجوب تطبيق حقوقه وبالأخص في المساواة الضرورية الملائمة مع النظام العام[2].

2 – تصنيف حقوق الإنسان :

خضعت حقوق الإنسان لتصنيفات عديدة ، اختلفت حسب اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف ولكن إجمالا :

- **تصنيف حقوق الإنسان حسب موضوعها** : حيث قسمت في هذا التصنيف إلى نوعين من الحقوق ، حقوق مادية تتعلق بالاحتياجات المادية للإنسان . وحقوق معنوية تتعلق بالفكر والرأي والمعتقد.
- **تصنيف حقوق الإنسان حسب طبيعتها** : وتكون بناء على هذا حقوق سياسية وحقوق اقتصادية وحقوق اجتماعية وحقوق ثقافية.
- **تصنيف حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص** : وعلى هذا الأساس تكون إما حقوق فردية تتعلق بالإنسان نفسه ، وحقوق جماعية تتعلق بعلاقة الإنسان مع غيره (أفراد جماعته).

* قانوني فرنسي، أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنة 1948.

1 – محي الدين محمد، "محاضرات في حقوق الإنسان". مطبوعة جامعية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/2001. ص 9.

2 – زيادة رضوان، المرجع السابق، ص 16.

وعموما تقسم (تصنف) حقوق الإنسان إلى تقسيمات تتفق مع التطور الذي مرت به حقوق الإنسان، وفقا لما ورد في المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية[1] .

هذا التقسيم يعتمد خمسة أقسام :

الحقوق المدنيـــة :

وهي حقوق متصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته ، وهي مرتبطة به ارتباطا وثيقا . وأهم هذه الحقوق :

حق الإنسان في الحياة : فلكل إنسان الحق في الحياة ، وهو حق طبيعي ، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو المساس بها ، إلا بموجب القانون وهذا ما نصـت عليه كل المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسان .

وترتبط بهذا الحق، حق الإنسان في الأمن الشخصي ، حق الإنسان في التنقل ، حق الإنسان في حرية مسكنه ، حق الإنسان في سرية مراسلاته .

الحقوق السياسيـــة :

وهي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة ،وهي التي يباح بموجبها للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة العامة ، والحقوق السياسية هي حقوق شخصية يتمتع بها كل فرد من أفراد شعب الدولة ، ولا يجوز حرمان أي شخص منها إلا استثناء : وتشمل هذه الحقوق : الحق في الانتخاب وحق الترشح في الانتخابات ، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء ، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة .

الحقوق الاقتصاديـــــة :

وهي جملة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفــراد الاقتصـادية وفقـا لمجهوداتهم .وتشمل الحقوق الاقتصادية جملة من الحقوق أهمها : حقوق العمل ،وهي حق كل شخص في العمل بحرية وحق الحماية من البطالة ،وضمان شروط مرضية واجر يكفل له ولأسرته حياة كريمة ، ويتبعه الحق في الانضمام إلى النقابات لحماية مصالحه .

حق التملك **:** وقد نصت المواثيق الدولية على حق الفرد في التملك سـواء بمفـرده أو بالاشتراك مع غيره ، حيث أنه لا يجوز تجريد أي فرد من أملاكه تعسفا ، وحرية التصرف بممتلكاته ، وتختلف النظم الفردية والاشتراكية في النظر إلى هذا الحق .

1 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

الحقوق الاجتماعية :

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وتتطور بتطورها وتشمل الحقوق الاجتماعية عددا من الحقوق أهمها :

- الحقوق الأسرية : و تتعلق بحق الفرد في تكوين الأسرة، التي نصت المواثيق الدولية على أنها هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، و يشمل هذا الحق عدم وجود قيود (العرق، الجنسية، الدين) تحول دون حق تكوين أسرة، أو الزواج بالنسبة للرجل و المرأة دون إكراه.
- حق الرعاية الاجتماعية : و تلتزم الدولة برعاية أفرادها و كفالة معيشتهم، و رعايتهم في حالة العجز و الشيخوخة بسن قوانين الضمان الاجتماعي، بما يكفل لهم الحياة الكريمة.
- حق الرعاية الصحية : كذلك تلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية للإنسان في كافة المجالات، و الوقاية من الأمراض و الأوبئة و العلاج في حالة المرض، و العناية.
- حق تقرير المصير : يقتضي الاعتراف للشعوب في تقرير مصيرها و احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، و حق الشعوب في التصرف بالحرية تامة في ثرواتها و مواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها.

- **الحقوق الثقافية :** و تعني حق كل إنسان في الثقافة، التي تقتضي بتلقي العلم و تعليم الآخرين، و توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية بما فيها إلزامية و مجانية التعليم في مراحله الأولى.

- **تصنيف حقوق الإنسان حسب الأجيال[1]:**

- الجيل الأول : الحقوق المدنية و السياسية.
- الجيل الثاني : الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.
- الجيل الثالث : الحق في التنمية، تقرير المصير، سلامة البيئة، منع التسلح.
- الجيل الرابع* : تتناول شروط (حدود) تكوين الإنسان (الأعضاء البشرية، استنساخ البشر).

1 – Conseil de l'Europe et Internationale des Droits de l'Homme, Cologue (Universalité des Droits de l'Homme, dans un monde pluralisé) Strasbourg 1989.p 38, 39.

* الفكرة للأستاذ أحمد حاوي، المرجع السابق.

إن نظرة شاملة لمختلف التعاريف وتصنيفات حقوق الإنسان توحي بأن هذه الحقوق ترتبط بمستويات ثلاث :

- **المستوى الأول :** أن هذه الحقوق ترتبط بشكل مطلق بالإنسان ذاته، بصفته كائن بشري . فالإنسان بمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية نابعة من إنسانية كل كائن بشري ، تهدف إلى حمايته وصيانة كرامته ، وله أيضا حقوق قانونية تنشأ من عمليات التشريع (القانون الداخلي) المجتمع الوطني أو المجتمع الدولي ، وتختلف عن الحقوق الطبيعية باستنادها إلى مصادر أخرى غير الحقوق أنفسهم أو إلى سعيهم للحصول عليها أو تكريسها .
- **المستوى الثاني** : أن حقوق الإنسان تجد مكانتها في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد بحكم احتكاكه ومعايشته لغيره من أفراد المجتمع ، وبالتالي العلاقات الاجتماعية والتداخل بين المصالح والرغبات والاحتياجات ، حاجة كل فرد إلى ممارسة حقوقه الخاصة به.

وفي هذا المستوى، يبرز دور الدولة بصفتها أداة تنظيم هذا المجتمع وكذا تنظيم هذه العلاقات ، وما يلاحظ أن حقوق الإنسان لا تنمو (ولا تتكرس) إلا في إطار ما يعرف بدولة القانون ، أي دولة أسسها الديمقراطية والعدالة. ونشير هنا إلى الارتباط الوثيق والتأثير الكبير لنمط أو نظام الحكم على مدى رعاية حقوق الإنسان ،و الدور الذي تلعبه ترقية و ممارسة و صيانة حقوق الإنسان.

- **المستوى الثالث** : هو مدى ارتباط حقوق الإنسان بالوضع الدولي ، أو مدى الاعتبار أو الاهتمام الذي تأخذه قضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ، سواء من حيث الاتفاق أو الانسجام الكامل حول مفهوم حقوق الإنسان ، أو من حيث توفر أو نشاط وفعالية الآليات والهيئات المهتمة والمعنية بالحقوق الإنسان ، أو حتى طبيعة النظام الدولي وماله من التأثير المباشر على حقوق الإنسان .

3 - علاقة حقوق الإنسان بالمفاهيم الأخرى:

أ - حقوق الإنسان و الحريات :

جرى تداولهما وكأنهما يدلان على مفهوم (معنى) واحد ، رغم الفارق الجوهري الموجود بينهما :

فحقوق الإنسان لصيقة بالإنسان الطبيعية ، وتظل موجودة حتى وإن لم يتم الاعتراف بها ، بل حتى وإن انتهكت من قبل السلطة .

أما **الحريات العامة** : فهي مقيدة دوما بالنظام سياسي واجتماعي واقتصادي سائد في كل دولة ، فهي تعريفا القدرة المكرسة بموجب القوانين الوضعية المسيطرة على الذات والتحكم فيها .

إذن فالعلاقة وثيقة بين الحريات العامة والدولة ، وبالتالي لا يمكن الكلام عن الحريات العامة ولا تصور وجودها إلا في إطار نظام قانوني محدد [1].

وخلاصة لذلك، يمكن القول بتكامل المفهومين رغم ما بينهما من تباين ، على اعتبار أن الحريات تظل إباحة أصيلة ومطلقة للجميع ، أما الحقوق فقاصرة على أشخاص معينين (حرية التملك ، حرية الملكية)، والحرية العامة لا يقابلها إلتزام من جانب شخص معين ، أما الحق فيقابله دائما التزام مواجهة الغير ، سواء كان الغير شخصا معينا أو أشخاصا محددين أو عامة الناس [2].

ب - حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني :

جاء في مقررات الندوة الدولية لحقوق الإنسان المجتمعة في طهران سنة 1968، أن السلام هو الشرط الأساسي للاحترام الكامل لحقوق الإنسان (...) وأن الحرب هي نفي هاته الحقوق [3]. فالفرق بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، أن حقوق الإنسان

---

1 – زيادة رضوان، المرجع السابق، ص 19.

2 – بن فرحة هيام، **حقوق الإنسان في الدول العربية بين النص والممارسة و الاستجابة للواقع الدولي**. (رسالة ماجستير)، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996. ص 11.

3 – CICR, **Rapport sur la protection des victimes de la guerre**. Genève, juin 1993.

ذات مبادئ أوسع وأشمل ، وتكتسي صبغة عامة . و يمكن وصف حقوق الإنسان بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم ، وهذا القانون يسعى إلى حماية الأشخاص من تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها كقاعدة ، بينما فإن القانون الدولي الإنساني فهو خصوصي واستثنائي ولا يطبق إلا في حالة الحرب ونزاعات المسلحة لحماية العسكرية والمدنيين ، و يمكن أن نطلق عليه تسمية (حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة) .

إن حقوق الإنسان لا تتوقف على الأقل عن التطبيق أثناء النزاعات المسلحة ، لكن هذه النزاعات تؤدي أحيانا إلى السماح بالتصرف إلى حد كبير في هذه الحقوق ، بينما لا يمكن تعريض القانون الدولي الإنساني أي انتقاص بسبب هذه الوضعيات لأن هذه الوضعيات هي شروط تطبيق هذا القانون ، والقانون الإنساني لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يأخذ مكان حقوق الإنسان في فترات النزاع المسلح .

إن ميدان تطبيق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يتقاطع كليا (تماما) مع ميدان حقوق الإنسان ،فالمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان تعطي لأشخاص معتقلين بسبب أعمال تتعلق بالنزاع المسلح ، وحماية الأشخاص المعتقلين بسبب جنايات عادية – حسب القاعدة العامة – معنيين فقط بإجراءات حقوق الإنسان [1].

لقد تطورت حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كل على حدة ، منفصلين عن بعضهما البعض منذ زمن طويل ، لكنهما بدءا يتقاربان بالتدريج ، حتى أصبحا متداخلين إلى حد كبير ، لأن هدف كل من القانونين واحد وهو حماية البشر (الإنسان) خصوصا الفرد من السلاح[2].

ويتميز القانون الدولي الإنساني عن قانون حقوق الإنسان ،بأنه يهدف إلى تقييد الحرب وهو أكثر تقييدا خلافا لقانون حقوق الإنسان . وتتميز أحكامه بالإلزام ، إضافة إلى ذلك تتميز بعض القواعد التفصيلية لحماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حتى تحل قانون حقوق الإنسان مضمونا عاما لا يعني تطبيق أحكامه بعض الأحوال من الناحية العملية . ويظهر أن القانون الدولي الإنساني أقل تأثيرا، لكثرة التسييس وهذا لأهميته

---

1 – محي الدين محمد، المرجع السابق. ص 12.

2 - شطناوي فيصل، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني. دار الحامد، 1999، ص 195.

السابĘ ذكرها ، لكله كن تكامل هذين القانون اية انسانqا الƅĭĞ الداخلية

واƑ ȓ طراباĞ، باRغط الذي كن آما ارستهƜ ƾ الدولة ذاĞ السيادة .

و ƾليه، كن القوō أن القانون الدو انساqا والقانون الدو قوă انسانqا،

Ǝا فرƾان متمايÂان من القانون الدو ، ولكن آما هدȣ واحـد. فالقـانون الـدو

انساqا : يطبĘ حاƑ Ğ (و ȓعيفاĞ) الƅĬţ الدو ǴŤƻا وȐ الدو . أما حقوă

انسانqا فتRع قواƾد من أجل تاƬمية ماƬسجمة للفرد واÕتمع .

كلاƎ إذن آما هدȣ رئيسي اية (ا فاû) ƾ ?ƾ كرامة الفرد كل الƯروȣ[1].

و كن القوō أن القانون الدو انساqا يكمل القانون الدو قوă انسـانqا،

فƶيǰHŏما يتوقف القانون الدو قوă انسانqا ،أو بالأحر ȝ ?ƾد ϙ انتقاƑ ȋ أو ا د من

فعاليته بسبÆ الƯروȣ ȓستƸثائية اƬƬ ة ƾن أحواō الƅţƏ الدو ǴŤƻا أو Ƒ ȓ طراباĞ

(دوليا كان أم داخليا) ƾن التطبيĘ يدخل ،القانون الدو انساqا ţlō العمـل ƾـ ?

الفور.

---

1 – CICR et union Interparlementaire, **Respecter et Faire Respecter le Droit International Humanitaire**. Genève 1999.

المطلب الأول : التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان .

1 - الحضارات القديمة :

عرفت العصور القديمة مجموعة من الحضارات ، كحضارة بابل وحضارة مصر القديمة والحضارة المدنية وحضارة الصين القديمة والحضارة الإغريقية . وعرفت هذه الحضارات مبادئ خاصة بالإنسان وحريته ، هذه المبادئ وإن كانت لم تحدد بغاية الإنسان، إلا أنه لا يمكن اعتبارها اهتماما حقيقيا لحقوق الإنسان بمفهومها القانوني المعاصر، لأنها لم تتجمع في شكل قوانين أو نصوص أو مواثيق. ومع هذا يمكن الاعتماد عليها لفهم التطور التاريخي للمفهوم.

وقد عرفت مصر الفرعونية قانون (ماعت) الذي يقوم على مبادئ العدل والصدق ، واشتهر حمورابي ملك الحضارة البابلية بمجموعة قوانينه التي وضعها لحكم البلاد ، والتي كانت تهدف لتحقيق العدالة .

وفي حضارة الهند القديمة كان البوذا يقيم دعوته على دعائم أخلاقية تتمثل في المحبة ، ونشر العدالة وتحقيق المساواة(1).

ب - حقوق الإنسان في الحضارة الإغريقية :

عرفت الحضارة اليونانية مجموعة من صور الحقوق ، كان أهمها حرية المشاركة في الحكم ، وعدم اعتبارهم للديمقراطية كأسلوب أمثل للحكم، وكانت الحرية للإنسان أنه في الأصل كيان الدولة ، وكانت الملكية محددة قانونية لكنه لم يكن يعترف للفرد بالحرية الشخصية .

وقد شهد المجتمع اليوناني تقسيما طبقيا جعل المجتمع طبقتين الأحرار والأرقاء، وكانت المساواة بينهما منعدمة ، وإن الصنف الثاني خلق للطاعة والعمل ، هذه الفكرة تكرست عند أرسطو الذي يرى أن العبيد من صنع الطبيعة، فهم من الأدوات التي يدفعها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية(2).

---

1 - بن فرحة هيام، مرجع سابق، ص 16.

2 – شطناوي فيصل، مرجع سابق، ص 22.

والخلاصة أن مفهوم الحرية عند الإغريق يختلف عن مفهوم الحرية في الديمقراطيات المعاصرة ، (فالحرية عند قدماء الإغريق لم تكن تعني حرية الفرد، وإنما حرية المواطن بوصفه عضواً في المجتمع ، تسمح له بان يساهم في الشؤون العام للمدينة ، ومن ثم كانت الحرية عندهم مقتصرة على حرية الاشتراك في إدارة شؤون المدينة، دون أن يكون للأفراد الحريات المدنية الحديثة، مثل الحرية الشخصية وحرية التملك ، وحريـة العقيـدة وحرية السكن)[1].

ب ـ الحقوق والحريات في الحضارة الرومانية :

لقد كانت الحرية عند الرومان تعني الاشتراك في الحياة السياسية، على خلفيـة الحكومة الشعبية التي يشارك فيها جميع الأفراد فيها، وقد عرفت الحضارة الرومانيـة الملكية الفردية والجماعية للأرض ، أما الحرية الدينية فكانت معدومة عندهم . وكان الانتخـاب عندهم هو أساس اختيار الحاكم ، لكن لا يشارك في العملية إلا الأحرار الأغنياء الـذين كانوا يشكلون المجالس الشعبية ، وأهم ما ميز المجتمع الروماني التقسيم الطبقي، فقد كان المجتمع مقسما إلى طبقتين ، طبقة الأشراف ، وطبقة العامة ، وكان التمييز بينهما يشـمل جميع مناحي الحياة ،فلا مساواة أمام القانون، ولا اعتراف للطبقة العامة بالمساواة ، ولا حق في المشاركة في المجالس الشعبية ، وكانت لكل من الطبقتين قوانين خاصة بها .

وكانت المرأة لا تتمتع أيا من الحقوق، لا حق في المشاركة في الانتخـاب ولا حـق الترشح ولا حق في الحرية الفردية ، فهي تعتبر تابعا للأب والزوج، ولوليها حرية التصرف فيها.

وشهدت الحضارة الرومانية على امتداد الزمن، ظاهرة الرق والاستعباد[2].

ولذلك فإن الحضارتين الإغريقية والرومانية رغم ازدهارهما بالنسـبة لعصرهما ظلتا تقران الاسترقاق ، والتفرقة بين المواطنين الأصليين والأجانب ، وبين فئـة العبيد المجردة من أي حقوق وكذا بين الجنسين أيضا .

1 – أنور رسلان، الحقوق و الحريات العامة في عالم متغير . القاهرة : الجمعية المصرية للنشر 1993. ص 18.

2 – شطناوي فيصل، المرجع السابق، ص 24.

2 - حقوق الإنسان في الديانات السماوية :

إذا أردنا التطرق إلى حقوق الإنسان في الديانات السماوية، فإنه لا بد أولا من التمييز بين الأديان (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) كأديان سماوية، وبين تأسيس الوعي البشري للإنسان وحقه في العيش الحر الكريم، وتحريره من كل القيود، حيث أن هذه الأديان ذات المصدر الواحد، جعلت الإنسان هو مدار الكون ومحور التكريم بصفته الإنسانية ، ولا بد أن نفرق بين تاريخ تطبيق هذه الديانات في حياة المجتمعات ، وما رافقها من تطرف وإجحاف حتى المخالف في الرأي،و المعتقد و المذهب (وهذا حتى ضمن الدين الواحد).

أ - الديانة اليهودية :

يرى اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارا في الأصالة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره ، ونادت بالحفاظ على الفضيلة والعقاب على الرذيلة ، هذا بالنظر إلى الديانة اليهودية في أصولها الأولى ، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها ، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في التلمود الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، وفي هذا يظهر اليهود على أنهم فضلوا أنفسهم على كل شعوب الأرض ، وهذا يعد إقرارا منهم على عدم وجود مبدأ المساواة عندهم ، كما يعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي هو في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان . ويزداد ذلك وضوحا من خلال إباحة الإسرائيليين قتل غيرهم ، ونهبهم وهضمهم للشعوب الأخرى حسب تأويلهم للكتابات المقدسة.

إن الممارسة الدينية اليهودية بهذه المفاهيم المبنية على العنصرية، لا يمكن اعتبارها ديانة سماوية، ومن ثم فهي بعيدة عن مبادئ العدل والمساواة واحترام الحقوق الطبيعية للإنسان.[1]

1 – مساعدي عمار، **"حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان"** مجلة كلية أصول الدين-جامعة الجزائر، العدد1 السنة الأولى سبتمبر 1999. ص 164.

ب - الديانة المسيحية :

كانت المسيحية دعوة دينية خالصة ، فلم تهتم بأمور الحكم الذي تركته لقيصر ، فاكتفت بإعلان حرية العقيدة والدعوة إلى التسامح والمساواة والمحبة للإنسان لأخيه الإنسان ، وكانت تهدف إلى تحقيق مثل أعلى للإنسانية معتمدة على أساس المحبة ، كما هدفت إلى محاربة التعصب الديني [1].

وأهم ما جاءت به المسيحية في مجال حقوق الإنسان، أنها أكدت على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، باعتبار أن الله خلقه وخصه بهذه الكرامة، والأمر الآخر هو أنها جاءت بفكرة تحديد السلطة، حيث ترى أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله .

وقد انطوت المسيحية على مبدأ العدل والمساواة، وان فكرة الخير العام والمحبة تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية .

إلا أن الممارسة المنحرفة لهذه الديانة أقرت نظام الرق صراحة، وهو نظام يفقد بموجبه الإنسان حقوقه الأساسية، وفقدان المرأة لحقوقها بسبب خضوعها كليا للرجل، وهذا وضع أشبه ما يكون بالرق، حيث يفقد الرقيق حرية التصرف في نفسه)[2].

ج - الديانة الإسلامية :

لقد جاء الإسلام بإقرار الحقوق والحريات العامة وكفالتها للجميع، بدون أي تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، إن حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام هي حقوق أزلية لا تقبل الإلغاء وتتميز بأنها منحة إلهية ، ولقد وفقت الشريعة الإسلامية بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه ، فلا إفراط في حقوق الفرد على حساب الجماعة، ولا في حقوق الجماعة على حساب حقوق الفرد. فقد اعتمد الإسلام مجموعة من المبادئ لتكوين أساس المجتمع الإنساني : المساواة ، العدل ، الحرية ، وقد جاء الإسلام خصوصا التركيز على التكريم الإلهي للإنسان بجعله أساس الحياة كما جاء في القرآن " ولقد كرمنا بني آدم "[3]، وفي الحديث النبوي (خطبة الوداع) " أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، لا فضل لعربي على أعجمي ،

1 – شطناوي فيصل، المرجع السابق. ص 26.

2 – مساعدي عمار، مرجع سابق، ص 166

3 – القرآن الكريم، سورة البقرة - الآية

و ɦ لأجمي ʄɀ ʄرŸ و ɦ لأسود ʄɀ أ ر و ɦ لأ ر ʄɀ أسود إɦ بالتقو؟، أɦ هل بلغƘ"[1].

والɗلاصة أن الɋسلام يهدƍ أساسا مماية ما يسم؟ بالكلياǧ الɗمƩ، والƫتمƦلة حفṢ (الدين ، الɓسل ، العرƯ ، الƫاǯ ،العقل) وهي مـدار حقـوǩ الɋنسـان أقسامها ƈتمعة (ا قوǩ الƫدنية والسياسية و اɦجتماɀية والǼقافية).

لقد كفل الɋسلام حرية العقيدة ، التملƬ ، الƫشاركة شǘون ا كɅ والƫسـاواة أمام القƢاǥ.

3 - ǩقوǩ الɋنسان ǺǗ نƪاية القرن العƑرين :

أ - الɓتاɀƛ الƻكريـة ƩقوǩالɋنسانɃ ɀصرالنهƬة :

نتطرǩ بدǦاية إ الأصوƯ الفكرية Ƭذهاقوǩ، ɀƘأبرز مفكري ɀصر الɓهƬـة :

وأوƬɅ مكيا فلي ، الذي وإن كان من أنصار ا كɅ الƫطلǪ، إɦ أنه دافع ɀن ا رية وقاƯ إن ا رية تتطلƔ الƫساواة ، فلا حرية دون مساواة ، والƬɀتƌ إن الأشـراƍ هـɅ أɀـداǥ الƫساواة ، وأباح للشعوƔ استعمال العɓف للƳصوƯ ɀلى حقوقها ا رية والƫساواة .

وكان لفلاسفة العقد اɦجتماɀي دور بارز التطور الفكري لƫفهـوم حقـوǩ الɋنسان، فقد كان جون لوǮ من أكǼر الƫدافعɃ ɀن ا رية الƫعادين للاستبداد والتƩكɅ.

والسعي إ تكريƩ الفصل بɃ السلطاǧ للƩد من اɦستبداد ، وكان الأمر نفسه بالɓسبة لƫونتيسكيو، الذي دɀا إ تقييد السلطة، فقاƯ أن ا رية ɦ توجد مع ع السلطة الǼلاǫ ، فالفصل هو الوسيلة الفعلية لتƘمɃ ا رية[2].

أما بالɓسبة لƨان جاǩ روسو، فقد كان من أشد أنصار الد قراطيـة الƫباشـرة ، حيƮ كان ير؟ أɲا الوحيدة الكفيلة للاماية حقوǩ الأفراد وحرياƬɅ .

وقد جاǥǧ أفكار روسو مبɓية ɀلى فكرتɃ : الأو أن ا ريـة الد قراطيـة ومعɓاهـا خƬوƱ الفرد للقانون الذي يشارǭ وƮɀه ، وأن حرية الفرد ɦ تتجاوز حرية ɅƷ .

1 – مساɀدي ɀمار، **مرجع ساǪƥ**. Ƙ. 170.

2 – أنور رسلان، **مرجع ساǪƥ**، Ƙ 92.

والفكرة الثانية : هي المساواة : ومعناها تعميم الحرية وجعلها امتياز للبعض دون البعض الآخر، " فلا ضمان لأن تكون الحرية للجميع إلا بالمساواة "[1].

إن الأساس الذي انطلقت منه المدارس الفلسفية في القرن الثامن عشر في الغرب، الدعوة إلى حقوق الإنسان هو فكرة القانون الطبيعي (و هو القانون الذي يشترك فيه جميع الناس)... كما أدت فكرة القانون الطبيعي إلى نظرية "العقد الاجتماعي"، هذه النظرية التي تنطلق لتقرير حقوق أصلية للفرد سابقة على قيام السلطة عند البعض، بينما عند البعض الآخر يقوم العقد الاجتماعي بتنظيمها و تكريسها، و زاد الفكر الرأسمالي فربط بين الحقوق الطبيعية و الحرية الفردية و رأى أن هناك تلازما حتميا بينهما، و خلص إلى القول :

- أن الحقوق الطبيعية للأفراد سابقة للوجود السياسي، و لذلك تقع على الدولة مسئولية احترام الحقوق و الحريات الفردية و الامتناع عن المساس بها.
- أن العلاقة التنافرية القائمة بين السلطة و الحرية تحسم لصالح الحرية الفردية، و ذلك لأن غاية الدولة هي حماية الحرية و المحافظة عليها.
- أن جعل الحرية قاعدة للوجود السياسي يتضمن تقييد سلطة الدولة، و منعها من التعسف بتقييد حرية الأفراد.

كما ارتبطت فكرة حقوق الإنسان بالعلمانية السياسية، حيث أنه عندما أصبحت الطبيعة هي المرجع الأساسي للحقوق و الحريات لم يعد هناك أي مجال للدين للتدخل في التنظيم السياسي و الاجتماعي[2].

ب - الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان :

إضافة إلى الجهود الفكرية التي تضمنت مختلف مواضيع حقوق الإنسان، تأتي الإعلانات التاريخية المختلفة لتعطي حقوق الإنسان طابعا قانونيا ملموسا من خلال إعلانات ومواثيق ودساتير تنص صراحة على مواضيع حقوق الإنسان .

1 – شطناوي فيصل، المرجع السابق. ص 26.

2 – دراجي محمد، " التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان" (مجلة كلية أصول الدين) جامعة الجزائر، العدد 1 السنة 1، سبتمبر 1999. ص 212 و 213.

- **الإعلانات الإنجليزية :**

يعتبرها الباحثون أساس التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث وأول وثيقة لذلك هي : " العهد الأعظم " أو الماجنا كارتا (magna karta) وقعها الملك في جون عام 1215 ، هذه الوثيقة جاءت لتحد من سلطة الملك دستوريا، حتى وإن نظر إليها على أنها جاءت في ظروف استثنائية للبلاد، فان الشعب قد استفاد منها للحصول على الحرية ، ومما جاء فيها (لن يقبض على رجل حر، أو يسجن أو يتشرد أو ينفى أو يقتل أو يضطهد بأي وسيلة كانت، إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه، أو طبقا لقوانين البلاد ، كذلك لن نبيع رجلا أو ننكر وجوده ، أو نغمطه حقه أو نظلمه)[1].

وصدر في إنكلترا أيضا، عام 1628 ملتمس الحقوق (Pétition of rights)وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تتضمن الحقوق والحريات في إنجلترا ، ومما جاء فيها : أن لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، ومنع تطبيق الأحكام العرفية وقت السلم .

وصدر عام 1679 قانون الإحضار البدني (الحرية الشخصية) والذي يعتبر ضمانة أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة وإعداد دفاع حقيقي عن الحرية الشخصية للفرد ، والذي بموجبه منع الاعتقال دون مذكرة .

وفي عام 1683 صدرت وثيقة قانون الحقوق (Bill of rights)، وتضمنت هذه الوثيقة الحد من سلطة الملك المطلقة ، وتجريده من سلطة إيقاف القانون .

إن مجمل هذه الحقوق التي جاءت في الوثائق المذكورة، انتزعت من الملك بالكفاح، عندما سادت الحروب بذلك ، واكتسبت قداستها من المبادئ السامية التي حملها، مما جعلها أمرا مسلما به وارد .

- **الإعلانات الأمريكية :**

أساس هذه الإعلانات هو إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776، والذي نص في مقدمته على أن الناس جميعا خلقوا متساوين، وأن الخالق قد حباهم بالحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق، الحياة، الحرية، والتماس السعادة[2].

---

1 – زيادة رضوان، **مرجع سابق**، ص 28.

2 – شطناوي فيصل، **مرجع سابق**، ص 45.

و السƞة نفسها كانǨ قد حررǦ وƿيقة فرجيƽيا ǫلان ǳقوǩ، ال أكـدǦ سيادة الشعƒ وحرية اƙنتƼابǦ، واƨساواة ǳ قوǩ السياسـية وحريـة الصـƸافة، وا ǳرياǧ الشƼصية، واǠتماد مبدأ الفصل بƙ السلطاǧ كƢƥماń ƌذه ǳقوǩ، وƄـلǨ أيƮƨ حرية اǠƙتقاد الدي .

وقد Ź تعديل الدستور الأمريكي ƥ الفترة ما بƙ (1789 و 1791)، بتƮميه ما يسمƏ بǚǟلان ǳقوǩ للدولة اƙƢƫادية الأمريكية، وال احتـوǧ ǟ ƑـمانيƟ جديـة للƸرياǧ الفردية وقد أكدǧ : حرية الفكر والقوǩ، وحرية الصƸافة، وحرية اƙجتماǝ، وحǪ ƥ ل السلاح .... وحرمة اƨساكن، واƨراسلاǧ، وحǪ ǳ ياة واƨلكية وكذا إجراǧاƩ اǂاكمة العادلة. واستكملǨ التعديلاǧ سƞة 1865، بǚلغاǒ الرǩ، Ż تـبƕǨ مبدأ اƨساواة وأخ ǳ قرار حǪ اƙقتراǝ العام، ومƶǼ ǫانǪ اƙنتƼاǢ.

- **ǫعلاǹ الƽرƞسيـ ـة :**

Ź سƞة 1789 إصدار إǫلان حقوǩ اǫنسان واƨواطƙن، و الذي تƮمن أربـع مبادƏ أساسية :

- أن لƖنسان حقوǩ طبيعية مقدسة، ƙ يـبدƌا اƢمان وƙ كن التƼلي ǟنها وهـي : ǳ ياة، ǳ رية اƨساواة.
- أن هدƻ اƒتمع السياسي هو ǳ فاǙ ǟلƏ حقوǩ اǫنسان.
- أن ƙ حد للƸرية، سوƐ ǳ دود الƔ ة ǟن Ƴارسة الغƒ حقوقه الطبيعية.
- أن القانون بدوره Ʒدود، وƙ كن له أن يƮع حاجƦا، إƙ إزاǓ الأǟماǩ اƮƨرة باƒتمع وǟƴد الƮرورة، وقد جاǓ ƥ اƨادة الأوƑ من اǫلان (أن الƔ يولـدون أحـرارا ومتساوون ƥ ǳ قوǩ)[1].

هذا اǫلان يرتكǄ ǟلƏ ƿلاƽ أسƧ وهي : ǳ رية ، اƨسـاواة واƨلكيـة الفرديـة، باǟتبارها حقا مقدسا، وتشمل ǳ رية ƥ هذا اǫلان كل قطاǟاǧ الƔشاř اǫنسا : حرية التعبƘ والرأي، وكذا مع اƙتهام ،التوقيف واǠƙتقاǩ إƙ ƥ اƫ ƙاǧ اǂددة قانونا. وبراǓة اƨتهǶ حƓ تـƵبǨ إدانته .

1 – شطƔاوي فيصل، **اƫرجع الساƥǪ**، ǅ 52.

وقد كان دستور 1791 قد وȓع ʓاʖ رأسه إʓلان حقوȧ ǫنسان واʖǂواǕن ،و دستور 1793 تصدره إʓلان حقوȧ ǫنسان واʖǂواǕن ،وقد اʓتر8 هذا الدستور ǓـĘ العمل وا Ę اǂساʓدĝ ǫجتماʓية، وǓĘ اƨميع التعليɯ، وقد أʓطʖ هذا الدستور حقا جديدا لƝǓ Ęح ǫقتراǢ العام.

و سǼة 1848، صدر فرنسا دستور جديد، كرâ ا قوȧ ال جاǒ ǒا إʓلان 1789، ومن أهɯ ما جاǒ به هذا الدستور إقراره إلغاǒ الرȧ فوȧ كل أرô فرنسـية، و إʓلانه اǂساواة القبوȯ اǂǕاصƤ العامة، وǑʓ ʖحȨ التجمع والتعلـيɯ و ألغـʖ ʓقوبة ǫʓدام ȯǓȮ السياسي.

ﺚﺤﺒﳌا ﱐﺎﺜﻟا : ا ﻬود الدولية سﻴﺒﺳ ﰲ ﺔﻳﺎﲪ ﻗﻮﻗﺣ ﻹاﺳﺎﻥ .

نتطرﻕ هذا ﺚﺤﺒﳌا إ ﻻاهتمام الدو للقوﻕ ﻹانسان كقﻀية خارﺝ اﳉهود الفكرية التﲢ ية، واﳌبادراﺕ اﳌفردة ا تعلﻬا دولة من الدوﻝ تكريسا ﳍذا اﳌبدأ ﻋﻠﻰ مستواها القومي. ونقصد باﳉهود الدولية تلﻚ ا‡ﻻواﺕ ا تقوم ﺎﻬ الدوﻝ ﳎتمعة ﲟن ﻣﻨﻈﻤﺎﺕ دولية، ﻋﺎﳌية أو إقليمية من اجل ﲪﺎية هذه ا قوﻕ، وإنشاﺀ ﻵلياﺕ ترسـيﺨها، والرقابة ﻋﻠﻰ تنفيذ ما ﰎ ﻻاتفاﻕ ﻋليه هذه الشان، وإذا كﻨا سنقصر دراستنا ﻋﻠﻰ الفترة ما بعد ا ﺮﺏ العاﳌية الﺜانية، واﻻرتكاز ﻋﻠﻰ نشأﺓ هيﺌة الأمم اﳌتحدة سـنة 1945م، كمعلﻢ بارز تأسيﺲ قواﻋد ﻟﻨﻈام الدو ، وكذا القانون الدو قوﻕ ﻹانسان، فـان من الواجﺐ التذك باﳉهود الدولية ﳌا قبل هذه الفترة، من معاهداﺕ دولية خاصة بتﺤرﱘ ﲡارة الرقيﻖ وا ماية الدولية للاقلياﺕ، وقانون ا ﺮﺏ (1907/1899) وإنشاﺀ اللجنة الدولية للصليﺐ الأ ﺮ سنة 1864، واﳉهود اﳌبذولة إﻃﺎرها مايـة العسـكري ، واﳌدﻧ والأﺳﺮاﺀ، والغرﻗﻰ، ﻭﻏ ها من اﳌواﺿﻴﻊ ذاﺕ العلاقة باﻹﻧﺴانية إ ﻣﻨﻈﻤة العمـل الدولية .

1 - جهود منﻈمة الأمم ا تحدة :ا يثاﻕ الأﺳﺎسي والﺸرعية الدولية ﳊقوﻕ ﻹاسان:

أ - ميثاﻕ منﻈمة الأمم ا تحدة :

ﻳﻌﺪ ا يثاﻕ انطلاقة جديدة ﰲ ﳎال ﻻاﺣترام للقوﻕ ﻹانسان وحرياتـه ، مـن حيﺚ صياﻏتها صياﻏة اكﺜر ﲢديدا ، واﻋطاﺀ الفرد أﳘية كﱪﻯ العلاقاﺕ الدوليـة،وﳍﺬا جاﺀ ميثاﻕ الأمم اﳌتحدة :أن شعوﺏ الأمم اﳌتحدة أكدﺕ من خلاﻝ ا يثـاﻕ إ ﺎﳖـا للقوﻕ ﻹانسان وبكرامة الفرد ،ورجاﻝ ونساﺀ الأمم اﳌتحدة كب ها وصغ ها من حقوﻕ متساوية ،ونصﺖ الديباجة أيﻀا ﻋﻠﻰ العمل من اجل الرقي ﻻاجتماﻋي ،ورفع مسـتوﻯ ا ياة، ونصﺖ اﳌادة الأو من ميثاﻕ ﻣﻨﻈمة الأمم اﳌتحدة ﻋﻠﻰ أهدافها وجعلـﺖ مـن

بينها: إضافة إلى العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق، وحق كل شعب في تقرير مصيره.

وتحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية، والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وفي المادة 13 نص على إنماء التعاون الدولي ...والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم[1].

أما المادة 55، فقد جاء فيها أن الأمم المتحدة تعمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، ونصت المادة 68 على تعزيز هذه الحقوق بينما نصت المادة 76 على التشجيع على احترامها وعلى كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية.

-أما بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان فقد نصت المادة 60 من الميثاق، على تكليف الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة بحماية هذه الحقوق .

- **الجمعية العامة :**

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة، وتجتمع مرة كل سنة ولها حق مناقشة جميع الأمور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق الأممي ، وتصدر توصيات بشأنها ، وكذلك الحال بالنسبة لجميع أجهزة المنظمة الأخرى. أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان تقوم الجمعية العامة بدراسات ونشر التوصيات وفقا لما جاء من أهداف تتعلق بالحقوق والحريات في ميثاقها . ولها أن تنشئ من وقت لآخر أجهزة فرعية ذات طابع مؤقت أو دائم ، أو لجانا خاصة من اجل مساعدتها في تأدية مهامها فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

وفي إطار نشاطاتها، قامت الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان بدعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في طهران عام 1968 ، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993[2].

أهمّ هذه الأهداف العمل على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة. وتتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجان عمل أساسية.

- حقوق الإنسان وال ... وتتبعه للميثاق يجوز للمجلس إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية، وتكريس كان من أجل تكريس حقوق الإنسان. ويعقد المجلس دورتين في السنة، أما بالنسبة للبنود المتعلقة بالحقوق الإنسان فتحال إلى اللجنة الاجتماعية للمجلس للنظر فيها.

- **لجنة حقوق الإنسان :**

هي أهم اللجان العاملة في ميدان حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة، أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تجتمع سنويا، وتتكون من 53 عضو يختارهم المجلس لمدة 03 سنوات على أساس التمثيل الجغرافي العادل، ويحضر أشغالها باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب، وكذلك الوكالات المتخصصة، وبعض المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتعمل اللجنة على تعزيز احترام الحقوق الإنسان الأساسية، وكفالة احترامها، وتقدم للمجلس توصيات ومقترحات وتقارير لحماية حقوق الإنسان، وتعد الهيئة دولية لحقوق الإنسان[1].

وتقوم بإصدار تصريحات واتفاقيات دولية بشأن الحريات المدنية والأنظمة الخاصة بالمرأة، وحرية النشر والقضايا المتعلقة: وحماية الأقليات، منع التمييز والامتيازات القائمة على الجنس والعنصر واللغة والدين وأية مسألة أخرى تتعلق بالحقوق الإنسان.

أنشأت في 1947 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات واللجنة الفرعية لحماية الإعلام.

---

1 – أنظر ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2 – شطناوي فيصل، المرجع السابق، ص 114

ومن أهم أنشطتها : إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948. وقامت كذلك بإعداد مشروعي الاتفاقيتين الدوليتين ، بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1 – شطناوي فيصل، المرجع السابق، ص 71

• **لجنة مركز المرأة :**

هي لجنة وظيفية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946، تقدم تقارير وتوصيات للمجلس بشأن احترام حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، ومنع التمييز بينهما في الميادين المذكورة.

بالإضافة إلى مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، هناك الوكالات المتخصصة : والتي تعنى بعض منها بالحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك الوكالات وهي : منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

ثانيا - الشرعة الدولية لحقوق الإنسان :

تعرف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على أنها مجموعة الوثائق التالية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

• **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

يعتبر أول وثيقة تكسب حقوق الإنسان الطابع القانوني الدولي ، صدر عن منظمة الأمم المتحدة عام 1948 ، وجعل الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة

البشرية ولحقوقهم المتساوية الثابتة أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم ويقوم الإعلان على مبادئ أساسية أهمها :

أن الناس يولدون أحرارا متساوون في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر دون تمييز بين الرجال والنساء.

وكما جاء في الإعلان أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت إيمانها بالحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وبقيمته وما للرجال والنساء من حقوق متساوية (...) وبسعي هذه الدول الأعضاء للتكفل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تضمن الإعلان نوعين من الحقوق :

حقوق مدنية وسياسية ومثلتها المواد[1] : 1.2.3.7 وهي تدور حول الحق في الحرية الشخصية (الحق في الحياة)، حرية التنقل، اللجوء، الأمن الشخصي (عدم جواز القبض على أي شخص دون تهمة)، ومنع التعذيب، والمعاملة السيئة، والعقوبة القاسية المهينة و المنافية للكرامة الإنسانية، وكذا حق الزواج والتملك والتفكير، والتدين والعلم ، ... وحرية الرأي والتعبير ، وحق الاشتراك في الشؤون العامة والاقتراع .

أما بالنسبة للحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فهي تشمل حق الضمان الاجتماعي، حق العمل وفي شروط عادلة ومرضية، والحق في النقابات، الحق في الراحة، الحق في مستوى معيشي كاف ، إضافة إلى حق التعليم وحماية الحقوق الأدبية والمادية. (أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

- **العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

صدرا عام 1966 عن منظمة الأمم المتحدة، و اعتمد هذان العهدان على قواعد تفصيلية تتضمن أهم جوانب هذه الحقوق، ويتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فيتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبران خطوة هامة في سبيل

الحماية القانونية للحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية، السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ سنة 1976، إثر التوقيع والمصادقة عليها من قبل العديد من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

- **الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان :**
  - اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها 1948.
  - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
  - البروتوكول الخاص باللاجئين 1967.
  - الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (الأبرتايد 1973).
  - الإعلان الخاص بالمعوقين 1975.
  - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984.
  - اتفاقية حقوق الطفل 1989.
  - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

2 - الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان :

أ - النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان :

وقعت في أوروبا 1950/11/04 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأضيف إليها أحد عشر (11) بروتوكول في 1993/09/03، تستمد هذه الاتفاقية من الأهداف العامة للمجلس الأوروبي الذي كان يهدف إلى تحقيق وحدة أوثق بين الدول

الأعضاء، وذلك من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثها المشترك، ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي[1].

وتحتوي الاتفاقية على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت مقررة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتميز هذه الاتفاقية بتحديدها للحقوق والضمان اللازمة لحمايتها، أنشأت الاتفاقية جهازين هما :

- **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :**

تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية (عضو لكل دولة)، تتجمع كل خمس (5) مرات سنويا في ستراسبورغ بفرنسا، تستمد اختصاصاتها من نصوص الاتفاقية وهي : النظر في القضايا التي تحملها أي من الدول الأعضاء، وتلقي الشكاوي من أي شخص أو من منظمات غير حكومية أو من مجموعة من الأفراد وقعوا ضحية انتهاكات إحدى الدول الأطراف، وتراقب احترام التشريعات الوطنية لأحكام الاتفاقية ومراقبة المحاكم الوطنية لذلك.

- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :**

تتألف من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس الأوروبا، وتنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والدول الأطراف في الاتفاقية، وتنظر أيضا في كافة القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية المحالة عليها من الأعضاء أو من اللجنة. وتعويض الطرف المتضرر، وتتعهد الدول الأطراف باحترام حكم المحكمة التي هي طرف فيها، و أحكامها نهائية، وتتولى لجنة الوزراء تنفيذ عضوية الدولة التي تفرض حكم المحكمة في مجلس أوروبا.

ب - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أبرمت هذه الاتفاقية في كوستاريكا عام 1969، بعد أن سبقتها أولى الخطوات في مجال حقوق الإنسان،كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1959 بعد توقيع ميثاق منظمة الدول الأمريكية، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته 1948.

هذه اﻹتفاقية مستمدة من اﻹعلانāت واﻹتفاقيات الدولية واﻹقليميـة، وخاصـة اﻹعـلان الأمريكي، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية لﻹنسان، وتتضمن تفاصيل اكثـر مـن غيرها فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وقد نصت على إنشاء جهازين للفصل فيما بـين الدول الأطراف[1].

- **اللجنة الأمريكية لحقوق اﻹنسـان :**

أنشئت عام 1959 من طرف منظمة الدول اﻹمريكية، تتالف من سـبعة (7) أعضاء، ومهمتها : تنمية حقوق اﻹنسان والدفاع عنها بين شـعوب أمريكـا. وإصدار توصيات للحكومات الأعضاء من أجل المزيد من مراعاة حقوق اﻹنسان. وإعداد دراسات وتقارير، وتلقي معلومات من طرف الدول فيما يخص حقوق اﻹنسـان، كمـا تقوم بالتحري فيما يقع من انتهاكات لحقوق اﻹنسان، وتنظر في الشكاوي المعروضة عليها من طرف الدول، أما تلقي الشكاوى من طرف الأفراد فهو اختياري، تقوم بتشكيل لجان وطنية وإقامة مؤتمرات لنشر الوعي للحقوق اﻹنسان.

- **المحكمة الأمريكية لحقوق اﻹنسـان :**

تعتبر جهازا قضائيا، يهدف إلى تطبيق وتفسير اﻹتفاقية، تتألف مـن(7) سـبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكيـة. ومهمتها : الفصـل في المسائل المتعلقة بانتهاك طرف من الأطراف لنصوص اﻹتفاقية، و تفسير اﻹتفاقية أو أي معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق اﻹنسان في منظمة الـدول الأمريكيـة دون غيرها، وتصدر فتاويها من أجل إزالة التعارض بين التشريعات الداخلية واﻹتفاقيات العالمية.

3 - الميثاق الأفريقي لحقوق اﻹنسان والشعوب :

تم إقرار الميثاق الأفريقي لحقوق اﻹنسان والشعوب في مؤتمر القمة بنيروبي عـام 1981، ودخل حيز التنفيذ في 1986، ويتكون الميثاق من ديباجة وهي جزء من هـذا الميثاق و(03) ثلاثة أقسام تحتوي (68 مادة)هذه الديباجة ركزت أساسا على مرجعيـة هذه الميثاق، والتي هي فضائل التقاليد التاريخية وقيم الحضارة الأفريقية باعتبارها إطارا لهذه الحقوق ، وان حقوق اﻹنسان متلازمة مع حقوق الشعوب واحترامها، وكذلك اﻹرتباط

---

1 – الدقاق محمد السعيد و آخرون، **المرجع السابق**، ص 31.

بـ حقوق الأفراد وواجباتهم إضافة إلى اهتمامها بالحق في التنمية ، وضرورة العمل من اجل تحرير إفريقيا من الاستعمار والتمييز العنصري[1].

بالنسبة لأقسام الميثاق : يعد القسم الأول بالحقوق الفردية ويورد قائمة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على غرار ما تضمنته المواثيق والاتفاقيات العالمية والإقليمية ، ويرى عدم إمكانية الفصل بين أي نوع من هذه الحقوق.

أما القسم الثاني : فيعتبر الشيء الجديد في هذه الوثيقة مقارنة بما سبقها من اتفاقيات دولية فقد أورد حقوقا جديدة كالحق في تقرير المصير السياسي والاقتصادي ، حق الدول في ممارسة سيادتها على ثرواتها ، الحق في التنمية ، الحق في السلم والحق في سلامة البيئة.

بالنسبة للقسم الثالث، فيشمل على الواجبات والتي منها ما هو خاص بالدول الأطراف في الاتفاقية ومنها ما هو خاص بالأفراد.

وقد نصت الاتفاقية على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تتألف من (11) أحد عشر عضوا ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق ، وتختص هذه اللجنة بالنهوض بالحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، من خلال إجراء البحوث ودراسات للمشاكل المتعلقة بإفريقيا ، والتعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية.

حماية حقوق الإنسان والشعوب ، ولها مهمة تفسير أحكام الميثاق ذات الصلة ،وتتلقى الشكاوي من الدول، مع إعلام الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية لكن بعد أن تكون الدولة المتضررة قد أبلغت الدولة الأخرى ولم تتلق فيها أي رد في 03 اشهر .

وقد اعتمدت الدول الإفريقية في قمة واقادوقو 1998 بروتوكول إضافيا للميثاق يتضمن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تختص بالنظر في الدعاوى المرفوعة من قبل الحكومات ، فيما يتعلق بتطبيق الميثاق والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالحقوق الإنسان [2].

1 – الدقاق محمد السعيد، **المرجع السابق**، ص 33.

2 – محي الدين محمد، **المرجع السابق**، ص 50.

د - ا هود ɋسيوɳة ميدار ǵقوǫ ɋسانɋ :

ɂɯ ǫɳيǠ ǠاȓǠاȓ ɤتفاقية إقليمية بشان حقوǫ ɋنسان ǙǕسيا ، نتطـرǫ إ ȯɳفهـوم ɋسيوي ǫقوǫ ɋنسان، كما جاǓ ǴȽɯɳȯ اǕȮيɶ ي ɋسيوي بانكوǓ أفريـل 1993 حيǬ صدر ɯن هذا ɳȯǕɯر إɯلان بانكوǓ الذي جسد ɳȯبادǜ الأساسية.

أولوية ا قوǫ اɶماɯية ɯلى ا قوǫ الفردية، وبالتǕكيد ɯلـى التقاليـد واحتـرام ǞǗɯماǓ والترابط العائلي.

التǕكيد ɯلى السيادة الوǕɳية، ويرى أن اية حقوǫ ɋنسان يتɳ ɯن ǕɳريȄ التعاون الدو وليȄ ɳȯواجهاǵ وفرǓ القيɳ الغربية.

أولوية التɳمية ɤقتصادية ɯلى ا قوǫ ɳȯدنية والسياسية، لأن التɳمية ɤقتصادية هي أساǫ ɤستقرار ɤجتماɯي.

ɯدم ǟǗǫئة ا قوǫ بل تكاملها (اقتصادية ،اجتماɯية ،سياسية ،مدنية)

السعي لوǓɶ قواɯد دولية موحدة إǕɳار نɳɯام اقتصادي دو وɯادǓ .

ونسجل ɳȯموǓ موقف بعȽ الدوǓ بشان حقوǫ ɋنسان ، وان معɳɯها ǥ يصادǫ ɯلى ɋɯلان العاɳي قوǫ ɋنسان .

وɳȯلاحȘ أنه ɤ توجد حǴ ɋɯن ɶɳة قوǫ ɋنسان ب ا كوماǵ ɋسيوية، إɤ أن هɳاǓ ɾهوداǵ تقوم ǓɳاǕɳما ǵ ɳȯ حكومية أɾهها:

- lawasia قوǫ ɋنسان اǓ أنشǕǵ اللجɳة الدائمة قوǫ ɋنسان، اǓ أخذǵ ɯلـى ɯاتقها مهمة الترويǮ و اية حقوǫ ɋنسان ǙǕسيا.
- ɤȲǞاد ɋسيوي قوǫ ɋنسان achro.
- ǞȮǾȮɋ ǞقليميǓ قوǫ ɋنسان ǙǕسيا.

ɜ ـ ǔɳɶة ǵقوǫ ɋنسان العاǥ العرǓ وɋسلامɵ :

إذا كان تɳاوǓ ɤتفاقياǵ ɋقليمية السابقة قد Ź ǕɳȀɯر إليه مـن خـلاǓ البعـد اɶغرا ، فǕن تɳاولɳا اǓ العاǥ العرǓ وɋسلامي سيكون ɯلى أساǫ بعد ǕɯخرÜ وهـو ɯامل اللغة أو القومية العربية، أما بالɳسبة للعاǥ ɋسلامي فيتɳ ɯلى أساǫ أوسع من الأوǓ

وأǝل، وهو البعد الديـ (ا Ȓاري الأقا)، ليتبـ ǹ أو ɬ ، أن العاƁ العـرŸ مقسـɭ جغرافيا بـ القارة الأفريقية والقارة اǺسيوية، وبالǹسبة للبلدان الواقعة أفريقيا فهي معǹية باɫǿǐá الأفريقي قوة áǫنسان والشعوǡ.

أما دوȯ القارة اǺسيوية، فهي جȂǒ من الوȑع ɭǫ ɫǘǚǣ الǶ تعيشه ǹسـيا ɭيا ǡ ميǿǐá إقليمي قوة áǫنسان، ǭانيا أن هذه اȂموȝة من البلدان العربية اǺسيوية هي اƨȂǒ الأهɭ العاƁ اǫسلامي، إȑافة إ ƭموȝة أخرʼ من الدوȯ اǫسلامية الǶ تشمل أيȒا الدوȯ العربية إفريقيا، ودوȯ إفريقية وǹسيوية أخرʼ ɭǫ ȝربية.

- **جامعة الدوȯ العرȃية :**

أنشȂƌ جامعة الدوȯ العربية سǼة 1945، وȏلو ميǿǐá اƨامعة العربية مـن أي إشارة قوة áɬنسان، لكن هذا Ɓ ǼƹǞ اƨامعة من ɬهتمام ǥǸ، فقد أنشǖǿ اƨامعة ƨǼة إقليمية ȝربية دائمة قوة áǫنسان سǼة 1968، وتعد ƨǼة حكومية كليا، ǭǸǣ كل دولة بعȒو واحد اللجǼة، ويعـ Ɲǣƭ اƨامعة رئيȄ اللجǼة.

وأهɭ ما قامƌ به هذه اللجǼة هو إȝدادها ǷشروȪ ɫǿǐá العرŸ قوة áǫنسان، الذي اȝتمده Ɲǣƭ اƨامعة سǼة 994 ، حيǬ يعد أوȯ معاهدة دولية شـاملة قـوة ǫنسان، رɭǣ التȫǨǤǣ الǶ أبدǩا الدوȯ العربية حوǪا، خصوصا دوȯ اǴǤǻ العـرŸ، هذا اɫǿǐá Ɓ يدخل حيȂ التǼفيذ.

وبالǼسبة للعاɭ اǫسلامي : فقد صدر ȝن مǜǣمة اƫǛƫر اǫسلامي إȝلاناǥ Ɲǣƭ حقوة áǫنسان ،كان اǫȝلان الأوȯ سǼة 1983 ، Ż تلاه إȝلان القاهرة حوȯ حقـوة ǫنسان اǫسلام سǼة 1990. واǘǣلاȘ أن هذا اǫȝلان أǣفل اǫشارة إ ما سـبقه من اǫȝلاناǥ واǫǣǻǣواȨ الدولية، وهو يفتقر كذلȬ إ ǹلياǥ أو مǘسساǥ اية حقوة ǫنسان، ɯƢ ƶعله وǭيقة فكرية Ǜأوȯ اǫشادȰ والتǼبيه إ اهتمام الدين اǫسلامي للقـوة ǫنسان.

المبحث الثاني : الأبعاد الثقافية والحضارية وموقف الإسلام من حقوق الإنسان :

نتناول في هذا المبحث جملة من القضايا، نركز في بدايتها على تناول قضية تحديد الخصائص العامة لحقوق الإنسان، سواء من حيث مفهومها العام أو من حيث المواثيق الدولية والإشارة حول محتوى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي والعهدين الدولي والبروتوكول الاختياري، ولكن هذا الإطار اكتشاف الأبعاد الحضارية (القيمية) والثقافية في التعامل مع حقوق الإنسان .

1 - التنازع بين خصائص حقوق الإنسان :

تتنازع الآراء حول خصائص حقوق الإنسان بين الشمولية والعالمية مقابل الخصوصية والإقليمية وبين التنافي أو التقابل والتطبيق. فحقوق الإنسان مفهوم شامل يحمل معا وقيما إنسانية متعددة : كالحرية، والمساواة، والعدل وهي ذات صلة بالموضوع، حيث تتعامل مع كل أنواع الحقوق : السياسية ،الثقافية ،المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية.

إن الإشارة للميثاق العالمي لحقوق الإنسان وكونه جاء بعد حرب عالمية وما واجهته البشرية كل أنواع المعاناة والتمييز السياسي، والاجتماعي، فقد جاء ليعبر عن مستوى مشترك لكافة شعوب الأمم المتحدة، فحقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية تتعلق بالبشر أينما وجدوا وكيفما كانوا. وان الإعلان العالمي الذي صدر في مؤتمر فيينا سنة 1993 أقر بالاجتماع في المادة (05) منه البعد الثقافي والديني وبالنسبية الحضارية، ولكن ليس على حساب حقوق الإنسان، حيث جاء فيه مع الإقرار بأهمية الخصوصيات القومية والإقليمية، وباختلافات الحضارية والثقافية وضرورة أخذها بعين الاعتبار، إلا أن واجب الدول بصرف النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تحمي وتنمي كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

أما المادة 58[2] فتنص على أن ترتيبات إقليمية خاصة بأي مجموعة من الدول لا ينبغي أن تنقص من المعايير العالمية بل ينبغي أن تدعمها.

1 – شطناوي فيصل، المرجع السابق، ص. 123.

2 – أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وإذا كانǨ حقوǡ اǞنسان ǄƬǆ بالكرامة اǞنسانية للفرد من أساǅ كونه بشــرا (إنسانا) فان اǂصائǎ اǞقليمية (الديǼية، اǻجتماعية ، الǮقافيــة و العرقيــة) ǻ كــن إغفاǳا، وهذا ما يبدو واǓحا من خلاǲ ما تبديه الدوǲ من ǧفǜ ǚاǋ بعǒ اǧفاقيــاǧ العاǸية أو اǻمتǼاǝ عن اǻنǔمام إليها.

وإذا نǜرنا إ التطور التارźي والفكري ǬقوǢ اǞنسان من جهة، وإ اǧفاقيــاǧ واǻتفاقياǧ العاǸية واǞقليمية من جهة أخرǎ نرǎ أن حقوǢ اǞنســان ذاǧ مǔــمون متǤǂǌ (Ǫبǂ Ǩ) تارźيا و ǻ مكانيا (إقليميا/جغرافيا) إذ أن أيا من اǸفاهيǶ اǂمانية أو اǲǔارية Ǩ ƬǬƤ ƭǔƠ اǼǸوذجية ǬقوǢ اǞنسان عاǸيا فالأبعاد التارźية واǻجتماعية والديǼية لعبǨ دورا مهما ƬǬƠديد مفهوم حقوǢ اǞنسان و كيفياǧ التعامل مع قǔاياها، حيǮ كان لكل ƭموعة إقليمية أو حǔارية نǜرهǂǄ اǂاصة وǗريقتها أيǔا التعامل مع هــذا اǸوǓوǝ. فماعدا اǞعلان العاǸي ǬقوǢ اǞنسان الذي حاوǲ واǓعوه أن يكون شــاملا وعاما حǍ يكون قاعدة اجتماǝ عاǎ الأقل من أجل اǂترام به و Ǥاية حقوǢ اǞنسان، فان اǧفاقياǧ الأخرǎ رǣǶ اعتمادها دائما عاǎ هذا اǞعلان فǂƜ ǻ تكاد ơلو من اǞشارة أو التǖكيد عاǎ خصوصية واǓعيها ...

فاǻتفاقية الأوربية ǬقوǢ اǞنسان تستمد أهدافها من الأهداǧ العامة للمجلǆ الأوربي، الذي يهدǧ إ ƠقيǪ وحدة أوǪǭ بǐ الدوǲ الأعǔاǒ من أجل Ǥاية اǸبــادǛ واǮǸل الǫ يقوم عليها تراثهǶ اǌǸترǭ.

كذلǮ اǷǂ بالǼسبة للميǮاǩ اǞفريقي ǬقوǢ اǞنسان والشعوǢ ، حيǮ أشار بوǓوح إ مرجعية هذا اǸيǮاǩ وحصرها فǔائل التقاليد التارźية ، وقــيǶ اǲǔــارة اǞفريقية. (رǣǶ عدم وجود ǱǮǷ حǔاري Ŀ إفريقيا).

أما بالǼسبة لقارة Ǉسيا فان انعدام ميǮاǩ ǬقوǢ اǞنسان يرجع أساسا لغياǡ وحدة حǔارية ǭقافية بǐ ƭموعاǧ دوƬا و أƴها الكبǚ ة اǸتعددة واƼتلفة الǮقافاǧ والــدياناǧ. و ǰكن القوǲ هذا اǂصوǍ أن العاǶ العربي يشكل مǮاǻ التعارǑ بǐ العاǸية وعوǸيــة حقوǢ اǞنسان وخصوصيتها، حيǮ يقوǲ الدكتور Ƥمد مǼصور هــذا الشــان أي بصدد اǸطالبة ƞيǮاǩ عربي ǬقوǢ اǞنسان، أن الذين يǼادون ƞيǮاǩ عربي ǬقوǢ اǞنســان

يقسمون بين أنصار لعالمية حقوق الإنسان، داعين للأخذ بوجهة نظر إسلامية للأمة أو قومية للأمة، وبين من يدعو إلى تساند الآراء كلها. وفي هذا الشأن وبالتالي الجمع بين الخصوصية والعالمية (...) أن قضايا حقوق الإنسان يمكن أن تكون قضية عالمية للأمة، وإنما هي إلى جانب ذلك قضية محلية أن هذه الصفة (المحلية) لا تعكسه من الصفات او مكتسبات حضارية متميزة لا يمكن أن تتعارض مع / أو تتنافى مع حقيقته كقضية حقوق الإنسان من مكاسب على الصعيد العالمي، سواء فيما تتميز به الأمم المتحدة أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو ما تبعه من مواثيق. إننا نؤكد بقوة، على عالمية حقوق الإنسان، يعني أن هناك من المبادئ الكافية لهذه الحقوق ما يتجاوز الخصوصية الحضارية لأنه يعبر عن قيم إنسانية مشتركة، أما الخصوصية فإنها يمكن أن تتأكد على الصعيد التطبيقي القومي لحقوق الإنسان.[1]

أما بالنسبة للتعارض حول حقوق الإنسان بين التقنين والتطبيق، فان سيادة الدولة تقف عائقا أمام إلزامية حقوق الإنسان، لأن ذلك يجعل الدول تتمتع بالحرية الكاملة في الكثير من الأحيان عن التدخل إزاء ما تتعرض له حقوق الإنسان من انتهاكات بحجة سيادة الدولة على إقليمها وعلى مواطنيها.

إن الكثير من الدول تعترف بالحقوق الإنسان وحرياته سواء بانضمامها للمعاهدات والمواثيق الإقليمية والعالمية، أو بالتنصيص على هذه الحقوق وعلى حمايتها في دساتيرها وعموما القانونية، إلا أن الممارسات لا تبقى الكثير منها تبديه هذه الدول من التزامات في هذا المجال، لأن ذلك يجعل الفرق واضحا بين النصوص وتطبيقاتها الميدانية، سواء تقتصر على التطبيق أو تحريفا بتفسيرها تفسيرا لا يتلاءم مع هذه النصوص.

1 – محمد عصفور، "عالمية حقوق الإنسان العربي رؤية قومية و [illegible]" (كتاب المستقبل) مركز دراسات الوحدة العربية 1998، الطبعة 4 ص 220.

2 - ȁȁǿɍǾǿȟ ȿلإيديولوجية ǧȉǽ ǧقوȟ الإنسان :

ȿهر ǧ هذه ȁȂǠȃȚǧ بداية ǿǻǻȁȆǃ ȁȂȁȄ العاȂǦي قوȄ الإنسان ، فقـد كان الإختلاɁ بارزا بـ أȂǻǽ ȅȁȆǷ الأمȄ ȅȆȁǧȂȁ ȉǹȁȉȆȂ ȉȂȈȉ إȂȉȂǿȈـائها ȄȁȂǧ لـ سياسـية واقتصادية ȂǦتلفة جوهريا، ȂȂ ȄȂȄ ȉȁتفاȄ بيȂǾ أمرا صعبا حوȁ مفهوم موحد ȄȂـوȄ الإنسان، نتيجة لوقوɁ الإيديولوجيا ǧ أساسا والȂǦصاȄ الȂǦȂǯȂǿȄ سبيل اتفـاȄ ȁـذا الشأن.

وقد كان الإختلاɁ اكȁȂ وȁوحا بـ الدوȁ الȂǦرȁسـية وكـان الدوȁ الǿȂالية والدوȁ الȂǦاركسـية وكـان اختلاɁ صاȂفته جلـ جونسون وجانو سȂ سيموندȄ[1] ا ȂȂȁǧ مستويا ǧ :

أ - المستوȃ الفلسفي :

يتمȂǿ أن المفهوم الȂǦاركسي كان يرȃ أن العاȁ الإقتصادي والرفاهية هو القيادȄ للتمتع بالحقوȄ الȂǦدنية والسياسية، وأن حقوȄ الإنسان ȂȂ يمكـن تحقيقهـا إȁ بإطـار احتياجاǧ وحقوȄ المجتمع، وكان الȂǦاركسيون يرون أن تأكيد الغرȄ على الحقوȄ الȂǦدنية والسياسية هو تأكيد على حقوȄ بورجوازية يمكن أن يمارسها الطبقة الرأسمالية، ȂȁȂاقة ا إمكانية استعمالها كوسيلة ȂȂغط على الطبقة العاملة.

ب - المستوȃ التاريخي :

يȂȂز أن الدوȁ الȂǦاركسية رأȂ ǧ أن حقȂ مستوȃ مـن الȂǦسـاواة التمتـع بالȂǦرواǧ الإقتصادية، وȁȂذا ȂȂاȂ التأكيد على الحقوȄ الȂǦدنية والسياسية الـ تعتـȂهـا ȂǦاولة لتغطية عدم تكافؤ الفرȂ ميدان الȂǦساواة الإقتصادية.

أما بالنسبة لدوȁ أوربا الغربية والوȂȁيا ǧ الȂǦتحدة الأمريكية فإنȂ ǧ رأ ǧ إنكـار الـدوȁ الȂǦاركسية للحقوȄ الȂǦدنية والسياسية مȂرا ȁȂȂȁتراȂȁها على مقترحا ǧ هذه الأخـ ة بشـان الإعلان العاȂǦي لحقوȄ الإنسان.

1 – مȁȂمة اليونيسكو، الإعلان العاȂǦي لحقوȄ الإنسان الذكرȃ 47. 1995.

ǯ - ا ستو? التطƱيقƲ :

إن الدوǇ الغربية وخصوصا الدوǇ القوية مƊها كانƪ تر? حقـوƀ اƙنسـان ƹبارة ƹن سلاح ƤمƄن استعماله ا ƃرƔ الباردة ƌƿد اƙƫƟاد السوفي ، حـ ƚ كـان هذا الأخـ ير? أن الدوǇ الغربية ترتفع فيها نسبة البطالة وƹدم تكافƚ الفر ƫ التعليƇ . بالƊسبة ƙستعماǇ حقوƀ اƙنسان كوسيلة للƮغط ƹلƑ الدوǇ اƙشتراكية فهي ƈارسة استمرƩ حƓ بعد تفكƃ اƙƫƟاد السوفي ، حيƚ ƥارƩ الدوǇ الغربية ƌƿغوƏها ƹلـ? روسيا (حروƔ الشيشان)وƹل? الص كذلƃ.

و ƤمƄن اƙشارة إ أنه ƥƊƘƿ اƙƹداد للميƿاƀ العاƫي ƀقوƀ اƙنسان، صوƩ ƹليـه (48) دولة، مقابل امتƊاƫ (08) دوǇ من اƙƫƟاد السوفي و(05) من أوربـا الشـرقية إƌƿافة إ إفريقيا اƪƊوبية واƫملكة العربية السعودية.

ومن بـ اƙنتقاداƩ ال وجهƪ Ɗƍذا اƙƹلان، أنه كان شكلا من أشكاǇ التسوية بـ اƊƫاƫƇ التقليدية الغربية واƫفهوم اƫاركسي، لذلƃ فقد أƸƽل ذكر حƀ اƙƌƿراƔ وحرية التجارة والصƊاƹة.

واستمر اƪƹلاƹ بـ الكتلت الغربية والشرقية ، واسـتمرƩ الكتلـة الغربيـة التركيƂ ƹل? ا قوƀ الفردية السياسية الطابع : حƀ حرية التعبـ ، حƀ إنشاǇ الأحـƂاƔ، حƀ اƫشاركة ، حرية الصƎƎافة ، بيƊما الكتلة الشرقية ƥسكƪ بـا ديƚ ƹـن ا قـوƀ اƙقتصادية واƙجتماƹية : ا ƀ الطعام ، السكن ، التعليƇ ، العمل ، حيƚ أن كل مƊها كان يدافع ƹن نƌƫامه اƙجتماƹي.

وحدƭ التواƀƻ بيƊهما وذلƃ إƏƙار الأمƇ اƫتƎƎدة أيƮƹ اƊدما أصدرƩ اتفاقيت دوليت إحداƸƍ للƎƎقوƀ اƫدنية والسياسية والƯانية للƎƎقـوƀ اƙقتصـادية واƙجتماƹيـة والƯقافية.

وƍذا Ɓ يعد اƫوƌƿوƲ حƊرا ƹƼ Ǉدوƹ ƼƟحة الدوǇ الƄƍوǇ فقط ، و إƊƥا اصبƠ ƹƼ Ǉ كاǇ دوǇ العاƁ بعد توقيعها ƹليهما ، وكذلƃ الشان بالƊسبة للƎوتوكوǇ اƙختياري اƫلƀƎƎ بالعهـد الـدو للƎƎقوƀ اƫدنية والسياسية الذي تلتƂم الدولة اƫوقعة ƹليه نفسها بالتƂاماƩ أكƯر[1].

1 – أ د ƹبد ا ، حقوƀ اƙنسان : ƀƍ اƫƯƆƹكة و واجب الƎواƫƆ. دراساƩ فكرية، ƫ 222

و Ʀكن إƞ̄افة اختلافاƺ أخرƽ حوǻ ƭ̈بيعة ونوƷية ا ƥقوǚ وهذا إذا ƞظرنـا إ ƞظـرة ƫƾ̈ǀȈƫا ǚƥǕƘا ƨفريقي ǚƥقوǚ اƨنسان والشعوǛ، حيƮ اƦ̈ل إƞ̄افة إ ما سبȄ ذكـره ƞظـرة أخرƽ تريد التƘ̈كيد ƳǊƽ اƝ̈صوصية اƨفريقية تارƸيا و حƧƦاريا، فكما ذكرنـا ƫ̈نفـا أن ديباجة هذا اƫȈǀƾ̈ǚ تشƞ إ اƘ̈كيد ƳǊƽ اƟƧائل التاريƤية اƨفريقي، وقيƞƥ اƧƦارة اƨفريقية، هذا اƫȈǀƾ̈ǚ ƶǆعل حقوǚ اƨنسان نفسها، ويدƳو إ حȄ الشعوǛ بل اƦ̈ل ƠƠتوي حقوǛ ƠقيȄ Ơرير إفريقيا والعمل ƳǊƽ إزالة أشـكاǻ التميـƮ العƿƪصري والصهيونية، كذلƿ حرية تصرƸ الدوǻ ƥ̈ثرواƿ̈ا الوƫ̈ƿنية ومواردها الطبيعية، واƫهتمام با ȄƟ ƞ التƿƪمية اƫقتصادية واƫجتماƳية والƆ̈قافية واȄƟ ƞ سلامة البيƑ̈ة.

من خلاǻ هذه اƫƿƪطاƽ̈ق ƞظهر رƺ̈بة الدوǻ اƨفريقية أن توجه حقوǚ اƨنسان اƟاه ƸدƳم مصاƟ شعوǛ القارة ودوƺƿا الƞ كان جƿƪھا ما يƫǻƮ ƠƠ ƮƟǻ اƫسـتعمار واƥƮƿƯر من دوƺƿا ƫ ƱƠƬ حرية التصرƸ ƞثرواƿ̈ا، إذ أƿǚ مازاƩƿ ƫ يد مستعمريها القدماƿ، كذلƱ جعل التƿƪمية حقا ƦƟ ƮƪعƿƲ ذاƱ واجبا ƳǊƽ الدوǻ اƿ̈تقدمة اƦ̈ساƾ̈ة اƱƿهود التƿƪموي ƀ̈ذه الدوǻ.

واƿƪƤاƭ أن اƫȈǀƾ̈ǚ اƨفريقي، قد تطرǚ إƞ̄افة إ إزالة أشكاǻ التميƮ العƿƪصري، الصهيونية و هذا يƞظهر التƘ̈ثƞ الواƚƞ الذي لعبته الدوǻ العربية صياƺ̈ة هذا اƫȈǀƾ̈ǚ إ ƳǊƽ اƳتبار أن هذه اƧƦية Ƴربية ، و إƫƿا هو شكل من أشكاǻ التƧامن اƨفريقي العـربي ƟƞƯد التميƮ العƿƪصري إفريقيا والصهيونية فلسط .

ويدƳو اƫȈǀƾ̈ǚ اƨفريقي إ احترام مبادƝ التƧامن ب الدوǻ والعلاقاƺ الوديـة واحترام اƟ دود القائمة ب الدوǻ اƨفريقية ، لكƿƪه اƫجاز حȄ تقرير اƿƪصƫ ƾ يسـرƽ ƞ̄مƿƪيا ƳǊƽ الأقلياƺ واƗƿموƳاƺ الراƺ̈بة اƫنفصاǻ ، و إƫƿا فقط ƳǊƽ حȄ الشـعوǛ اƾ̈ستعمرة اƾ̈قهورة التƞƞƥرر.

ولكن الأمر في الأبعاد الحضارية والثقافية للقارة أهم أسباب الخصوصية الآسيوية لحقوق الإنسان، حيث يرجع ذلك أساسا إلى الخصوصية المتميزة لهذه القارة من حيث اتساعها الجغرافي الهائل، وتنوع الثقافات واختلاف وتعدد الأديان واختلاف الاقتصادي بين كثير من دولها، وحتى داخل الدولة الواحدة (الهند مثلا) هذا إضافة إلى وجود عدد من الأنظمة الحكومية المتسلطة فيها.

3 - البعد الحضاري لحقوق الإنسان:

نتناول هذا البعد من خلال العودة إلى حقوق الإنسان في الإسلام هذه الحقوق التي أشاد الكتاب المسلمون بإقرار الدين الإسلامي لها وبرعايتها، بل وسبقه في إعطائها، وهذا من خلال مصدريه الأساسيين القرآن والسنة، وذلك بإيراد ما جاء في الآيات والأحاديث، التي تعترف للإنسان بكرامته وحقوقه وتدعو إلى احترامه، وهذا ما يتوافق تماما مع ما جاء في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ونظرا من جهة أخرى إلى الطابع المختلف فيها الدين الإسلامي مع الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان، هذه الاختلافات التي شكلت فكرية أي رفض من طرف الباحثين من جهة ومن جهة أخرى ترى شكلت رؤية أبعدتها الحكومات والدول الإسلامية أمامها إلى المواثيق الدولية، وكانت سببا في عدم الانضمام أصلا كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية.

ونتطرق لهذا الموضوع من خلال مسألتين أساسيتين: أولا من حيث مصدر هذه الحقوق، حيث أن هذه المفاهيم الغربية للحقوق نشأت وتطورت في ظل القانون الطبيعي الذي مفاده أن الناس يتمتعون بالحقوق من صنع الطبيعة، وفكرة الحق الطبيعي التي تعني الحقوق الفطرية اللازمة لوجود الإنسان والسابقة على وجود المجتمع والقانون والدولة. حيث أصبحت الطبيعة هي المرجع الأساسي للحقوق، حيث يلغى دور الدين في التدخل في التنظيم السياسي والاجتماعي. وهذا يخالف النظرة الإسلامية التي ترى أن الشريعة الإسلامية هي مصدر حقوق الإنسان، أي أن الشريعة هي المنشئ للحقوق

(الأوامر والنواهي) من خلال نصوص الكتاب والسنة (الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة).

ويقسم الفقهاء المسلمون الحقوق إلى قسمين رئيسيين: حقوق الله وحقوق العبد (الآدمي) ويقصدون بالحقوق الله (الحدود)، و هي ما يتعلق به النفع العام لجميع الناس، فلا يختص به واحد دون واحد. أما حقوق الآدمي: فهي الحدود والحقوق الخاصة بالآدمي مع . وكل من حقوق الله وحقوق الآدمي تعبر بدقة على مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.[1]

ولما كانت بينهما تتعلق باختلافات جوهرية، نورد منها كنموذج للتعارض الواقع بين ما جاء به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأحكام الدين الإسلامي، والذي كان سببا في تحفظ الدول الإسلامية[2]، فبالنسبة لقضية الزواج، فقد نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن «للرجل والمرأة متى ما بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء قيامه وعند انحلاله»[3]. إن هذا الإعلان في حرية الزواج يخالف تعاليم الدين الإسلامي، الذي يمنع المرأة المسلمة الزواج أصلا من غير المسلم (سواء كان يهوديا أو مسيحيا أو وثنيا) أما بالنسبة للرجل فانه يمنعه أيضا من الزواج من امرأة وثنية أو لا دينية، مع إباحة الزواج بالنسبة للرجل المسلم بالكتابية (يهودية أو مسيحية) وهذا حسب ما جاء في القران الكريم "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن"[4].

أما بالنسبة لقضية الميراث، فإن الإسلام لا يسوي بين الرجل و المرأة فيه، إذ يعطي الإسلام المرأة نصف ما يحصل عليه الرجل من الميراث من الوالدين. و هذا الأمر ينظر إليه المخالفون للإسلام (غير المسلمين) على أنه شكل من أشكال عدم المساواة، و حط من قيمة المرأة بتفضيل الرجل عليها، إلا أن الأمر بالنسبة للمسلم ليس كذلك بالنسبة للفقهاء لأن القاعدة الفقهية تحدد أنه لا اجتهاد مع النص.

1 – دراجي محمد، **مرجع سابق**. ص 222.

2 – مساعدي عمار، **المرجع السابق**، ص 181.

3 – أنظر، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**.

4 – القرآن الكريم، **سورة البقرة**. الآية 221.

أما المسألة الثانية والتي تشكل الدول الإسلامية، والتي تتعارض أيضا مع أحكام الدين الإسلامي ما جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و التي تنص على أنه لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق : حرية تغيير ديانته وعقيدته[1].

فأما الحق في حرية التفكير والدين والضمير فإن الدين الإسلامي يقرر ذلك ويكفله فلا إكراه في ذلك « ... لا إكراه في الدين »[2].

لكن التعارض بين الإعلان العالمي في هذه المادة مع الدين الإسلامي هو تعارض جوهري فيما يتعلق بالحرية تغيير الديانة والعقيدة، و في هذا الأمر وجهان، أما الوجه الأول عند تغيير الإنسان لديانته أو عقيدته إلى الدين الإسلامي، فهذا أمر يحث عليه الإسلام بل ويدعو إليه، و لكن القول أن تغيير الإنسان المسلم لديانته إلى دين آخر غير الإسلام أمر لا يتدخل الدين الإسلامي فيه. أما الوجه الثاني و هو الذي يمثل وجه التعارض، فهو حالة تغيير المسلم لديانته إلى دين آخر غير الإسلام، فهما كان هذا الدين، فهذا هو الأمر المرفوض بتاتا، وهذا يسميه الإسلام ردة أو خروج عن الدين، فهو يحرم صاحبه ويوجب عليه عقابا شديدا باعتبار أن هذا الأمر خطرا على الإسلام وعلى النظام العام في المجتمعات الإسلامية.

و مما سبق، يمكن القول أن حقوق الإنسان كموضوع عرف العالم حوله جدلا كبيرا، و تعددت التعاريف لهذا المصطلح، و تعددت كذلك التصنيفات المختلفة لهذه الحقوق، و ذلك راجع أساسا إلى مسيرة حقوق الإنسان عبر التاريخ، و لاختلاف الشعوب و الحضارات، إذ تتمسك كل أمة بخصوصياتها في هذا الشأن.

إلا أن الشيء الذي يمكن الاتفاق حوله هو أن الغاية الأساسية لحقوق الإنسان هو حماية الإنسان ذاته من كل تجاوز و انتهاك لحقوقه المختلفة، و هذا رغم الاختلافات و الخلافات التي نشأت حول حقوق الإنسان كمصطلح و كموضوع و كقضية، و كيفية النظر إليها و التعامل معها، حيث أن ما يراه البعض حقا، لا يعتبر إليه البعض الآخر بالضرورة

1 – أنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 – القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 256.

ƜȚإرة، و ما يراه البعȒ انتهاكا قوȧ اɁنسان، ɟ يشكل باȒǛرورة انتهاكا لدʔ البعȒ أيȒƆ.

إɟ أنƳا نرʔ أن هƳاƅ حدا من اɁ ɗ ا Țحوȯ مستوʔ مع من هذه ا قـوȧ، و الذي قد يتمǇل الشرȝة الدولية قوȧ اɁنسان ƞتوياƫő، اɁȝلان العـاɗي قـوȧ اɁنسان و العهد الدو ƗƜ قوȧ اƗƜدنية و السياسية و العهد الدو ƗƜ قوȧ اɁقتصادية و اɁجتماȝية و الǼقافية. و هذا رȷ ȽƆ ما ȝرفته هذه الشرȝة من ƠƱفȚƆ ǧƆ التلفة، إɟ أنه كن القوȯ أƐƆ تشكل إ اȝا نسبيا.

و حƓ و إن ƁƆ يتفȨ العاƁƆ كله ȝلʔ Țتوʔ و مȒمون حقوȧ اɁنسـان، فـǊƆن اƨميع يǘكد ȝلʔ أƵƆيتها و بكل أشكاƜƆ، و ȝلʔ أنه ƵƠ العمل ȝلʔ تكريسها القانو و اȚيدا .

الفصل الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان

ﺇﻥ ﺍﳌﻨﻈﻤﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﻏﲑ ﺍﳊﻜﻮﻣﻴﺔ ﻫﻲ ﺗﻨﻈﻴﻤﺎﺕ ﺃﻭ ﲨﻌﻴﺎﺕ ﺃﻭ ﺍﲢﺎﺩﺍﺕ ﻏﲑ ﺣﻜﻮﻣﻴﺔ، ﻳﺘﻌﺪﻯ ﻧﺸﺎﻃﻬﺎ ﻧﻄﺎﻕ ﺍﻟﺪﻭﻟﺔ ﺍﻟﻮﺍﺣﺪﺓ، ﻭ ﺭﻏﻢ ﺍﳋﻼﻑ ﺍﻟﻔﻘﻬﻲ ﺣﻮﻝ ﺗﻌﺮﻳﻔﻬﺎ، ﻓﺈﻧﻪ ﺃﺻﺒﺢ ﺣﻘﻴﻘﺔ ﰲ ﺍ‌ﻤﻊ ﺍﻟﺪﻭﱄ ﻭ ﺗﺸﻜﻞ ﻗﻮﺓ ﺧﺎﺻﺔ ﳍﺎ ﺩﻭﺭﻫﺎ ﻭ ﺗﺄﺛﲑﻫﺎ ﰲ ﺍﳊﻴﺎﺓ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ، ﻭ ﲣﺘﻠﻒ ﻫﺬﻩ ﺍﳌﻨﻈﻤﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﻏﲑ ﺍﳊﻜﻮﻣﻴﺔ ﺑﺎﺧﺘﻼﻑ ﻧﺸﺎﻁ ﻛﻞ ﻣﻨﻈﻤﺔ ﻣﻨﻬﺎ.

ﻭ ﰲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﻔﺼﻞ ﺳﻨﺤﺎﻭﻝ ﺍﻟﺘﻌﺮﺽ ﳍﺬﻩ ﺍﳌﻨﻈﻤﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﻏﲑ ﺍﳊﻜﻮﻣﻴﺔ ﺍﻟﻌﺎﻣﻠﺔ ﰲ ﳎﺎﻝ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ، ﻭ ﺫﻟﻚ ﺑﺼﻔﺔ ﳎﻤﻠﺔ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺍﻟﺘﻌﺮﺽ ﺇﱃ ﺗﻌﺮﻳﻔﻬﺎ ﻭ ﺧﺼﺎﺋﺼﻬﺎ ﻭ ﺍﳊﺎﻻﺕ ﺑﺘﻨﻮﻋﻬﺎ، ﻭ ﲢﺪﻳﺪ ﻋﻼﻗﺎ‌ﺎ ﺑﻐﲑﻫﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﻔﻮﺍﻋﻞ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ.

ﻭ ﰲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺼﺪﺩ ﺳﻨﺘﻨﺎﻭﻝ ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳﺔ ﺍﳌﻨﻈﻤﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﻏﲑ ﺍﳊﻜﻮﻣﻴﺔ ﺍﻟﺘﺎﻟﻴﺔ :

- ﻣﻨﻈﻤﺔ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ.
- ﺍﻟﻔﺪﺭﺍﻟﻴﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﳊﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ.
- ﺍﻟﻠﺠﻨﺔ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﻟﻠﺼﻠﻴﺐ ﺍﻷﲪﺮ.

ﻭ ﻧﺘﻨﺎﻭﳍﺎ ﺑﺸﻲﺀ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻔﺼﻴﻞ ﻭ ﺍﻟﺘﻌﻤﻖ ﻣﻦ ﺧﻼﻝ ﺍﻟﺘﻄﺮﻕ ﺇﱃ ﻇﺮﻭﻑ ﻭ ﻣﺮﺍﺣﻞ ﻧﺸﺄﺓ ﻛﻞ ﻣﻨﻈﻤﺔ، ﻭ ﻣﺒﺎﺩﺋﻬﺎ ﻭ ﺃﻫﺪﺍﻓﻬﺎ، ﻭ ﻧﺸﺎﻃﺎ‌ﺎ ﰲ ﻣﻴﺪﺍﻥ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﻋﻦ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ، ﻭ ﺍﻟﺴﻌﻲ ﺇﱃ ﺗﻜﺮﻳﺴﻬﺎ ﻭ ﲪﺎﻳﺘﻬﺎ ﰲ ﺍ‌ﺘﻤﻊ ﺍﻟﺪﻭﱄ.

المطلب الأول : ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية :

1 - تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية :

" هي عبارة عن تنظيمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول، و تخضع لقانون هذه الدولة (دولة المقر)، لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتزم القيام بها، و قد تشكل لها فروعا في دول أخرى من العالم . من ذلك منظمة أطباء بلا حدود، ومنظمة السلام الأخضر لحماية الطبيعة . تحمي الكرة الأرضية من كل أنواع التلوث[1].

ويعرفها مرسال مارل : "نقصد بالمنظمات الدولية غير الحكومية كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة ، وذلك بغرض تحقيق أهداف ليس من بينها تحقيق الربح ، ويبدو أن هذه الظاهرة والتي لها جذور تاريخية القديمة (الجماعات الدينية) ،المنتديات الفكر ، نقابات التجار القديمة"[2].

و بالرغم من عدم الاتفاق حول تعريفها عموما فإن الأدبيات تتوفر خاصية أساسية لهذه المنظمات : إن تسمية "منظمة غير حكومية" مرجعيا يعني تجمعا مكونا إراديا من طرف مجموعة أشخاص أو جمعيات خاصة تسعى إلى أهداف رسالية. وحسب معايير منظمة الأمم المتحدة فإنه لا نطلق تسمية منظمة غير حكومية دولية على المنظمات التي لا تعمل على الأقل في ثلاثة بلدان ، وقد أضاف اتحاد الجمعيات الدولية معيارا إضافيا مفاده أن الأعضاء والموارد المالية للمنظمة يجب أن يكونوا على الأقل ينتمون إلى ثلاثة بلدان[3].

وتعتبر المنظمات غير الحكومية غالبا كقوة خاصة تتمتع بالعديد من الخصائص التي تميزها عن المنظمات الحكومية و الشركات متعددة الجنسيات، ورغم عدم تمتعها بالوضع القانوني أو بالشخصية القانونية بمعناها الدقيق فهي تستفيد من نوع من الاعتراف ، كما أنها من أن

---

1 – بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام. دار الغرب للنشر و التوزيع الجزء الأول ، ص 298.

2 – مرسال مارل، سوسيولوجيا العلاقات الدولية. ترجمة حسن نافعة، القاهرة : دار المستقبل العربي، الطبعة 1، 1986، ص 380.

3 – Beatrice.J, Morgant. P, **Les ONG et l'Analyse des relations Internationales, Application du domaine des D.H** (ONG et Développement société économie, politique) ed KARTALA,

تلعǢ دورا استشاريا لدى اǓǤǚǭǤǚ الدولية اǓǤǰǤǮǭة، وǙ تشǓǞ التǑاليل إليها إǙ باǓǚǓǤ إǙ قوǓǞǞا اǓǭǤǮǭة. (ǢǤǓ اǓǭǤǮǭة واǓǚǓǤǓǤانية).

وǙ أحد يǓكر الدور الفعاǓ الذي لعبته وتلعبه ǙǤتلف اǓǤǚǭǤǚ ǕǷ اǓǤǰǤǮǭة ǑǚǓǤ اية وترقيه حقوǡ اǓنسان، وذǓǤ ǢǤǓ ǕǤǓǢ اǓǭǤǮǭة اǓاصة اǓǮيدان وǓǤǓǤ ǓǤǓǢ هذه اǓǭǤǮǭة واǓǚǓǤǓǤ الدوǓ اǓǤ Ǚ تترم حقوǡ اǓنسان وǙ تǓǤمن اǓ اǓرياǓ العامة.

فعمل اللجنة الدولية للصليǢ الأǓǤر ǓǤǓǢ التǓǤǓǢ والدراسـاǓ ومشـاريع القانون الدوǓǤ اǓǤنساǓ ǕǷ ǓǤǓǢ كل تعريف، كما أن دور منǓǤمة العفو الدولية وǓǤ هـا من ǓǤعياǓ الدفاǓ ǢǤǓ حقوǡ اǓنسان معروفة ǓǤǓǢ اǓستوى العاǓǤي.

2 - ǢǤǓǢǤǓ اǓǤǭǓǤǚات الدولية ǕǷ اǓǤكومية :

من خلاǓ التعاريف اǓǤقدمة ǓǤǓǢ هذه اǓǤǭǤǚ خصائǓǤ ǓǤǓǢ :

أ - اǓǤǓǤǓǢ اǓǤǓǤ :

وتشكل ǓǤمانا للاستقلالية (ǕǷ اǓǤكومية) داخليا وخارجيا .

والقاǓدة العامة أن اǓǤǭǤǚ الدولية ǕǷ اǓǤكومية تǓǤǓǢ أشǓǤاصا أو اǓǤǓǢ Ǚ تتلقى أية توجيهاǓ من سلطاǓ اǓǤكومة اǓǤلية أو اǓǤǭǤǚ الدولية، و مع ذلǓ فǓǤن هناǓ حاǓǤ استǓǤنائية حيǓ أن العديد من اǓǤǭǤǚ الدولية ǕǷ اǓǤكومية قامǓ بعد ǓǤبادرة أو حـǓ بدǓǤ من هذه اǓǤǭǤمة الدولية أو تلǓ، وهو وǓǤع اǓǤǓǢ الدولية اǓǤ تشكل بǓǤيعاز من اليونسكو، حيǓ أن بعǓ اǓǤǭǤǚ الدولية ǕǷ اǓǤكومية تǓǤز إǓǤ الوجود بـوحي مـن بعǓ اǓǤكوماǓ أو تلǓ اǓǤ تتكفل اǓǤكوماǓ باǓǤنفاǓ ǓǤǓǢ أنشطتها [1]، و هو ما يǓǤǓǢ التǓǤوǓ من تبعية اǓǤǭǤǚ ǕǷ اǓǤكومية للجهاǓ الداǓمة لǓǤ، و يǓǤيد من التشكيǓǤ مواقفها و ǓǤدم استقلاليتها.

1 – مرسان مارǓ، اǓǤرجع السابǓ، ǓǤ 383.

أ - التߎ۬ـال ـڡ :

ويع التߎۤامن بأفراد يۦتمون إلى دول متلفة، فۦۮ ߦݔ ߢ الۦۤ ߢ߮ ۦ ݔ ߕ الدولية غ߮ـ

الحكومية تتكون من مۦموعة أفراد أو مراكز ۦۤتمية لأكثر من دولة (ۦ߯ـ دولۦ߮ـ دون

على الأقل)، و هذا دليل على أن الدولة القومية لم يعد في مقدورها ۦقيق كل رغبات ۦ

مواطنيها، و مع هذا فقد احتفظت بعض ۦ߮ ۦۤۤۦۤۤاة ߢۦ (مثلاً) بطابعها الدي م ـع

مۦارستها لأنشطة دولية أعطتها الۦكانة الاستشارية لدى الۦۤ ߢ ۦ الاقتصادي و الاجتماعي.

ب - الاستشارة ـ ة :

إن تۦافة إلى ۤ ۤ ۤبادرة الخاصة و التضامن تتم أن يتوفر عليها الۦۤ ߮ـة الدولي ـة غ ـ

الحكومية عامل الاستمرارية الذي تأخذ شكل (حركة أو رابطة) و نورد على هذا هام ߯ هذه

الخصائص نسبية هذه الخصائص و التداخل في نشاط هذه الۦۤ ߢ ۦ.

إن الۦمة غ ۦ حكومية ۦمنح سنة 1955 الوضع الاستشاري ل ـدى الۦۤ ߢ ۦ الـ

الاقتصادي و الاجتماعي، استفادت من خبرة نائبة كانت في دولة الإدارة الأمريكية،

و من ذلك يقدر الاي الدوار من أجل إقامة سكان دون العالم الثالث بالتعاون

مع مؤسسات (شركات) أمريكية، و يد عاملة محلية. و هذا يشكل ترابط أعمال

إنسانية مع أعمال تجارية، إذن بلا شك أعمال فائدة شعوب محلية لكن فائدة أكبر

للدبلوماسية الأمريكية، رغم أنها لصالح بعض شركات البناء [1].

3 - تصنيف الۦۤ ߢ ۦات الدولية غير الحكومية :

كما تتلف (تتنوع) الۦۤ ߢ ۦ ۦ غ ߢ الحكومية تبعا لتنوع مواضيع نشاطاتها، فۦ ـا

تتلف من حيث النشاط الواحد، و هذا من حيث نشأتها و وجودها الجغ ـرا ، حجمه ـا و

هيكلها التنظيمي.

أ - التن ـوع الجغ ـرا :

تتنوع الۦۤ ߢ ۦ ۦ غ ߢ الحكومية من حيث نشأتها و نشاطها و مقراتها، فقد ظهرت

سبعينيات القرن العشرين الۦۤ ߢ ۦات غ ߢ الحكومية، خصوصا في الشمال، حي ـث

---

1 – Charvin. R et Al Hamdi. O, « **Les ONG Instrument de Neo libéralisme ou Alternative populaire** » (les cahiers Nord-Sud) N° 13, Maroc : la fondation de l'édition et de la création P18.

الأƽلبية الساحقة مƓها تستقر ǋƓاǂ. فالأوربيون و الأمريكيـون الشـماليون وحـدهǛ ƫسيطرون ǊǴƹ هذه ƫƘŢماǧ. فمقراǧ أكƜ ƫƘŢماǧ الدولية تقع أوربا أو الوɁياǧ المƬƄدة.

و ƫƘŢماǧ الدولية ǡ ا ƨكومية تفتƠ أماناǋŏا بالقرǣ مƓها، و ɍ تستطيع و ƅعها ƼǃǍǣ نتيجة للصعوباǧ الكƜƹ ال تواجه استقرار ƫقيم الأجانƑ، و هي تعمـل صاƁ اختيار موƾǫ أصلي من الشماǍ، أما ƼǃǍǣ فالصعوباǧ ƫالـيـة تشـكل ǊاǄقا كبـ ا ɍ يذلل، اɍشتراكاǧ ƅعيفة، اƬباǧ نادرة، (خلافا ƫ ƶري الوɍيـاǧ المƬƄدة الأمريكية مǐلا)، الدǊǛ ا ƨكومي Ɨدود بسبƑ ǇاǋƘ السلطاǧ الوǼƂية للوسيط، و الريبة السياسية ǋاǇ ƫƘŢماǧ ǡ ا ƨكومية، حيǬ تفسر اɍنتشار الغرƹ للجمعيـاǧ ǊǴƹ أنه أقل احتراما للسيادة الوǼƂية لدوǍ ƼǃǍǣ[1].

و Ɨذا ƹكن اǊتبار ƫƘŢماǧ ǡ ا ƨكومية ǛاهرƧ أوربية ǋƓǍ أمريكية، و مع هذا فقد ساƶƅ ǏǑ العǄلة ǊƓ الكǐƜ من البلدان و خصوصا الإفريقية مƓها، و تعتƜ هـذه ƫƘŢماǧ ǊامǛ ƅغط و ǋǄفيƧ للكǐƜ من الأƆŒمة السياسية للتƬرǋǍ صاƁ الكǐƜ مـن الفǞاǧ من شعوǋŏا، و هي أيƴƂ ƢǐǛ ا الشكل الوحيد Ɨياǧ الǌشاƁ ǋƓǍ ترقية و ǣاية حقوǩ الإنسان.

ǣ - ǋƔǲـƪ ǛـƢǌǆ :

كما ا ǋƓǍ بالǈسبة للدوǍ اختلاǇ أحجامها، ƼتلǇ ƫƘŢماǧ الدولـيـة ǡـ ا ƨكومية أيƴ ƢǐǛ، و يǄداد ا ǛƜ أو يƲƂǎ للاسǛƑ Ǒ ǊدǇ ƫƘŢرǋǛ ، و امتداد رقعة الǌشاƁ، و يصǌفها مارسيل مارǋ من حيǬ ا ǛƜ إ Ǌمالقة و أقǄام، فالأو مǐـل ƫƘŢـماǧ الǈقابية العمالية، مǐل اɍǋƟاد الدو للǈقاباǧ ا رة 48(مليون مƓƽرƁ 89 دولة)، و اɍǋƟاد الǈقاƹ العاƫي (155 مليون مƓƽرƁ 61 دولة) ، ويقابلها مƘŢماǧ دولية ǡ حكومية ɍ تƆǛƘ أكǐر من ǊدƧ مǞاǧ أو ǊشراǧǊ الأǋƴ ، إɍ أنه ɍ ƹكن الـربط بـ الفعالية وكƜ ا ǛƜ (كǐرة العدد) ، حيǬ تلعƑ مǐلا اǊƧ الباجواǉ bugwash وهـي ǋƤمع ǊلماǊ من الشرǩ والغرǣ دورا بالǢ الأƶية ǋƓǍ ǇǍǄǦ السلاح الǈووي[2]

---

1 - Charvin. R et Al Hamdi. O. Op. Cit. P 16

2 – مرساǋ مارǋ، ƫرجع السابƀ. ǍƮ 391.

ج ـ التنوع التنظيمي :

تتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية بحسب طريقة التجنيد التي تنتهجها، ففـي حـين يقوم البعض منها بالتجنيد المباشر للأفراد، يتشكل البعض الآخر من اتحـاد فيـدرالي يجمع الاتحادات الوطنية، تتمتع باستقلال ذاتي، و تتنوع المنظمات مـن حيـث شـكلها الإداري بين مركزي و غير مركزي، ففي حين يتمتع الأعضاء في التنظيمـات الفدراليـة اللامركزية بكثير من الحرية في المبادرة، يرتبط الأعضاء في التنظيمات المركزيـة بصفة مباشرة بالأجهزة المركزية و غير تكون لهم حرية المبادرة في الشكل الأول[1].

و أول مثال يمكن إيراده : حالة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي يتمتع أعضاؤها بالحرية داخل بلدانهم، بينما يتمتع الأعضاء في منظمة العفو الدولية بالخضوع إلى توجيه مركزية تحدد لهم النشاطات و كيفياته.

د - تنوع الأهداف :

بتنوع قطاعات النشاط، تتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية في أهـدافها الـتي يغطي هذه القطاعات، فيكتفي البعض بالاقتصار على رعاية أعضائها، و يهدف الـبعض الآخر إلى تحقيق غايات ذات طابع إنساني، في حين تركز أخرى على إيديولوجيات تسعى مـن خلال نشاطها إلى تغيير العالم[2].

و يمكن تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية حسب المعيار (الأهداف) إلى ثلاثة أنواع، حسب مارسيل مارل :

- المنظمات غير الحكومية السياسية (اللاسياسية) و تتكون من التي تهتم بالقيمـي للقوى العظمى في العالم الصناعي.
- المنظمات غير الحكومية (الأخلاقية) و هي المنظمات ذات الأعضاء المتطـوعين، دون مصالح، لكن المنظمات التي تفعل ذلك تعتقد أن تكون، حالة المنظمات الغربيـة حرة أفغانستان ضد السوفييت، و كذا المنظمات سيطرة الخمير الحمر في كمبوديا، حيـث كانت المنظمات تعين اللاجئين على حدود تايلاندا (المراقبة من طرف الخمير الحمر)،

---

1 – مرسال مارل، المرجع السابق. ص 391.

2 – // ، // . ص 292.

هذه ƈȄǋƆƀĿ ƈȄǋƁƆƊĿاستفيدة من ƦŘامن (ƈĿƆƊĿƆ ǆǉ ا لحكومية) أصبحوا جزءاً من اƈĿقاومة ضد الفيتنام أو ضد الشيوعية.

ǅ - إن العملية الإنسانية ليست سياسية و لكنها تتحول إلى شبه سياسية و قد تعوض عنها، إذا تتƊƀƅ ƊǊƅǈ أعمال سياسية تعلن حيادا تاما[1].

4 - علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية مع الفواعل الدولية الأخرى :

أ) مع الدول :

إن الدول هي من يمكن أن يعطي المنظمات الدولية غير الحكومية الوضع القانوني الملائم لطبيعتها و وظائفها، لكنها ترفض أن تفعل ذلك، و لا توجد أي اتفاقية دولية تلزم الدول على السماح للمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط على أراضيها لذلك كان لزاما على المنظمات الدولية غير الحكومية القبول و التسليم بالنشاط في ظل التشريع الوطني لدولة المقر. في ظل هذا التشريع لا يعاملها إلا بصفة جمعية أو رابطة محلية لا بصفتها الدولية. و تستثنى في علاقتها مع المنظمات الدولية غير الحكومية دولة بلجيكا التي سنت قانونا خاصا، عام 1919 يهدف إلى تسهيل استقرار هذه المنظمات على التراب البلجيكي.

و يكون وضع المنظمات الدولية غير الحكومية حالة النظر إليها على أنها جمعية أجنبية أو امتداد لجمعيات أجنبية وضعا غير مريح إذ تضعها الحكومات تحت رقابة مستمرة، قد تعيقها أو تحد من قدرتها على النشاط.

بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية في الدول الغربية، فإنها تتمتع بالحرية أكثر للنشاط و هو ما لا يتوفر في كثير من دول العالم، حيث ينظر إليها هنا من الدول على أنها عامل تهديد و زعزعة لاستقرارها و أمنها الوطني. و هو الأمر الذي يمكن اعتباره منطقيا بالنظر إلى كيفية تكوين هذه المنظمات.

---

1 – CHARVIN, R et AL HAMDI, O. **Op.cit**. page 18.

ب - مع المنظمات الدولية الحكومية :

بعض المنظمات غير الحكومية تتعاون مع فروع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية المتخصصة لتحقيق الأهداف التي تشترك فيها معها، و مثال ذلك المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و منظمة اليونيسكو، و منظمة العمل الدولية، و منظمة الصحة العالمية و غيرها، و طبقا للمادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة تستشير منظمة الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي المنظمات غير الحكومية، و تنص نفس المادة على أن "للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه، و هذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية و بعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن[1]".

و تنفيذا لذلك حدد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي شروطا و كيفيات للتعاون بين منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية عام 1950 و عام 1967 أي، حسب التصنيف التالي :

- **المنظمات الواردة في القائمة الأولى :**

و تسمى منظمات الفئة الأولى ذات المعاملة التفضيلية من جانب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة[2]، و لها حق تسجيل بعض المواضيع ضمن جدول أعمال الفروع التي تتعامل معها، و منها المنظمات التالية :

- التحالف التعاوني الدولي.
- الغرفة التجارية الدولية.
- الاتحاد الدولي للنقابات الحرة.
- الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين.
- الاتحاد الدولي للنقابات المسيحية.
- الاتحاد الدولي للسلطات المحلية.
- المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال.
- الاتحاد البرلماني.

1 – أنظر، **ميثاق منظمة الأمم المتحدة**، المادة 71.

2 – مارسال مارل، المرجع السابق. ص 400.

- الاتحاد العالمي لرابطة الأمم المتحدة.

◄ **المنظمات الواردة في القائمة الثانية :**

فيتوقف حقها على المشاركة في الاجتماعات و أخذ الكلمة و تقديم المطالبات، و هذا يعطيها مكانة الملاحظ. و من بينها المنظمات المهنية بدراساتها، و هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية.

المنظمات غير الحكومية المسجلة على إحدى القائمتين لها مركز استشاري[1]. بالإضافة إلى المنظمات المتخصصة فإن منظمة الأمم المتحدة و منظمات إقليمية كمجلس أوروبا و منظمة الدول الأمريكية اتخذت ترتيبات متشابهة.

و تتعلق الفئة الأولى بالمنظمات الدولية غير الحكومية ذات اهتمام رئيسي بمجمل أنشطة المنظمة الدولية محل الاعتبار.

أما الفئة الثانية فتتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمام المقصور على بعض النواحي المحددة للنشاط.

- **و تضم الفئة الثالثة المنظمات** الدولية غير الحكومية التي تتشاور معها عند الحاجة. و القاعدة أن شروط التعاون داخل هذه الفئات تحددها القواعد الخاصة بكل منظمة دولية على حدى.

بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة يمكن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يسحب الصفة الاستشارية من أي منظمة في حالتين : حالة ممارسة ضغوط سرية أو إجراءات مالية على منظمة للقيام بأعمال تتعارض مع أهداف و مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

و في حالة إساءة استعمال أي منظمة لوضعها الاستشاري و قيامها بأعمال في مدة ثلاث سنوات دون أعمال تخص منظمة الأمم المتحدة بما يشكل إخلالا أو تعارضا مع مبادئ الميثاق الأممي.

ثالثا - علاقات المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها :

تتقاطع نشاطات المنظمات الدولية غير الحكومية فيما بينها، خصوصا المنظمات ذات النشاط المتشابه، و قد يقوم تنسيق فيما بينها في إطار منظمات متعددة حيث تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية من الدول المتطورة بمساعدة مثيلاتها في دول العالم الثالث

1 – Ballaloud. Jacques, **Droits de l'Homme et organisations Internationales, vers un nouvelle Ordre Humanitaire Mondiale**. Paris : Mont Chrestien.P 162.

(اŤĂلفة) بثǔداد الطاقم البشري اŤسا من خلاȯ دوراǧ تدريبيـة تقيمهـا لـذلȬ و تساǤدها أيȒا من خلاȯ تâويدها باŤعلوماǧ، الوثائȨ و اŤشوراǧ.

و هناȫ اšاه آخر للعلاقة بـ اŤنظماǧ الدولية ȡ اūكومية، إذ تقـوم أحيانـا بنشاطاǧ مشتركة حاǩ تستدǤي ذلȬ و تقوم بثǤداد مشتركة (مثلȐ : التراسلاǧ اŤشتركة للسلطاǧ اŪزائرية من طرȯ منظمة العفو الدولية و الفدرالية الدولية قـوȧ اȍنسان و منظمة مراسلون بلا حدود).

باȍضافة للمنظماǧ الȖ ȏوȒȍ موȑ الدراسة : منظمة العفو الدولية، الفدراليـة الدولية قوȧ اȍنسان و اللجنة الدولية للصليȆ الأحمر، ŉكن أن نورد ůموǤـة مـن اŤنظماǧ الدولية ȡ اūكومية العاملة ميدان حقوȧ اȍنسان ǣلى سبيل اŤثاȯ :

- حركة اŤسيحيى من أجل مناهȒة التعذيȆ Action chrétienne pour l'abolition de la torture (ACAT).
- منظمة مراقبة حقوȧ اȍنسان Human Rights watch.
- اŤرصد الدو للسجون Observatoire International des prisons (O.I.P).
- اūركة ȑد العنصرية و للصداقة بـ الشعوȁ Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples (MRAP)
- الرابطة الدولية ȑد العنصـرية و اللاإنسـانية ligue internationale contre le racisme et anti semisme (LICRA) .
- مدارȃ بلا حقوȧ Ecoles sans frontières (ESF).
- الأخوة اȍنسانية frères de l'humanité (FDH).
- ǣدالة بلا حدود justice sans frontières (JSF).
- ȓقون بلا حدود Reporters sans frontières (RSF).

و رلها مركة و سعة الدولية فلا كومية من تسل ائتقادات،

و كانت أكثر هذه المنظمات إثارة للجدل منظمة العفو الدولية، حيث تتهم بأنها لا تتمتع باستقلالية حقيقية، و أنها كثيرا ما تكون خدمة دولة المقر أو الدول التي تساعدها ماليا.

و ربما تظهر دول العالم الثالث أكثر حساسية اتجاه هذه المنظمات، حيث تنظر إليها على أنها وجها لآخر يديولوجية الدول المتقدمة (الليبرالية).

و يظهر ذلك عمليا من خلال مواقف هذه المنظمات حول بعض المواضيع الدولية، و التزامها الصمت و الحياد مواقف كانت تفرض عليها التدخل إيجابيا.

لكن لا يمكن أن ينكر التقدم الكبير الذي أحرزته في حماية حقوق الإنسان عن طريق الضغط على هذه المنظمات على الدول باختلاف انتماءاتها لدفعها لضمان الحريات الأساسية.

المطلب الثاني : منŢمة العفو الدولية

مŢمة العفو الدولية هي حركة ŴƗية تقوم للملاين من أجل حقـوق الإنسـان، تدخل نشاطاتها لمحاربة انتهاكات هذه الحقوق، تعتمد على البحـث الـدقيق، و ترتكز على القانون الدولي.

و المنŢمة مستقلة عن كل الحكومات و كل الإيديولوجيات السياسـية، و هـي تعمل على المطالبة بالإفراج عن سجناء الرأي، و بضمان المحاكمة العادلـة للمسـاجين السياسيين، و إلغاء حكم الإعدام، و التعذيب و كل المعاملات السـيئة، و كـذا إعـدام خارج نطاق القضاء، و حالات الاختفاء القسري (المفقودين).

بالنسبة للمنŢمة العفو الدولية فإن حقوق الإنسان تعني : أن كل شخص (فرد) لـه الحق في معاملة بكرامة، و الحياة في أمان و امتلاك وسائل تحقيق حاجاته الإنسـانية مـن غذاء و سكن ... إلخ. و ترى المنŢمة أن من واجب الحكومات ضمان أمـن و احتـرام كرامة الإنسان[1].

1 – نشأة منŢمة العفو الدولية[2] :

28ماي 1961 كتب المحامي اللندني بيتر بنسون Peter Benenson مسـتغربا مقالا نشر في العدد العادي للمسـاجين العـالم، و (الأبسرفر l'Observer)، عن المحتجزين بسبب آرائهم السياسية فقط، و قد دعا الرأي العام العالمي للتحرك، فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من مختلف الأصناف (أساتذة، شخصيات إعلاميـة و رجـال كنيسة ...)و أعلنوا استعدادهم للتعبئة و الانتŢام من أجل الدفاع عن هؤلاء الأشخاص.

وأعلن بنسون حينذاك فئتين :

الأولى : يأخذ بعين الاعتبار السجناء المحتجزون فقط بسبب آرائهـم ، و حالـة استحالة إمكانية التعبير ، وقد اقترح تسميتهم سجناء الرأي وقد أقصى حالـة الـعنف المساجين العادين وكذا الأشخاص الذين مارسوا العنف أو دعوا إلى استعماله.

الثاني : يعني حالة الأشخاص المتورطين في الإرهاب اتجاه الحكومات بلدانهم ، وهي حالة خارجة

---

1 – Amnesty Internationale, **Guide a l'usage des membres**. Version francaise, 4éme édition.

2 - Ballaloud. Jacques,**Op-Cit**. P 189.

عن الاهتمام .

ومن أجل بلوغ هذه الأهداف فكر بنسون مكتب تأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال معلومات أكثر حول المعتقلين، إصدار نداءات للرأي العام ، وخلق تقديم مساعدات مادية ومعنوية للمساجين ، وموازاة لذلك تحركت الحركة لدى الدول من أجل احترام المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسان، وضمان احترامها سلوكها.

لقد تقرر تأسيس الحركة بعد ستة أشهر من مبادرته، أن نجاح المنظمة الأممية المتحدة و محدودية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، سببه قانونها و وضعهما المعين.

كل هذا برر بشدة اهتمام الحركة بالتكفل بالدفاع عن الأشخاص المعتقلين بسبب آرائهم و اعتقاداتهم.

و تأسست الكثير من الفروع الوطنية بألمانيا، بلجيكا، فرنسا، إرلندا، بريطانيا و عقدت اجتماعا للكسمبورغ في 23 جويلية 1961 لمناقشة كيفيات تأسيس منظمة دائمة.

و في 14 أكتوبر 1961، بلندن تم تكوين هذه المنظمة تحت اسم " العفو " Amnesty ، بصفتها حركة دولية من أجل حرية الرأي و الدين، و منذئذ و المنظمة لم تتوقف عن التجذر (التقوي)، و في 1981 كانت منظمة العفو الدولية قد شكلت 2500 فوج تم (نشاط)، و فروعا وطنية في 41 بلدا (أوربا، افريقيا، أمريكا، الشرق الأوسط، آسيا و أستراليا) و كذا أعضاء متعاونين في أكثر من (100) بلد، و في سنة 1977 حازت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام.

و وفاة لرغبة مؤسسها التزمت المنظمة براغماتية واضحة، حيث اعتمدت نوعا خاصا من التبني للمساجين ، إذ أن كل فريق يريد التكفل بثلاثة سجناء رأي، ينتمي أحدهم للغرب، و الثاني للشرق، و الثالث ينتمي لدول العالم الثالث، هذا الثالوث " THREES " كما كان يسمى في الأصل، كان يمكن الأفواج من مباشرة التزامات أكثر عمليا.

و باعتبار منظمة العفو الدولية منظمة غير حكومية، تتمتع بالوضع الاستشـاري لدى منظمة الأمم المتحدة (الصنف II)، و لدى اليونسكو، و كذا المجلس الأوربي. و هي تتعاون في نفس الوقت مع اللجنة الدولية لحقوق الإنسان بالمنظمة الدول الأمريكية.

تستدعي منظمة العفو الدولية لدى لجنة حقوق الإنسان بصفة **ملاحظ**، و تشارك بصوت استشاري في أعمال اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية و حماية الأقليات.

تتوجه منظمة العفو الدولية مباشرة للحكومات و الدول التي تصدر عنها تصرفات ضد معتقلي الرأي أو انتهاكات لحقوقهم الأساسية.

2 - أهداف منظمة العفو الدولية :

تتحدد أهداف منظمة العفو الدولية من خلال المادة الأولى من قانونها الأساسي، و التي جاءت بعنوان " الأهداف و الصلاحيات "[1]، و لما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة : " إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، و هي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " و تنقسم هذه الأهداف إلى صلاحيات تعتمدها المنظمة في نشاطاتها :

- تعبئة الوعي و التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و غيره من قوانين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و تأكيد جميع حقوق الإنسان و حرياته و عدم قابليتهـا للتجزئة، و لهذا فمنظمة العفو الدولية لا تتدخل في المسائل السياسـية. و حرصا منها على المصداقية فهي لا تنحاز لأي طرف و لا تميل لأي اتجاه سياسـي، عرقـي أو ديني. فعملها يجب أن يكون متوازنا بين الإيديولوجيات، و الاتجاهات في العالم، فمنظمة العفو الدولية لا تدعم و لا تعارض أي حكومة و لا أي نظام سياسي.
- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (حق الإنسان في التعبير عن معتقداتـه و التعبير عنها، و عدم تعرضه للتمييز) و ترى منظمة العفو الدولية أن الجميع باستطاعته أن يلعب دورا في حماية حقوق الكل دون اعتبار للانتماءات و القناعات و حتى الإمكان. فالدفاع عن حقوق الإنسان يعني العالم أجمع، دون النظر إلى الاختلافات،

[1] – أنظر، القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المادة 1.

السياǧ، الأƫراà، فاإيديولوجياǧ و اǳ دود الوǗǼية و التشريعاǧ اƬǼƦائية اƫǴيـة ليسǨ حواجÂ للدفاǝ ǟن أي كان[1].

و دائما حسƤ أفكار مƚسسها الأوô، فإن مƴǜǼمة العفو الدولية تعمل وفǪ ǲǷȂǟ أهداȣ ǪǬتواة اǳ دȣ الأوô :

- **أوǱ : ƫرار و مساعدة " سȂƳناء الرǭƗ " :**

تتƸرō مƴǜǼمة العفو الدولية فقط لصاƩ اǳǶوقوفǞ بسبƤ آرائهǶ، و ǓǸـمائرهǶ، شرǖ أن ǱƗ يكونوا قد استعملوا العǼف أو شجعوا ǟلى استعماله.

إن مساجƾ الرأي : هǶ كل الأشƻƢǏ ǺȇǀǳƗ ǟسجونǞ أو اƫتجȂين أو الـذين تعرǓـوا إƤǗƢǼǷ ǱƗ جسدية بسبƤ مواقفهǶ (معتقداǶē) السياسية أو الديǼية أو Ǩǳ أي سبƤ آخر يتعلǪ بالǔمƟ أو بسبƤ انتماǶē العرقية (اإثǼية) أو جǼسهǶ أو لوǶĔ أو بسبƤ لغتهǶ أو بسبƤ الأصل القومي أو اǱجتماǟي أو الوǓع اǱقتصادي.

- **ثانيا : ǲǸǟ ǳƾǻ إثاتƫ اƳǂǳية ƩƢǿƢǠǳ السياسية ƩƢǷǰƄƢ :**

اǳ دȣ الثاň لمǜǼمة العفو الدولية هو ǳǶعارǓة بكل ما ǶǜǼ تلكه من وسـائل لكـل (احتجاز) ǳǶساجƾ الرأي أو سجǼاē سياسيǞ بدوǹ ǟلى إجراǧ ƩƢǷǰƄƢ ǟلى المعايǞ الدوليـة اƫ ǲǳ تعترȣ بǶ ǪƷ ƾƷ ƧǪ فـي المحاكمة العادلة، أو اƫلاكمة ǟلى ǶǤǻ آجاô معقولة، ǪƷ فـي اƫلاكمـة ǫالعادلة ǟلى ǟ ما صوØ ǟليه ǳǶواثيǪ الدولية :

و تعتمد ǳǶǜǼمة ǟلى ما جاȃ ǳǶ ادتƞ (9 و 10)[2] من اإǟلان العاǳي ǳǶقوà اإنسان" Ƥǳ ǱƗ يتعرô أحد لاǟتقال، أو احتجاز التعسفي أو الǼفـي" و " لكـل شǎƻ Ǳ ǪƷ اǳǶساواة الكاملة ǶǴسة استماǝ ǟادلة و ǟامة بواسطة ǶǷكمة مسـتقلة و ǶǴǯƢǷ ازة، ǶƫǼǳديد حقوقه و التǄاماته، و أي اǶē ام جǼائي موجه ǓـدȃƊ". هذه ǳǶبـادƝ أǯيد التذكǞ ǳ ǲǰǌǳƢƥ تلف اǳǶعاهداǧ العاǳية و اǶǴهوية كما اǨ ǳǰǳ ǳǶـادة (14) مـن العهد الدوǳ للƸقوà اǳǶدنية و السياسية، و كذا اǳǶعاهدة الأوربية و الأمريكية. إن مǜǼمة العفو الدولية ƭدد ǟملها ƫǼǳل ǶǰوماǧƢ تƴمن للمƸتجȂين مƴǲ هذه الǔماناǧ

Amnesty Internationale, **(le Guide)** – 1

2 - أنǜر، **اإǟلان العاǳي ǳǶقوà اإنسان**. اǳǶادتين 9 و 10.

- ƜاƚǗ : مناƪـǛƢة عقوƓة الإعدامƹ التعذƉب و المعاملة اللاإǙساǙية :

ƪƊƈƍ ƂƊǗƚ ǬƜƔƆ ƢƔƍة العفو الدولية هو ƪƊƔǕƭة بكل الوسائل المتاحة لتنفيذ الحكم بالإعدام، و التعذيƔ و الأحكام الأخرƽ أو المعاملة السيئة (المهينة) اللاإنسانية أو المشينة من كرامة المساجين أو أشƇاƍ آخرين محتجƂين أو محدودين حريتهم (سواƅ استعملوا العنف أو لا أو شجعوا عƍƽ استعماله).

و الملاحȘ هذا ƂƊƈƍ أن التƔƈƪƭ حوƉ استعماƉ العنف الوارد في المادة الأولى (ƂƊƈƍ الأوƉ) قد ألغي، فمنظمة العفو الدولية تكافƠ من أجل المصوƉ عƍƽ احترام ƓƊƂƭƈƌ الإنسان بقوة القانون الإعلان العالمي لحقوƀ الإنسان (ƂƊƈƍ (المادة 05)، و تعارƉ منظمة العفو الدولية أيƂاً كل إعدام خارƚ نطاƀ القƂاƅ.

و تعارƉ حاƛ الاختفاƅ القسري للأشƇاƍ سواƅ استƇدموا العنف أو دعوا لاستƇدامه أو لا.

3 — هياكل منظمة العفو الدولية :

إن منظمة العفو الدولية منظمة تقوم عƍƽ أساƀ العضوية التطوعية Ơƪ شتى أرجاƅ العالم، و تتكون من فروع، و مجموعات منتسبة و أعضاƅ من الأفراد)[1] ، لذلƙ فهياكل منظمة العفو الدولية تتوƂƭƉ عƍƽ مستوƽ محدودين : وطني و دولي [2].

أ – عƍƽ المستوƽ الوطني :

القاعدة العامة أن كل فرع أو مجموعة ƉƂƙع (تسير وفقا) لقانون البلد الذي تمارƀ نشاطها فيه، فالوƂعية القانونية قد تكون في شكل جمعية أو هيئة تتمتع بالشƇصية القانونية، فالأعضاƅ أشƇاƍ طبيعيون يلتƂمون بأهداف و قوانين المنظمة، و يلتƂمون بدفع الاشتراكات و أداƅ المهام الموكلة إليهم، و إلى جانƔ (الأعƂاƅ) هناƙ مجموعات التي تتشكل تلقائيا باعتماد من الأمانة التنفيذية و بعد إذن الأمانة الدولية، تتعهد بدفع اشتراكات فوƚ و القيام بمهام تطلبها منها Kـƍ سلطة الأمانة

1 – أنظر، **القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية**. المادة 3.

2 - // // // // . المواد من 12 إلى 38.

التنفيذي و الأعضاء الجهويون. و بقصد الإعلام و التنسيق تتمتع الأعضاء و أفواج التنسيق على مستوى الجهة و يعينوا أمينا جهويا و نائبا (مستخلف).

- **الفــروع :**

هي الهيئة الأساسية على المستوى الوطني و يمكن إنشاء فرع في ... إذا تـوفرت الشروط المحددة في المادة (10) من القانون الأساسي و هي :

- إثبات القدرة على التنظيم و العمل وفقا لأهداف منظمة العفو الدولية.
- أن تشكل مجموعتين و عشرين (20) عضوا على الأقل.
- أن يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه.
- أن يدفع الاشتراك السنوي الذي يحدده المجلس الدولي.
- التسجيل لدى الأمانة الدولية بهذه الصفة.

لا يجوز للفروع اتخاذ إجراءات بشأن مسائل لا تقع ضمن أهداف و صلاحيات منظمـة العفو الدولية.

بالنسبة للمجموعات التي توجد في دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، يـتم تسجيلها لدى الأمانة الدولية.

بالنسبة للأفراد المقيمين في بلدان أو مناطق لا توجد فيها فـروع، بإمكـانهم أن يصبحوا أعضاء المنظمة بعد دفع الاشتراك السنوي الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية و بعد موافقتها.

ب - على المستوى الدولي :

بالنسبة لهياكل منظمة العفو الدولية من هذا المستوى، فتحددها المواد مـن (12) إلى (38) من القانون الأساسي.

- **المجلس الدولي :** هو أعلى هيئة في منظمة العفو الدولية و هو المخـول بالسـلطة التوجيهية اللازمة لتسيير شؤون المنظمة، يتشكل المجلس الدولي من أعضـاء اللجنـة التنفيذية الدولية و ممثلي الفروع، كل فرع يتمتع بعدد من الأصوات حسـب عـدد

المنتمية إليه، و يجتمع المجلس مرة كل سنتين على الأقل يقرر السياسة العامة للحركة و ينتخب رئيسه و نائبه و يختار اللجنة التنفيذية الدولية.

- **اللجنة التنفيذية الدولية :**

تكون هذه اللجنة مسئولة عن تسيير شئون منظمة العفو الدولية فيما بين اجتماعات المجلس الدولي، و تتولى تنفيذ قراراته، تتكون من سبعة أعضاء، إضافة إلى أمين الصندوق و ممثل واحد عن موظفي الأمانة الدائمة، تجتمع مرتين في السنة على الأقل، تعين اللجنة أحد أعضائها رئيسا كل عام.

- **الأمانة الدولية :**

يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية، و هو مسئول عن تسيير شئون منظمة العفو الدولية و السهر على تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس الدولي، و حسب المادة 8 من القانون الأساسي للمنظمة، فإن الأمانة الدولية تتحمل المسئولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم، بما في ذلك جمع المعلومات و تقييمها و إرسال البعثات - الأجهزة الرئاسية الدولية للمنظمة، و لا يتحمل الفرع أو المجموعات أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسئولية[1].

و يكون مقر مكتب الأمانة الدولية في لندن، يشتغل به حوالي 150 شخص مقسم بين مكتب الأمين العام و المصالح المختلفة أهمها : قسم الأبحاث و قسم الإعلام. و يجيز القانون تغيير مقر الأمانة إلى أي مكان آخر بقرار من اللجنة التنفيذية الدولية بمصادقة نصف عدد الفروع على الأقل.

4 – أنشطة منظمة العفو الدولية :

إن عمل منظمة العفو الدولية متشعب، تحدده المادة الثانية (2) من القانون الأساسي للمنظمة، و التي تضع قائمة من الوسائل المتعددة و هي غير محدودة إذ يمكن للمنظمة استعمال وسائل أخرى إذا رأت في ذلك ضرورة لتحقيق أهدافها. هذا النشاط

1 – أنظر، **القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية**. المادة 8.

الذي قد يبدأ باqƗƘǀلام إ أن يصل إ التدخل الذي تƊƂƃره لة من اţبادƂ، أƎŻها ƀƄاƑŢة اţƆƌŶمة ǃƆǈ حيادها إزاƅة البلدان اƆƅƆƌƂƄلف اţƏƆذƎاţƆƈƆلة ƆŮƅ، و تشجع ƈƇ يƎƆاسƊ اǀƅتماد الدساƗ و اţƔǂƇƆواƀƆŢ و كل التداب اƅ ƆŦمن حقوƀ اqƊǀƅنسان، و تساند مـا تقـوم بـه اţƆƈƌƂمة و الوكاƅ ƛƃŠالدولية من أنشطة و تتعاون معها هذا اƅŮƅƍ. و ƈكن اǀƅتبار هذا اƎƆƉƄƈ اƊƇƇبة التدخل الشƊƂون الداخلية للدوƅ و ƆƔƌاوزا لسيادƄŮ الوƌƆƈية.

أ - اqƊǀƅـلام :

ƈكن وصف ƆƌƂمة العفو الدولية أƎƇ أقوƏ الوكاƅ ƛƃŠ اqƊǀƅلامية ǁƅ Ƈ حقـوƀ اqƊǀƅنسان، فمهمتها الأو هي اƃƅستعلام ƊǄ ǀƅدد معتقلي الرأي، و هذه إحـدƏ اţƊهـام الأساسية لqƊمانة الدولية حيƐ تسعƏ ţعرفة من هƇ مساجƊ الرأي ƍǀƅ العاƇƅ.

و ƆƔقيقا ƅƌذا اƇƅدƅ تستعمل اţƆƌƂمة مصادر اţعلوماƛ اţمكƊƆـة : الصـƍافة، و البياناƛ و اqƊǀƅلاناƛ و البياناƛ اƅ ƆŦ تصدرها اƅƍموǀƅاŮفية اţƊƆ ǀƅن بلد اǀƅƃتقاƅŮ.

بواسطة هذه العملية ƈكن تصƊيف ƈƆتلف البلدان، و وƒƅع قائمة للمƍƇتجƂين ƅƅ كل بلد.

و الأمانة الدولية (مكتƓ الأƊƊƊ ƏƊ) اتصاƅ دائƇ مع الفروţ ƍ الوƌƆƈية و الأƇƅǀƅŮ يتوفرون ǃƆǈ معلوماƛ مƆƈبوƂƌة ƊǄ ƊǄدد الأشƏƆاƫ اţƃتجƂين و كذا ƊǄ وƒƅ ـعياƄƇ البلدان اƊƊƊعƊية، و اţعلوماƛ حسƓ صƍƇتها و حداƑƆتها تكون أساسا لكل تدخل.

ب - التدƆƈـل :

إن تدخل ƆƌƂمة العفو الدولية يƂƃخذ ǀƅدة أشكاƅ ƈكن حصرها فيما يلي :

- **مساعدة ا عتقلƂ :** إن هذا الأمر هو أحد أسباƀ وجود اţƆƌƂمة ƂƊـذ بدايتـها، فقواƊƇ اţƆƌƂمة توƒƅƍ ƌƂبيعة هذه اţساǀƅداƛ.[1] إƎƇ تعƓƆ اţقام الأوƅ مسـاǀƅداƛ مادية شكل إƑƇƆƍ للمساجƊ أنفسهƇ و ƊƗاƫ اƅ ـذين كفالتـهƇ، هـذه اţساǀƅدة قد تقدم ƇƄ أƑƍƇƅ اǀƅتقاƇƅ أو بعد ƆƔريرهƇ إƊƂار كوƎƇ مساجƊ رأي .

---

1 – أنƄƂر، **القاƊƇون الأساسƑ ƆƌƂƄمة العƊƅو الدولية**. اţادة 2، الفقراƛ و، ز، ƅ، م.

إن تقديم المساعدة القضائية من بين أشكال المساعدة الأكثر فعالية، و هـذا مـا يسمح للمنظمة أن تستفيد من استفادة المعتقل من ضمانات قضائية معروفة دوليا. و كـذلك أن ترسل مبعوثين لها لحضور المحاكمة للتأكد من سلامة العملية.

- **التبني :**

يعتبر الأسلوب الأكثر شهرة من بين أساليب المنظمة (تبني مساجين الرأي) و هي الفكرة الأساسية التي تأسست عليها الحركة، إنشاء مجموعات التبني و المسماة أصـلا (Threes). حيث كان الهدف هو التكفل بحالة ثلاثة مساجين رأي يتوزعون بين الغرب و الشرق و العالم الثالث، و هذه الوسيلة تبقى دائما أساسية في المادة (2) الفقرة هـ تضمن أن تقوم المجموعات الأعضاء أو المؤيدين بتبني سجناء الرأي الأفراد، أو تكلف هذه المجموعات بمهام أخرى دعما للهدف و الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الأولى[1].

و في تقنية التبني هذه، يظهر أن الاهتمام بعدم التحيز قد شكل انشغالا أساسـيا لدى المنظمة، حيث لا يسمح لأي فوج أن يهتم بالسجناء في بلده (بلد الفـوج)، و خلافا لهذا فمنظمة العفو الدولية تختار لكل فوج سجناء سياسيين: فالمعتقلين المتبنين ينتمون لمناطق سياسية مختلفة و لبلدان مختلفة جدا جغرافيا. هذه الاستقلالية التي تتميز بها الحركة أعطت لها الكثير من المصداقية، فأفواج التبني هذه ليست حرة في اختيار معتقليها، بل تقبل من تعينهم لها الأمانة الدولية.

بالنسبة لوسائل التدخل لهذه الأفواج فهي أيضا متنوعة، فالمهمة الأولى تتمثـل في التحقيق حول المعتقل و العمل على تحريرهم، و في حالة اختفاء المتهم تعمل على الاتصال معهم و مع عائلاتهم و تقديم المساعدة المادية و المعنوية لهم. و حتى يكون تحـرك الفوج أكثر عمليا، فإنه يستعمل المراسلة بكثرة ليبين للمحتجز أنه ليس وحيدا. كـذلك يستعمل وسائل الضغط في المباشر : مراسلات موجهة لسفارة البلد المعنـي، للـوزراء (الداخلية و العدل)، لرئيس الدولة، و إذا رأى الفوج ضرورة التدخل لـدى تنظيمـات أخرى (كنائس، نقابات، جمعيات مهنية، صحافة...)، فإنه لا يتوانى عن ذلك.

---

1 – أنظر، **القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية**، المادة 2 فقرة هـ.

ج - المنشورات :

منذ نشأة منظمة العفو الدولية كان توجيه النداءات إلى الرأي العام الدولي وسيلتها المفضلة، حيث استفادت بكثرة منها، و استعملتها بكثرة خصوصا عندما لا تصل إلى نتائج مرضية عن طريق استعمال وسائل أخرى.

فنشر المعلومات المتعلقة بسجناء الرأي و الأشخاص ضحايا الإجراءات التعسفية حسب المادة الثانية(1) من القانون الأساسي للمنظمة، إحدى الوسائل المنتهجة للوصول لأهدافها. و تعتبر منظمة العفو الدولية حسب (جاك بالالو JJacques BALLALOUD)(2) الأصل هي مجموعة من المنشورات، و نذكر في هذا الصدد أهم ما تصدره المنظمة.

- **التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية :**

الذي يعتبر وثيقة ذات أهمية بالغة، تطبع منه أكثر من 80000 نسخة، موزعة على (6) لغات، و هو منشور سنويا بواسطة فروع المنظمة منددة بانتهاكات عديدة عن القمع السياسي و عقوبة الإعدام و التعذيب.

- **التقارير الشهرية :**

كل شهر تصدر المنظمة تقريرا شهريا موجه إلى الأقسام و إلى أعضائها، هذا التقرير يعطي الأعضاء معلومات جديدة عن التطورات و الأحكام المستجدة، و يعطي إضافة لذلك التوجيهات حول أشكال المساعدة.
إضافة إلى التقريرين السنوي و الشهري، هناك مجموعة من المنشورات حول خرق حقوق الإنسان في بلدان عديدة. و نشرات تتناول مواضيع تعالجها المنظمة أساسا (تقرير حول التعذيب سنة 1975 - دراسة حول عقوبة الإعدام 1979).

1 – أنظر، القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

2 – Ballaloud Jacques, Op-Cit, P 200

Ǫ ƍȂǛ Ǫǳƿ ƃ : الفدƱالية الدولية ƔƂƸق اƟنسان.

تعتƎ الفدرالية الدولية ƁƂوǩ اƟنسان واحدة من أقدم اƫƴƦǧǸƢ الدولية القائمـة للدفاƵ ǓǺ حقوǩ اƟنسان، حيǬ تعود أصوƬƬا إ ǫƮية " دريفوǦ " (Dreyfus)، و اǬ هي ǫƮية سياسية قƮسسية فرنسية بدأǧ سنة 1894، ƹ ƾǘـǟ ƮƧـابط الفرنسـي اليهودي بالتجسƾ ǜ لصاǩ أƫانيا، و حكǟ ǝليه بالسجن مدǍ ا ياة، Ǘ أǝيدǧ اƬكمته بسبƣ اكتشاǣ أدلة ƫǼƮ ǻبراƔته، و ƬƋ اكمة ƹحقة خفف ا كǝ ǟلǍ دريفوǦ، و ǝام 1906 أصدرǧ اƬكمة العƦƴا ƮƧ حكما بƏƔته و إǝادته للجيǊ، و من تداǝياǧ هذه القƮية أن ǫǻ اكمة الكاتƤ الفرنسي "إميل زوǹ" إƭر مقالته الشـهـ ة "إ أƾـǟ"، ".j'accuse "

و كانǻ إǝادة اƬاƦƴة القƮية ƫناسبة ƬƱارة موجة من "اللاسامية" و اƟنقسـام داخل اǸتمع الفرنسي، و قد كانǻ هذه القƮية أيƮا سببا التعجيل بإصـدار قـانون فصل الدين ǓǺ الدولة فرنسا، و استعملǻ هذه القƮية من ƿƦǧ الصهيونية بتƦǐƿيǟ اƫسƘلة اƫƍǼǘ اليهود بƘن ǹ حل ƫشكلتهǟ إǹ بالتجمع دولة صهيونية خاصة ƾǛـǟ، و استعملǻ أيƮا بواسطة التشهƭ بتهمة اللاسامية ƹ Ƨد من يقفون مواجهة الصهيونية، و ǹستجلاǡ العطف العاƫي(1).

و قد كان العمل من أجل الرد ǝلǍ اǝتقاǳ و اƬكمة الƦƴيƸ " الفريد دريفوǦ " سببا ƫ Ǆƒسيس الرابطة الفرنسية ƁƂوǩ اƟنسان سنة 1898. و قـد اتبـع اƫـوذǯ الفرنسي كǮ من البلدان، حيǬ تƒسسǻ فيها رابطاǧ للدفاƵ ǓǺ حقوǩ اƟنسان.

- 1 – ǐƻƘة الفدƱالية الدولية ƔƂƸق اƟنسان (2):

كان نداƔ الرابطة الفرنسية للاجتماǝ ƫ Ǆباريǆ 28 ماي 1922، هو أساǦ اجتماǝ اƫƌƫƫر اǹستشاري للفدرالية الدولية لرابطاǧ حقوǩ اƟنسان، و شـاركǻ فيـه ǝشـر رابطـاǧ (الأƫانيـة، الأمريكيـة، البلغاريـة، الصـينية، اƟسبانية،الفرنسـية،

1 – الكيا ǝǟبد الوهاǡ، اƫوسوǝة السياسية. ǯ 2، ƍ 2، ƥ، وƹ : اƫƌسسة العربية للدراساǧ و النشـر، 1991. ǍƄ 677.

2 – Ballaloud Jacques, Op-Cit, P

اليونانية،الرومانية،البرتغالية، البولونية)، و قد قررت الرابطـة الســويدية و السويســرية الانسحاب فيما بعد.

و ﻓﻲ نهاية الأشغال أصدرت الفدرالية الدولية نداءا تاريخيا : تحت شكل " نــداء للشعوب من أجل حقوق الإنسان و السلام " هذا النداء حدد المبادئ و الأهداف الـ تستعمل من أجلها الحركة فالمبدأ احترام حقوق الفرد كشرط للمحافظة على السلم".
و يعلن الإعلان كذلك على :

" أن الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان تقر الطابع المقدس و غير القابـل للمس للشخصية الإنسانية، و هذا الاجتماع الطبيعي للأشخاص الذي يسمى شعبا. يولد الناس أحرارا متساوون و للمجتمع واجب السماح لهذه الحرية أن تمارس كاملة، و هــذه المساواة أن تحترم، و كذلك الشعوب تولد مستقلة، و لها حق تقرير مصيرها بالحرية. مــع واجب إقامة الدولة...)[1].

و يبدو واضحا جدا هذه الفقرة تأثير الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان على أدبيات و مرجعية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. و هذا أيضا مكـرس في وثـائق الفدرالية، و بالضبط الفقرة الثالثة من ميثاق الفدرالية حيث جاء فيه أن " كل رابطـة وطنية تعترف بالضرورة بالمبادئ المعلنة في الفدرالية الدولية تعترف بالضرورة بالمبادئ المعلنة في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة 1789 و 1793، و كذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948"[2].

و بالمناسبة المؤتمر الذي عقدته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في مارس 1936، تم اعتماد الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، فاكتمل الإعلان الفدرالي الأساسي بإضافة ثلاثة مواضيع : حقوق الأم، الأشخاص المسنين، الحق في العمل، الحق في الحمايـة (الضـمان الاجتماعي) و الحق في التسلية و التربية.

وكان صعود الأنظمة الشمولية للسلطة في أوربا، فترة صعبة بالنسـبة للفدراليــة الدولية لحقوق الإنسان، و الرابطات الوطنية، حيث اضطرت الكثير منهـا - (الألمانيــة، البلغارية، الإسبانية، المجرية، الإيطالية، البولونية، و الرومانيــة) - لمواصـلة نشـاطها السرية، فقد تم إيقاف مسيريها و الاستيلاء على مقراتها.

و [illegible] مؤتمر الفيدرالية الدولية سنة 1937، أعلن رئيسها آنذاك فيكتور باش Victor BASH " أن مصير الرابطة أصبح مرتبطا بمصير بلدانها، و قد أصدر نداءا ملحا يدعو فيه كل الدول الديمقراطية لترقية المواقف الضعيفة و الوقوف أمام خطر الحرب و معارضة الفساد و [illegible] [1]

1 – Ballaloud Jacques, Op-Cit, P 221.

2 – أنظر، الجزء التأسيسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لسنة 1952.

[illegible] الكثير من أعضائها في المقاومة.

و بعد نداء الرابطة الفرنسية شرع في إعادة بناء الفدرالية بعد الحرب العالمية الثانية. و قد انعقد مؤتمر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في أكتوبر 1948[2] لإعادة بنائها، و بعد أن وقف المؤتمرون دقيقة لأرواح الضحايا من أعضاء الفدرالية و على رأسهم رئيسها فيكتور باش (V. BASH) المغتال في جانفي 1944من طرف النازية. و أعاد المؤتمر التأكيد على ارتباطه بالأهداف الأساسية للفدرالية و تم إقرار المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه السلام العالمي و هو احترام الحقوق العالمية للإنسان.، و قد أضاف المؤتمر إلى [illegible] حقوق جديدة ذات طابع اقتصادي و اجتماعي، و كذا حق الشعوب في تقرير مصيرها إلى الحقوق التقليدية، و قد قدمت مواضيع أخرى كالحق في [illegible] لأي فرد الجنسية، الحق في اللجوء إذا ما تعرض لأي ضغط، و قد احتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقدم من طرف منظمة الأمم المتحدة الكثير من أفكار الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. و كانت الفدرالية قد أعطت دعمها الكامل للجنة المختصة من طرف منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان و التي أعدت الإعلان العالمي (1948) لفدرالية رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان و المواطن اسم " الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان"، و تم التذكير (داكار) بعد القانون الأساسي للمؤتمر الثالث و الثلاثين نوفمبر 1997[3] مادته الأولى أن الرابطة تستعيد تسميتها :" الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان مع احتفاظها بشعار مختصر (ف.د.ح.إ) (FIDH).

و حسب نفس القانون الأساسي فإن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تضم الرابطات و اللجان، و الجمعيات أو التنظيمات الوطنية العضوة التي تلتزم بالقانون

الأساسي و اǀǐǦǆǝáǐ التأسيسي اǀǐمشترƠ للرابطاǦǆ، و اǀǐ تكون قد قبلǨǐǁ ƸǍǀـويتها بعـد

– 1 Ballaloud Jacques, Op-Cit, P 227

2 – أǀǐǠر، القانون الأساسي للفدǁǓالية الدولية ƩقوǦ اǀǄǐنسان. اǐǀادة 1

3 – نفƧ اǐǀرجع.

ǀǓ تǘǐ إيماǦǐ للدفاǐǀ ǓƸن حقوǦ اǀǄǐنسان لكن ǃǁ ǀƸǐǀهǐ العǂǀوية الفدرالية بسبǢǐǀ هيكلتها أو أهدافها، فإنه ǂǀǓƸǐ للمǀǐǦǁر بعد إجراƆǐ تحقيǦ من ǐǀǁǀرƾǐ اǀǐمكتـǢǐ الـدو أن يعطي تǘǐ إيما أو ǀƸǐدة تǘǐ إيماǦǐ صفة **ا راسل** لدǐ الفدرالية الدولية ƩقوǦ اǀǄǐنسان.

هذا اǀǄǐجراƆǐ ǀǐكن اللجوƆǐ إليه أǨǐǀا البلدان اǀǐ ǐǀ ǀǐǐ رابطة ǀƸǐوة الفدرالية، و يتǟǐǀ اƸǐتماد التǘǐǀـيǟǐ اƩديد بعد استشارة الرابطة العǀƸǐوة، و كـل تǘǐـيǟǐ يǐǀÁـǐǀ رǃǁ الفدرالية الدولية ƩقوǦ اǀǄǐنسان بصفة ǀƸǐو أو مراسل مطاǢǐǀ باƸǐǀǀǃترا Ǎǐ باǀǐبادÙ اǐǀعلنة اǀǄǐلان العاǐǀي ƩقوǦ اǀǄǐنسان، و ǀǁǀǐعل من مهمته تكريسها بلده، بالسـهر ǀƸǐـǐ التطبيǦ الصارم ǀǀǐذه اǐǀبادÙ ǐǀا ياة العامة، و ƸǐǀǐǀǐǀǐǀƸمل اǐǀǀǐسساǦǐ الوǐǀǀية.

و قد حدد القانون الأساسي أيǨǐǀا مقر الفدرالية، الذي هو مديǐǀة باريƧ و الـذي ǀǐكن تغيǐǀ ه إ مكان ǐǀخر، و أƸǐطي للمكتـǢǐ التǐǀفيذي الدو صلاحية تغيǐǀ ه إ مكـان ǐǀخر بواسطة قرار بسيط[2].

و قد اشترǃǁ القانون الأساسي مادته الǐǀانية، Ƹǐǀ كـل رابطـة مǐǀرǐǀÁـǐǀـة الفدرالية الدولية ƩقوǦ اǀǄǐنسان سواƆǐ بصفة ǀƸǐو أو مراسل أن تكون متميـǐǀǐǀÂة و هـذا إجباريا و ƹǍ تكون مستقلة ǐǀماما ǀθǐاه كل ا كوماǦǐ و ǀθǐاه كل الأحǐǀÂاáǐ السياسية.

تǐǀǨǐǀ الفدرالية الدولية ƩقوǦ اǀǄǐنسان ƹǍ سǐǀة 1998، (105) رابطة وǐǀǀǀǐǀية تتـوزǘǐ Ƹǐǀ ǐǀǐǀ 86 بلدا[3].

إن الفدرالية الدولية ƩقوǦ اǀǄǐنسان معتمدة ǃǁمن ǐǀǀǐǀǐǀǐǀǐǀǐǀǐǀǐǀ اǐǀǀǐǀǐǀǐǀماǦǐ ǐǀǀǐǀ ا كومية، فهـي تتمتع بالوǃǁع اǀǁستشاري لدǐ اǀǐǀǀǐǀǐǀ Ƨ اǀǁقتصادي و اǀǁجتماƸǐǀ ǐǀǐǀǐǀǐǀ ǐǀ ǐǀǀǐمة الأمǟǐ اǐǀتحـدة، ǃǁمن اǐǀǀماǦǐ الصǐǀف (II)، و تتمتع بǐǀفƧ الوǃǁع ǐǀǐǀ مستوǐ ǐǀǐǀǀǐمة الأمǟǐ اǐǀتحـدة

1 - أǀǐǠر، القانون الأساسي للفيدǁǓالية الدولية ƩقوǦ اǀǄǐنسان. اǐǀادة 2.

2 - // ، // . اǐǀادة 3

للتربية و الǆقافة و العلوم (UNESCO)، و ذلǮ منذ سنة 1980، و كذلǮ لدǎ اǂǆǉǂ الأورǋ و اللجنة اǗفريقية ǩقوǩ اǗنسان و الشعوǣ.

و هي ǭǫاǠة جهاز الربط بǣ الرابطاǧ الوǗنية، و هي اǂǘǀولة فقط للتعبǣ ǝǼـها لـدǎ اǂǘǈماǧ ا ǂكومية حسǢ اǂǟǞǀة التǖسيسي للفدرالية.

بالنسبة للموارد اǂاǁلية للفدرالية الدولية ǩقوǩ اǗنسان فقـد حـددها القـانون الأساسي كذلǮ، و هذا ǥ اǂادة السادسة منه، و أǍǦلها ǥ :

- اشتراكاǧ الأǊǔاǒ
- الدǝǠǈ، اǂبǧ، الوصايا، الǁǦ كن أن تقدم لها.
- ǝائداǧ اǂسǵكاǧ
- مبالǢ مقدمة من ǗǓر8 الفدرالية
- الأملاǭ و اǗحتياǗ و تشمل :
  - رǗوǣ أمواǐ الفدرالية الدولية ǩقوǩ اǗنسان.
  - البǢǐايا الǒǔرورية لعمل الفدرالية.
  - رǗوǣ الأمواǐ العائدة ǝن اǗقتصاد اǂǆǀǋ حوǐ اǂǆǀانية السنوية.

-2 مǤادǛ و ǠǡǟاǦ الǜǝǟالية الدولية Ǟǖقوǩ اǗنسان :

جاǒ ǥ اǂادة (5) من القانون الأساسي للفيدرالية الدولية ǩقوǩ اǗنسـان[1] أن مبادǛ و أهداǗ ǝمل الفدرالية ǝددها اǂǟǞǀة التǖسيسي اǂشـتركة لرابطـاǧ حقـوǩ اǗنسان.

- ǝدد ميǟǞة الفيدرالية التǖسيسي اǂوǗǀǓة سنة 1952، مرجعية الفيدرالية الدولية ǩقوǩ اǗنسان، حيǬ يشترǗ صراحة ǝلǏ كل رابطة تريد اǗنǒǔـمام للفيدراليـة الدولية، اǗǝترا8 باǂبادǛ اǂعلنة ǥ اǗǝلاǧ الفرنسية ǩقـوǩ اǗنسـان لسـنة 1789 و 1793، و كذا اǗǝلان العاǂي ǩقوǩ اǗنسان الصادر ǝن منǚمة الأمـǝ اǂتحدة 1948، و السهر ǝلǏ تكريǆ تطبيǪ حقوǩ اǗنسان ǥ بلداǈا.

- Ơر î الفدرالية الدولية ǎقوة ɋنسان ʒلى وجود استقلالية ʒن ا ɦكوم ــ اǧ و الأحزاب السياسية، و تقوم ʒلى ذلك قانونها الأساسي، إلا أن هذا لا يمنعها مـ ن التعاون مع الأحزاب السياسية التي تشترك معها في الدفاع ʒن المبادئ الد قراطية و

2 – أنظر، القانون الأساسي للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الفيدرالية تمتنع ʒن الاختيار الأ ɪعارة ʎ الحزبية و الانتخابية، و هذا لا يعني بتاتا أنها لا تهتم بالمشاكل السياسية : و هذا لأنها تعتبر المبادئ التي تناضل من أجلها انتهاك، بل إنها تناضل بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة، و تحاول منع إقامة أنظمة دكتاتورية.

و Ǽلها البرامج فهي تناضل ضد التعسف، و ضد التعصب و ضد اللاتسامح مهما كان مصدره، و ضد كل أشكال التمييز الديني أو العرقي[1].

3 – هياكل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

بالنظر لكثرة من المهام، فإنه يمكن اعتبار هيكلة الفدراليـة الدوليـة لحقـوق الإنسان بسيطة للغاية، و تتشكل هذه الهياكل ǐا يلي :

أ – المؤتمـــر:

يعقد المؤتمر مرة ʒلى الأقل كل ثلاث (03) سنوات، و ينظم الملتقى التنظيمي للـ ǧ المختلفة العضوة أو المراسلة للفدرالية، حيث يمثل كل رابطة ملتزمة بـدفع اشـتراكاتها بانتظام بمقعدين (مندوبين)، و يتم الانتخاب بالمؤتمر بالأغلبية البسيطة. يشكل المؤتمر لجنة لصياغة التوصيات تتشكل من الرئيس و الأمين العام للفدرالية، و ستة أعضاء آخرين يقترحهم المكتب الدولي[2].

يستمع المؤتمر لتقارير المكتب الدولي حول نشاطات الفدرالية في الفترة مـا بـين مؤتمرين، و يفصل في مسائل القبول النهائي لأعضاء الفدرالية أو عزلهم.

للمؤتمر فقط الحق في مراجعة القانون الأساسي الذي يكون التصويت عليه بأغلبيـة ثلاث أرباع (4/3) الأعضاء الحاضرين.

ƍ- اƂƹتب الدƅƼ :

1 – أƌƈƋر، **اƂǌȇƋƆ التأسيسي للفدƐالية الدولية ƀقوة اƁƂƆسانƓ لسنة 1952**. الفقرƟ الأو .

2 – أƌƈƋر، **القانون الأساسي للفدƐالية الدولية ƀقوة اƁƂƆسانƓ**. اƃادة 8.

الدو من ƣƓ ƍƕƆ اƅǍƢƂƍƂر بالأƆلبية، و يتكون من : الرئيƨ و ƹ اربعة و Ʀسـة ƌـواƔƍ رئيƨ و من واحد إ أربعة أƅƭǍƄ ƍǘاƅ و أمينا للماƃ، ƙتمع اƂكتƤ الدو ƙǁلاƓ (3) مراƟ ƍƄǂƓ الأقل السنة باستدƍƄاƅ من الرئيƨ أو بطلƤ من ƙǁلثي أƅƭǍƄائه اجتمـاƂ استƛنائي.

يƂشط و يقود اƂكتƤ الدو نشاƃ الفدرالية الدولية قوة اƁنسان و يقوم بـ :

- حل كل اƀƍƄƁƟ اƁ تنشأ بـ التنƞيماƟ الوƍƅنية سواƅ العƭوة منها أو اƂراسلة.
- العمل ƍƄƓ ƃمان احترام اƂبادƏ اƂتƭمنة القانون الأساسي و اƂيƛاƀ التأسيسي اƂشترƙ للرابطاƟ، و له أن يصدر ƍƄقوباƟ حƨ اƂاƅǁ قد تصـل إ اƁقصـاƅ اƂƃǙƃ انتƞار ƍƄرƃها ƍƄƓ اƂƆǍƃر.
- إƍƄلان القبوƂ اƂƃǙƃ للعƭوية أو للمراسلة اƁƍƄƭǍƅ اƄدد ƍƄƓ أن يتم ترسيم ذلƔ اƂƆǍƃر.
- ƋƍƕƆ تاريƔ و مكان انعقاد اƂƆǍƃر، حيƛ يعهد للرئيƨ استدƍƄاƅه.
- يتم التصويƃ اƂكتƤ الدو بالأƆلبية البسيطة لƍƄƭǍƅ اƃ اƃرين(1).

- ƚ - اƂكتب التنفيذي :

يع اƂكتƤ الدو من ƓƕƆ اƂƆǍƃر ƍƄƓ مستواه و بناƅ ƍƄـƓ اقتـراح الرئيƨ مكتبا تنفيذيا، يتكون ƍƄلاوة ƍƄƓ الرئيƨ و الأƍƄƭǍƅ العامون و أم اƂاƃ مـن واحد إ Ʀسة أƍƄƭǍƅ ƍƄاƅ نواƔ، و أم ماƃ نائƤ.

- ƃكن للمكتƤ التنفيذي اختيار اƂساƍƄدين الƭروري لس نشاƅه.
- ƃ ƃكن حصوƃ أي شƯƂ ƍƄƓ ƍƄƭوية اƂكتƤ الفدرا أو اƂكتƤ التنفيذي إƃ إذا كان ƍƄƭوا الرابطة الوƍƅنية لبلده.

- يدير اƫƞƻƟƃ التƴƽيذي و يسƸ شƙون الفدرالية الدولية ƀƾƶƢ اƸƚƝƳنسـان و يقـدم تقريره للمƞƻƟƃ الدوƬ.
- ƲƵƞ الرئيƁ و بالتعاون مع أحد أƳƾƨƉ اƫƞƻƟƃ التƴƽيذى الفدرالية ƾƫ كل نشاƯƐƫƐ

1 – أƵƸƎر، القاƳƵƹ الأساسƾ للƻƐƄرالية الدولية ƀƾƶƢ اƸƚƝƳسان، اƫادتƸ 4 و 5.

- ƳƎدد اƫƞƻƟƃ التƴƽيذي تاريƣ و مكان انعقاد دوراƘ اƫƞƻƟـƃ الـدوƬ ، و يعهـد للرئيƁ باستدƳائه. كما ƹكن لأƳƾƨƉ اƫƞƻƟƃ الدوƬ حƾƨور اجتماƳـاƘ اƫƞƻƟـƃ التƴƽيذي إذا رƛƜبوا ƸƫƸ ذاƿ[1].

- 4 – ƐƸƵƳ الƻƐƄرالية الدولية ƀƾƶƢ اƸƚƝƳسان :

يتƴƽاوƊ اƫيƭƲƐ التƙسيسي لرابطاƘ حقوƀ اƸƚƝƳنسان[2] ƙƹƴƀ Ƴمل الفدرالية الدوليـة ƀƾƶƢ اƸƚƝƳنسان حيƚƞ ƸƝعل الرابطاƘ حرة ƾƫ اختيار وسائل التƏƑƎرƐ الƻ تراها مƴاسبة أو Ʋƨرورية. و تتƏƑƎرƐ الفدرالية الدولية ƀƾƶƢ اƸƚƝƳنسان Ƴلƽ مستويƸ Ƶلي (وƴƹ) و دوƬ و ذاƿ بطريقة :

- ƳƴƸسيƁ و إƳلام الرأي العام بكل أƳماƬ التعسف الƻ تقـوم ƐƸـا الƎكومـاƘ و اƸƚƝداراƘ كالأخطاƐƉ القƾƨائية الƻ ترتكƞƟ اƸƸƃاكاƘ، و تقترح ƸƫƸالبا حلوƫ للƹƝƳالƘ الƻ ƐƎدد السلام العاƵ.
- تتدخل لدƽ السلطاƘ العمومية لبلداƸƞ للƎصوƬ Ƴلƽ ƲƨماناƘ احترام اƫبـادƀ الد ƀراƱية، تصƎيƇƎ الأخطاƐƉ، تقوƹ أƳماƬ التعسف، إقامة نـدواƘ، اجتماƳـاƘ Ƴمومية، توزيع مƴشوراƘ دورية و إƳلاناƘ و تدخلاƘ إذاƳية و ƸƫƸ ها.

ƘƸƵƳ – ƙ اƳƐƲ اƸƵƳ لية : ƹƐارسها كل رابطة Ƴلƽ مستواها Ƴمل ƸƐلاƸي :

- ƹƐاية كل الأشƝƍƴاƍ اƫƐƽƍƹƃ ƲƨƎ كل الأƳماƬ التعسفية، اƫعيقة أو اƫƎـادة مـن حقوقهƹ و حرياƐƲƹ.
- القيام بƴشاƐƸ Ƴمومي، من أجل اƫƎصوƬ Ƴلƽ ƳƎسن ƹƐƸا و ƐƸƍƸا، ƾƫ التشريع، أو تطبيƀ القوانƹ لصاƫƹ الأفراد و اƳƝƑماƳاƘ.

- القيام بƘشاǗ فكري و دراسي، حوǱ مسائل حقوǩ اȍنسان و تطبيقاǩƢ اȍǷƢǦر الوǦǼ .

ǭǬƢǐǶƢǙ :

1 – أنǛر، **القاǻوȞ الأساسȢ للǼƾرالية الدولية ƨقوǩ اȍǻسار**. اǶǟادتاǹ 4 و 6.

2 – أنǛر، **(ǻشرة العǦل) اǳ ǽǚȀǧ التأسيسȢ للǼƾرالية الدولية ƨقوǩ اȍǻسار**.

- التدخل : تتدخل الفدرالية الدولية ƨقوǩ اȍنسان كǲǣ ها مـن ǦǘǶǶǳا ǳـمǪǀ اƨكومية القǓايا الدولية اǶǳتعلقة بƨقوǩ اȍنسان بصفتها ƿǼǜة جلسـǭ ǳا ǈǳـةǘ الأمǶ اǶǳتƸدة ƨقوǩ اȍنسان، و توجه مراسلاǭ مكتوبة و شفهية كل مرة ƫدǫ انتهاكاǭ خطǞة ƨقوǩ اȍنسان. و أǥǬها مراسلاǩƢ اǶǳكتوبة حوǱ وǓع الأشـǄƢǐ اǶǳفقودين سǼة 1948[1]، و كذا وǓعية حقوǩ اȍنسان بلدان ƞتلفة، و تǓـع الفدرالية كل ما ǳƾيكه من معلوماǭ أمام ƞتلف فرǩ ǲǟمل الأمǶ اǶǳتƸدة، و قد قدمǨ تقارير التƸقيقاǭ و اǶǳلاƷǛاǭ القانونية أمام ƺƴǴǈ أوربا فيما يتعلǪ بالبلدان العǓوة فيه.

و إǓافة لذلǭ اهتمǨ الفدرالية للقوǩ الشعوǡ، كاستǼكار التدخل الأمريكي هايƬ (1925)، و إيطاليا اƩبشة (إǭيوبيا 1935)، و تدخلǨ لصاǳ الأقلياǭ اǳ كانǨ تǓر ǳة للتمييǄ العǼصري (جǼوǡ إفريقيا).

تأسيǆ اللجǼة الدولية للƸقوقيǶ ، اƨمعية الدولية للƸقوقيǶ الد قراǩي .

- **التعǦـات :**

بعǓها يشكل بعƯ اǶǳلاƷǛة القانونية و تسمǪ هذه البعƯ اǶǳلاƷǛة معيـǼة من ǦǬر الفدرالية أو مستقلة لتƸقيǪ الǓماناǭ القانونية الأساسية اǶǳقدمة للمتهم و كذا سريان اƄاكماǭ بǜروǥ ǲǟادية، و أهǶ مǟǱ ǲǟǳ ذلǭ البعƯـة الـ أرسـلتها الفيدرالية إǳ تركيا : اƫاكمة اƄامي أبايـدين APAYDIN سـǼة 1982، و بعƯـة إǳ الكام ون سǼة 1984، تǓاǦ إليها بعƯ اǭ تƸقيǪ الوǓعياǭ العامة ƨقوǩ اȍنسـان بلدان ƞتلفة

- ǣواتيماǗ و السلفادور (1981).

- العراق (أحداث 1981).
- الشرق الأوسط (1982).

---

1 – Ballaloud Jacques, Op-Cit, P 223.

كردستان إيران 1982، و تقريرها حول المفقودين في غواتيمالا و لبنان (1983 و 1984).

تشكل هذه البعثات الوسيلة الفعالة لدى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن هذه البعثات تفيد في ثلاث مواطن :

- أنها تسمح بجمع معلومات موثقة (موضوعية) من طرف ملاحظين محايدين.

هذه المعلومات تشكل أدلة قطعية في حالة انتهاك حقوق الإنسان في بلد ما دون أن تتمكن الدولة من إنكارها.

- الحوار مع كل المستويات من الحكومات لأن البعثات في حد ذاتها منظمات غير حكومية، حيث تضطر الدولة للتعامل مع البعثة.
- بعض البلدان الحساسة للرأي العام الدولي أو لأي بعثة، تتفادى تكرارا انتهاك حقوق الإنسان خوفا من الإحراج الذي قد يسببه طرح القضايا الوطنية للنقاش الدولي من طرف المنظمات غير الحكومية.

و في الأخير، يمكن القول أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و كغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن تكون عرضة للانتقادات و الاتهامات الإيديولوجية بشأن تصرفها و أهدافها و ابتعادها عن ذلك. و في هذا الصدد نذكر ما حدث للرئيس الفدرالية السوري "هيثم مناع" الذي انتهت ولايته الانتخابية كنائب للرئيس بعد مؤتمر دكار، و الذي يرى أنه تعرض للمؤامرة، و ذلك بعد إبدائه موقفا مناهضا لوجود منظمة "أكري" الإسرائيلية في الفدرالية. و قد قطع هذا الأخير علاقته بالفدرالية معبرا عن ذلك بعدم إمكانية تحقيق برنامجه المتعلق بعلمانية الفدرالية و دمقرطتها[1].

1 – هيǊم ملاţ، ǧواǉ مƆ جراǘدة اليوم. العدد 846، ليوم 2001/11/10.

1 – ǂǟأة اللƴنة الدولية للǐليب الأǧمر :

تعود نشǠǉǟا إǳ معركة سولفرينو (Solfreno) جوان 1859، بǟ فرنسا و إيطاليا و النمسا، حيǬ كان هنري دونان (Henry Dunand) حاǓرا ǳǟنذاǁ. و هنري دونان هـو شاهد ǟيا معركة سولفرينو، و الذي كان معارǓا ǳǟا، و ǟند ǟودته أسǆ Ǉ إشرافه جنيف ǟǆنة تتكون من ǆسة أشǟاǍ اسǉا "اللجنة الدولية ǟǆعاف العسكريـ و اǟǂحى"، و الǟ تعد أصل اللجنة الدولية للصليǢ الأǂر. و كانǆ هذه اǗبـادرة قـد دفعǆ اǂكومة السويسرية إǳ استدǟاء ǟثلي اǂكوماǧ إǳ جنيف، لعقد ندوة خلصǆ إǳ اǗعاهدة اǟǔنسانية الأوǳ ǟ 22 أوǧ 1864، و اǗتعلقة بتسهيل خروǯ العسكريـ اǟǂحى من ǟيوǉ اǂǟاربة، و الǟ تبعتها ندواǧ أخرى أسفرǧ ǟن معاهداǧ ǟتلفـة سنواǧ 1929، 1949، و بروتوكول 1977 و كلـها تتǔـمن القـانون الـدوǳ اǟǔنساǟ (1).

ǟعريفها القانوǆ :

ǟا جاء ǟ القانون الأساسي للجنة الدولية للصليǢ الأǂر و اǗعتمد ǟ 24 جوان 1998، بدǟǔ ǟن قانون 21 جوان 1973.

أن اللجنة الدولية للصليǢ الأǂر (CICR) تأسسǆ ǟ جنيف سنة 1863، و هي مكرسة باتفاقياǧ جنيف و الندواǧ الدولية للصليǢ الأǂر، و هي مؤسسـة إنسـانية مستقلة ǟا و ǟعها اǟǳا ǟ (2)، أما بالنسبة لتسمية الǐليب فإǂا تعود إǳ أن اللجنة الدولية للصليǢ الأǂر تأسسǆ ǟ أوربا، و اǟتمدǧ الصليǢ كشارة ǟا كون كل بلدان أوربا و

شعوǎا تعتمد و تعتƦ اƦصرانية (ǘسيƸƸية). أما اƧتماد التسمية اƨديدة : ا ƨركة الدولية للصليƔ الأ ƥر و اƬƬلاǍ الأ ƥر فقد Ź نوفمƗ 1986*، و هذا بعد استقلاǍ الكƿ من لدوǍ اƻسلامية، و إنشائها Ǔيƈƥ إƨƹƥة خاصة ǎا تتƼذ اƬƬلاǍ تسمية و شارة ƬƧ، و هذا إشارة ƙنتمائها للدين اƻسلامي. و ƥكن اƨƥر إ ƥ اƧتماد التسمية اǘƈدوجة (الصـليƔ و اƬƬلاǍ) اƧترافا ǎذه اƹصوصية رمƈيا مع ا ƪفاǙ ƧلƂ نفƝ مبادǛ ا ƨركة اǘƦعلة أصلا.

و تعتƗ اللجƦة الدولية للصليƔ الأ ƥر إحدƂ مكوناǓ ا ƨركة الدولية للصليƔ و اƬƬلاǍ الأ ƥر الدو .

للتذكƿ أن ا ƨركة الدولية للصليƔ الأ ƥر تتكون من اƨمعياǓ الوƱƦية، و اللجƦة الدولية و اƙƬƥاد الدو ƨمعياǓ الصليƔ الأ ƥر و اƬƬلاǍ الأ ƥر، و ƧلƂ الرƹƥ مـن أن لكل مƦها أنشطتها اƹاصة إƙ أǅƮ θتمع Ƨتمادهـا نفـƝ اǘبـادǛ الأساسـية (7) اƻنسانية، Ƨدم التƸيƈƸ ا ƪياد، اƙستقلالية، اƹدمة الطوƧية، الوحدة العاǘية.

- إن الوƑƹ القانوƭ للجƦة الدولية للصليƔ الأ ƥر ƶعل مƦها ƪعيـة تƦƸـوي ƢـƳ القانون اǘدƭ السويسري، و تتمتع بالشƼصية القانونية و يقـع مقرهـا ƛ جƦيـف (سويسرا).

و اǘلاحƲ هƦا التداخل بƭ وƑƹ اللجƦة القانوƭ ، إذ أǅƮ ذاǓ ƱƤابع وƱƤ و بƭ نشاƱƤها الدو ، و يعود هذا إ أن ا ƪكومة السويسرية أƧطتها استقلالية كبƿة ما دامƘ نشاƱƤاǅǍ ƙ تتعارƑ مع التشريع الوƱƤ السويسري.

ƭ - علاقات اللƧƦنة الدولية للƔليب الأƥر مƧ Ǖƥ اƬƬيلات اƨركة[1]:

تقيƹ ƧلاقاǓ وƊيقة مع اƨمعياǓ الوƱƦية، و ƥ توافƪ معها، تتعاون ƛ ميـادين اƙهتمام اǘشترƁ، كالتƸƸƘ للتدخل ƛ اƷƧƦاǓ اǘسƸƸة، و العمل معها ƧلƂ الـدƧوة للاƸƘمام إ اتفاقياǓ جƦيف و احترامها، و نشر اǘبادǛ الأساسـية للقـانون الـدو اƻنسا .

- حاǆǿ ǜ ǿالǾ ǳ الǾǼاǏ الدو أو ǝ ه، و ال تستدǆي تǼسيǋ ǾǸǆǼاǾǆǜ ǾǸǆǼاǾǁǜ الǆǸقدمة من ǁǸǿǆ اǆǥǾǆǆǜ الوǁǼǾية، تقدم اللجǼة الدولية مع اǆǥمعية الوǁǼǾية للبلد ǾǞ ǿ ذا العمل وفقا للاتفاقياǜ الدولية.
- تقيǾ اللجǼة الدولية للصليǆ الأ ǿ ǆǆǼلاقاǜ وǁيقة مع الرابطة الدولية ǆǥمعياǜ الصليǆ و اǾǼلاǿ الأ ǿ الدولي و تتعاون معها اǾǸيادين ذاǜ اǆهتمام اǾǸشǆترة، اǆǸǆددة قوان اǿ ركة و اǆتفاقياǜ اǾǸǆمة بيǼها.

ǃ - علاقة اللǥǼنة الدولية للǂǼليب الأǆǾǿر ǁǆǸǆǿ اǥǆǿركة :

1 – أنǁǿر، القانون الأساسي للǥǼنة الدولية للǂǼليب الأǆǾǿر. اǾǸادة 5.

الوǁǼǾية و الدولية، ال ترǅ التعاون معها ǁروريا و تتمتع بالوǁǆع اǆستشǆاري لǆدǅ مǼǁǆمة الأمǾ اǾǸǆǆدة الصǼǆف (II)، ǾǼا يسمǆ ǿلǆا بأن تكون شريكا كاملا نشǆاǁǼǆا، فالروابط بيǼهما متعددة و معقدة.

- ǆوارد اǆالية للǥǼنة الدولية للǂǼليب الأǆǾǿر : ǆǼددها اǾǸǆادة (15) مǆن القǆانون الأساسي[1] حيǅ أǆǼ تǆ أساسا من :
- مساǆǼاǜ الدول الأǁǆǆراǆ اتفاقياǜ جǼيف.
- مساǆǼة اǆǥمعياǜ الوǁǼǾية.
- اǾساǆǼاǜ اǆǾاصة.
- إيراداǜ مالية ǆǼتلفة ǼǸها أموال الصǼǆاديǋ، التǆǼǆاǜ و الوصايا.

2 - مǼǆادǃ اللǥǼنة الدولية للǂǼليب الأǆǾǿر[2]:

تقوم اللجǼة الدولية للصليǆ الأ ǿ باǆǸǁǆاǁة ǆǼلǅ اǾبادǃ الأساسية للصليǆ الأ ǿ و اǾǼلاǿ الأ ǿ و اǾتمǁǆلة : مبدأ اǁǾنسانية، مبدأ ǆǼدم التǆǾǆيǂ، مبǆدأ اǆ يǆاد، مبǆدأ اǆستقلالية، مبدأ الطوǆǼية، مبدأ الوحدة و مبدأ العاǾǸية.

أ – **اǁǾنسانية :** إن اǿ ركة الدولية للصليǆ الأ ǿ و اǾǼلاǿ الأ ǿ، ال انبǁǆقǅ من الرǁǆبة ǾǆǼǁة اǆǥرǅ ǆǼ ميدان القتال دون ǆǾييǂ، تسعǅ بصفتها الدولية و الوǁǼǾية إ :

تدارك و تخفيف معاناة البشر في كل الأحوال. و هي تعمل على حماية الحياة و الصحة و ضمان احترام الإنسان. و هي تشجع على التفاهم و الصداقة و التعاون و تحقيق سلم دائم فيما بين جميع الشعوب.

ب - عدم التحيز : لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي، و هي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد فحسب بقدر معاناتهم، و إلى إعطاء الأولوية لعون أشد حالات الضرورة إلحاحا.

ج - الحياد : [illegible] أو العقائدي.

د - الاستقلالية : إن الحركة مستقلة، و توجب على الجمعيات الوطنية رغم كونها هيئات معاونة للسلطات العامة في خدمتها الإنسانية و خاضعة لقوانين بلدانها، و عليها أن تحافظ دائما على استقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.

هـ - الخدمة الطوعية : إنها حركة إغاثة تطوعية و نزيهة.

و - الوحدة : لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. و يجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، و أن تمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد.

ز - العالمية : الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، التي تتمتع فيها كل الجمعيات بالقوة متساوية و يقع عليها واجب التعاضد، هي حركة عالمية الطابع.

3 - هياكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

تقتصر عضوية اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المواطنين السويسريين فقط، و تتضمن من خمسة عشر (15) إلى خمسة و عشرين (25) عضوا [1].

1 – أنظر، **القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر**.

2 - فرانسوا بونيون، "قانون الصليب الأحمر و الهلال الأحمر". (المجلة الدولية للصليب الأحمر) العدد 1، سبتمبر 1995 ص، 359 و 360.

ﳛدد واجباﺕ و حقوﻕ الأﻋﻀﺎﺀ ﳌﺎ ﻳﺘﺒﻊ ﺍﻟﻨﻈﺎم الداخلي. و ﻳﻨﺘﺨﺐ أﻋﻀﺎﺀ اللجﻨـة الدوليـة للصليﺐ الأﲪر كل أربع سنواﺕ، ﻋﻬدﺓ ﻗﺎﺑﻠﺔ للتجديد مرﺗﲔ فقط و يكون الانتﺨـﺎﺏ بالأﻏﻠبية ﺛﻼﺛﺔ أرباﻉ ¾ من الأﻋﻀﺎﺀ لكل انتﺨﺎﺏ.

ﳝكن للجﻨﺔ الدولية للصليﺐ الأﲪر انتﺨﺎﺏ أﻋﻀﺎﺀ شرفيﲔ.

تتكون اللجﻨﺔ الدولية للصليﺐ الأﲪر من أربع هياكل و هذا حسـﺐ القـانون الأساسي اﳉديد اﳌصادﻕ ﻋليه ﰲ جوان 1998، اﳌواد (8 إﱃ 16)[2].

1 – أنظر، القانون الأساسي للجﻨﺔ الدولية للصليﺐ الأﲪر. اﳌادة 7.

2 - // ، // // .

اﳍيﺌﺎﺕ التﻨفيذية و الإدارية، ترسم سياستها العامة، و تﻀع مبادئها و استراتيجيتها، و ﲢدد ميزانيتها و حساباﲥا و ﳝكﻨها أن تفوﺽ للمجلس بعﺾ صلاحياﲥا.

تتشكل اﳉمعية من أﻋﻀﺎﺀ اللجﻨﺔ الدولية للصليﺐ الأﲪر. و رئـيس اﳉمعيـة و نائباه هم رئيس اللجﻨﺔ الدولية للصليﺐ الأﲪر و نائباه...

ﺏ – ﳎﻠﺲ اﳉمعية :

هو هيﺌﺔ من اﳉمعية يتﻮﱃ ﺑﺎﻟﻨﻴﺎﺑﺔ ﻋﻨﻬﺎ توجيهاﲥا، ﻭﻳﺤﻀﺮ نشاﻃﺎﺕ اﳉمعية، يسـهر ﻋلى أهدافها بكفاﺀﺓ، و يﻀمن الربط بﲔ الإدارة و اﳉمعية الﱵ يقوم بإﻋلامها دوريا.

- يﻀم ﳎﻠﺲ اﳉمعية ﲬسة أﻋﻀﺎﺀ تﻨتﺨبهم اﳉمعية.
- يترأﺱ اﻟﻤﺠﻠﺲ رئيس اللجﻨﺔ الدولية للصليﺐ لأﲪر.

ﺝ – الرﺋﺎﺳـــة :

يتوﱃ رئيس اللجﻨﺔ الدولية للصليﺐ الأﲪر اﳌسﺆولية الأوﱃ للعلاقاﺕ اﳋارجيـة للمﺆسسة.

- بصفته رئيسا للجمعية و ﳌلسها، يﻀمن حسن أداﺀ هاتﲔ اﳍيﺌتﲔ.
- يساﻋد الرئيس ﻋلى أداﺀ مهامه نائبا للرئيس دائم، و نائﺐ رئيس ﻏﲑ دائم.

د - ا ههاز الǘلادȍ :

يعتƎ الجهاز الǘداري الǀƬيǞة التǼفيذية للجǼة الدولية للصليƤ الأ ر ǂسـǞولة ǟـن تطبيȄ و السهر ǟلى تطبيȄ الأهداف العامة و الǘستراتيجية و الǂسساتية الǂو ǂ ـوǟة مـن طرف الǶمعية و ǂƸلȈ الǶمعية.

و الجهاز الǘداري مسǞوǎ أيȒا ǟن حسن سـ و فعالية الǘدارة الǂتشكلة مـن ȂمـوǛ الǂتعاون للجǼة الدولية للصليƤ الأ ر.

تتكون الǘدارة من الǂدير العام و ǭلاǭة (03) مديرين معيǼ من طرف الǶمعية، يتـرأȈ الǘدارة الǂدير العام.

4 - ǉǂǀǩ اللǲنة الدولية للǐليب الأǂـمر :

تعمل اللجǼة الدولية للصليƤ الأ ر ǟلى توف ا مايـة و الǂسـاǟدة لȒ ـǂاياالǼـǄاǟاǧ الǂسلǴة، و هذا يع التدخل الǂبدئي ǭǼǭاǒ هذه الǼـǄاǟاǧ، دولية كاǻ أو ǣـ دولية و حƓ حاǧ التوتر الداخلي، و من جهة أخرى تقوم بعمل وقائي ǟن طرȇـȄ تطوير و تكريȈ القانون الدو الǘنسا و نشره. و تقوم اللجǼة الدولية للصليƤ الأ ر Ǎذا العمل اقتȒǼى اتفاقياǧ جǼيف لعـام 1949 و بروتوكوليهـا الǘ ـافيين لعـام 1977.(1)

الأسȈ القانونية لعمل اللǲنة الدولية للǐليب الأǂمر:(2).

- أǟطǨ اتفاقياǧ جǼيف الأربع و الƎوتوكوǓ الǘ تفويȒـا للجǼـة الدوليـة للصليƤ الأ ر حالة الǼǄاǝ الǂسلƶ الدو ، حيǭ Ǉ بصفة خاصة زيـارة أسرى ا ر ǂ و الǂتجǄين الǂدنيين.
- حاǧ الǼǄاǝ الǂسلƶ الدو للجǼة الدولية للصليƤ الأ ر ا Ȅ اǂاذ مبادراǧ تعترف ǎا الدوǎ و مكرسة اتفاقياǧ جǼيف.
- حالة اȒǘطراباǧ و التوتراǧ الداخلية، و أي وǓǂ يستدǟي القيام بعمـل إنسا Ȅǧ للجǼة الدولية للصليƤ الأ ر اǂاذ الǂبادرة و ǟرȏ خـدماǎا ǟلـى أي حكومة دون أن يشكل ذلǮ تدخلا الشǞون الداخلية.

أ – تطوير القانون الدولي الإنساني :

تتخذ هذه المسئولية الفقرات (أ، ب، ج و ز) من القانون الأساسي للجنة إذ تقوم بتكريس و نشر المبادئ الأساسية للحركة المذكورة آنفا، و العمل على شرح و نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و العمل على تطويره باستمرار و بصفة ميدانية تقوم اللجنة باعتراف الجمعيات الوطنية الناشئة حديثا، و تأسيس الجمعيات التي تتوفر على الشروط الأساسية المحددة في القانون الأساسي للحركة و التعريف بها لدى الجمعيات الوطنية الأخرى.

و تحمل مسئولياتها الخاصة عليها في اتفاقيات جنيف، بالعمل على التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، و استقبال الشكاوى حول

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي 1995.**

2 – // // ، // .

ب – المساعدات :

تحدد هذه المساعدات في الفقرات (د، هـ، و) حيث جاء فيها :"أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تتدخل في أي وقت بصفتها مؤسسة محايدة، حيث أن العمل الإنساني يكون خصوصا في حالات النزاعات المسلحة -الدولية أو غيرها- أو حالات الاضطرابات الداخلية. حيث تؤمن الحماية و المساعدة للضحايا من العسكريين و المدنيين ...[1].

- تقوم اللجنة الدولية بزيارة الأشخاص المحرومين من الحرية نتيجة النزاعات المسلحة الدولية). و تقوم اللجنة أيضا بتقديم المساعدة للأشخاص المحرومين من الحرية بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، كما أيضا تتدخل حسب المبادرة في حالات الاضطرابات الداخلية التي يسمح لها بعرض خدماتها من أجل زيارة الأشخاص المحتجزين لأسباب تتعلق بالوضع.

و تستهدف هذه الزيارات البحث في الظروف المادية و النفسية للاحتجاز و تقييم المعاملة التي يتعرض لها السجناء أو الأسرى، و تقدم ما يلزم من المعونات، و التدخل لدى السلطات من أجل تحسين الأوضاع و معاملة الأسرى و المحتجزين.

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تذكير أطراف النزاع بالتزاماتها بضمان احترام و حماية السكان المدنيين، و تتدخل في حالة انتهاك القواعد المتعلقة بحمايتهم.

- و تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعدات بشكل آخر في مجال الوقاية و الاستعداد للحالات الطارئة بالمساهمة في تدريب و تأهيل أفراد المهن الطبية، و توفير العتاد الطبي. و يتم ذلك بالتعاون مع الجهات الوطنية و المصالح الصحية العسكرية و المدنية و كل السلطات المؤهلة[2].
- **إعادة الروابط الأسرية :** هو عمل تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لها، و التي أنشأتها أثناء الحرب الفرنسية الألمانية سنة 1870، و تحدده القانون الأساسي للجنة في مادته (4) الفقرة

1 – أنظر، **القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.** المادة 4 الفقرة د.

2 – أنظر، **القانون الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.** المادة 4، الفقرة و.

عائلاتهم، من أجل تخفيف المعاناة النفسية و المعنوية التي يتعرض لها أفراد العائلات.

و تطبيقا للمبادئ المتفق عليها في اتفاقيات جنيف و حسب المبادرة الممنوحة للجنة الدولية للصليب الأحمر فإن الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقوم بما يلي :

- تنظيم تبادل المراسلات العائلية.
- الحصول على كافة المعلومات التي تتعلق بهوية الأشخاص الذين هم في حاجة للحماية لتسهيل مساعدتهم.
- تيسير البحث عن المفقودين أو الذين انقطعت أخبارهم عن ذويهم.
- تنظيم عمليات جمع شمل الأسر، و نقل الأفراد و إعادة الأشخاص إلى أوطانهم، و ذلك بتسهيل هذه العمليات من خلال إصدار وثائق سفر مؤقتة تمكنهم من العودة إلى بلدانهم أو إيجاد مكان للجوء.
- زيارة بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيلة لمواجهة التعذيب.

يمكن عموما وصف الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها تهدف إلى : مواجهة و مكافحة التعذيب، مواجهة حالات الاختفاء، و أخيرا تهدف إلى تحسين ظروف الاعتقال ماديا و نفسيا.

و كن التذكـ أن التعذيƐ مرفوő ȝƭƮيا. و رƮƢ هذا فما زاċ سائدا، فاللجƗـة الدولية للصليƐ الأ ر تعارő ذلŎ كل الأحواċ، و إذا كانـƘ ا ركـة الدوليـة للصليƐ الأ ر و الاƖċ الأ ر تاƗهƸ التعذيƐ بصفة ȝامة، فǚن موقف اللجƗة الدوليـة من التعذيƐ و من ƞƓƠياه ليƻ فقط التƗديد به و إƮƠا القيام بǖي ȝمل قصد اƩلغاĥ التـام ƫذه الƮƗاهرة أو مساȝدة الƞƓƸيا الƠ تعرƞوا ƫƗ.

فالتعذيƐ كان مدار معاهداƘ Ɗتلفة، أƸها اƭƮعاهدة ƞد التعذيƐ و العقوبـاƘ الأخرƂ و اƭƮعاملاƘ اƭƮهƗية اللاإنسانية و ا ƠـƇة مـن الكرامـة اƩنسـانية (ديسـمƎ 1984)[2].

إذا كان نشاƞ اللجƗة الدولية للصليƐ الأ ر يهدƐ إ تكريƻ القانون الـدو

1 – أنƮƗر، القانون الأساسي للجƗة الدولية للصليƐ الأ ر.

– CICR, **activité du CICR en matière de visites aux personnes privées de Liberté : une contribution a la lutte contre la torture.** Avril 1990

- **الƭƮƗاƥ ا سلƠ الدوƥ :** هو نƗاƭ مسلƠ تتقابل فيه دولتان او اكƛر (دوċ مستقلة) و يدخل ƞمƗه حركاƘ التƸƭرر ƊارستƗها الشعوƄ Ɲ تقرير مص ها. و هـو مƮƗصوƹ ȝليه اتفاقية جƗيف 1949[1].
- **الƭƮƗاƥ ا سلƠ ƸƮ الدوƥ :** نƗاƭ يدور داخل دولة بـ قوƂ مسلƸƸة معارƞـة أو ƊموȝاƘ مƗƮمة ƠƘ قيادة مسئولة، ƮƠارȃ رقابة ȝلƂ جƗĥ من اƩقليƮ، تسمƠ لـƫ بالقيام بعملياƘ ȝسكرية مستمرة، و هي مƮƗصوƹ ȝليها اتفاقية جƗيف 1949، و ƢƮتƠ اللجƗة الدولية بـ : اƭƮقاتل من القواƘ ا كومية أو الƛوار اƭƮسورين لـدƂ أي من الطرف .

اƭƮدني اƭƮعتقل من ƞƇ ا كومة أو الƛوار، للجة الدȝƮ الفعلـي أو للقـوƂ اƭƮتƗازȝة. هƛƸ الأشƗƄ ƹ اƭƮدني ȝادة ما تعتƎهƮ ƫتجƗوهƮ : خارجون ȝن القـانون، قتلة، إرهابيون ......[1].

- **ƫƞƸ التوترات و الاضطرابات الداƸƭلية :** ƐƸ اƗƭƮيين ȝن الƭƮƗاƥ الدو أو ا رȃ الأهلية.
- **الاضطراباƘ :** موجود ȝلƂ اƭƮستوƂ الداخلي حيƭ هƗاō مواجهاƘ لƫا ـة مـن اƭƮيƗاƘ لها الƫطورة، اƭƮدة، أȝماċ العƗف، و كن أن يتطـور هـذا العƗـف إ

مواجهاǧ بـ ƒموǧ مƫمة أو ǫ مƫمة ǂ كـن أن تصـل إ مواجهـاǧ مفتوحة.

و تقدم السلطاǧ من أجل إعادة الƫام العام باستدعاō أكƱر قواǧ شرƯة و حƓ ا، و يƑداد عدد الƮƗايا، لƌ يستوجƁ تطبيƾ حد أدƳ من القانون الدو نساƳ .

و هذه الوƮعياǧ ǫ مƮصوƭ عليها القانون الدو نساƳ .

حالاǧ التوƫر : فهي تع كل توتر خط ذي ƯبيعƱ سياسية، ديƶية، عرقيـة أو اجتماعية ... و تتميƑ حاǧ ƾ ƾƮطراƅ ƾ و التوتر الداخلي : باعتقاǧ ƾ كƱيفة، إحتجـاز عدد كبƓ للاجة أمƶية، إمكانية أو احتماō وجود حاǧ ƾ اƫامǧ السـيƣة، التعـذيƁ، اعتقال السري، نقƫ الƮماناǧ القƮائية.

هذه ا ǧ ƾ قد تƯƯرها وƮعياǧ قانونية كاƮƗالة الطوارƏ، أو حالة استƮƶاō[1].

و خلاصة، فƜن التƫيماǧ (ƫƗماǧ) الدولية ǫ ا كومية) قيـد الدراسـة : مƫمة العفو الدولية، و الفدرالية الدولية قوƾ نسان و اللجƶة الدولية للصليƁ الأ ر،

ƒملها مƫماǧ ǫربية اƗشƘ، و ذاǧ نشاƭ واسع يغطي دوō العاƲ بƘكمله. و نلاحƲ ارتباƭ تƘسيƩ كل مƶها للادƯة تارƼية معيƶة كانƮ سببا مباشرا توجه اƫƗمة ƫيـدان مع من الƶشاƭ اƫتعلƾ للقوƾ نسان، فبيƶما تتƮƗرō مƫمة العفو الدولية و الفدراليـة الدولية قوƾ نسان وفقا ƫبادƏ القانون الدو قوƾ نسان، فƜن اللجƶة الدوليـة للصليƁ الأ ر يقتصر نشاƯها عƧ ƾ ƒ القانون الـدو نسـا ، و ƾ تتقـاƯع نشاƯاǧ و اهتماماǧ اƫƗمت الأولي مع هذه الأخ ة إ ƾ ƾ من ما يتقاƯع فيه القانون الدو قوƾ نسان و القانون الدو نسا .

و نƫرا ƾ ختلاƟ اƫƗطلقاǧ و مبادƏ و ƒ ƾ ǧرō كل تلƑ اƫƗماǧ، فƜنـا اختلفƮ هيكلتها بـ اƫركƑية الشديدة ا تولد عƶها و ƾ ƕ ود هياكل مƫمـة العفو الدولية من خلاō التبعية اƫطلقة للفروƫ اƶƗاشطة عƧ اƫستوƔ الـوƯ جهـƑō اƫركƑية، و هذا توخيا للموƮوعية و استقلالية. حـ تتƮƗرō رابطاǧ حقوƾ نسان

[1] CICR, OP-

اǂلية للارية و دون تقييد كبـ من ƞر 8 الأجهǅة ƫركǅية للفدرالية اǂ تتمية هيكلتـها بالبساƞة نوƷ ما. أما بالǀسبة للجǆة الدولية للصليǢ الأ ǈر، فǌǚ تتمية بوǆǘع ƝتلفƆ ǑاǍما Ʒن ƫǀƮƿ السابقة ، حيƟ تتمتع بالوǆǘع القانو ƾل ǃƮام اƨمعياƥ السويسري، و تقوم فقط بالتǀسيƹ و التعاون مع مكوناƥ حركة الصليǢ الأ ǈر و اƮـلاǃ الأ ـǈر الأخرى.

بالǀسبة لعلاقاƥ هذه اƫǀƮماƥ الدولية ƞ ا ǂكومية مع الأƮǆمة السياسية، فـǚن ǀƮمة العفو الدولية و الفدرالية الدولية ǂقوǀ اǅنسان ǅدفان إ ƓارسةRǂغط Ʒلـى ا ǂكوماƥ من أجل دفعها للوفاǅ بالتǅاماǅا ǀƆ حقوǀ اǅنسان، وبكـل الوسـائل اƫمكǀة، و التشهƗ اǃ تتعرǑ له حقوǀ اǅنسان من انتهاكاƥ. أما اللجǆة الدولية للصليǢ الأ ǈر، فǌǚ ǐ تقوǑ إǐ بالتعاون مع ا ǂكوماƥ، و ǐ ƆارǢ Ʒملا إشهاريا للRغط Ʒلى الأƮǆمة السياسية.

الفصل الثالث

مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من انتهاكات حقوق إلانسان في الجزائر

أفرزت الأزمة الجزائرية مجموعة من المشاكل (قضايا حقوق الإنسان) تباينت بشأنها المواقف و التحركات، و لذلك سنتناول في هذا الفصل من الدراسة، مسألة حقوق الإنسان في الجزائر و مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية منها، و هذا خلال الفترة بين سنتي 1992 و 1999، و ذلك بالرجوع إلى واقع حقوق الإنسان في الجزائر حيث يمكن رصد هذا الواقع من خلال ما تقره القوانين الأساسية للدولة الجزائرية (دستور و قوانين مختلفة) من هذه الحقوق، و الالتزامات الدولية في هذا الميدان، حيث تشكل في مجملها مظهرا من مظاهر الالتزام الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

و سنتطرق إلى ما يشتمل عليه الواقع الجزائري من مؤسسات مختلفة رسمية و غير رسمية، تهتم و تدافع عن حقوق الإنسان و تعمل على تكريسها ثقافة و ممارسة.

كما سنتناول بالدراسة مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، و هذا بعد محاولة حصر مجمل الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق المختلفة، و الجهات المتهمة بهذه الانتهاكات. ثم نتناول تحركات هذه المنظمات تجاه ما يحدث في الجزائر طيلة الفترة قيد الدراسة، و نتطرق بالتالي إلى ما ترتب عن هذه المواقف و التحركات من تأثير على علاقات هذه المنظمات الدولية غير الحكومية بالسلطات الجزائرية.

المطلب الأول : حقوق الإنسان في الجزائر :

1 – حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية الجزائرية :

بالنسبة للفترة قيد الدراسة (1992-1999)، فقد شهدت الجزائر وثيقتين مرجعيتين هما دستور 1989، و دستور 28 نوفمبر 1996.

بالنسبة لدستور 1989، فقد مثل بداية الانفتاح السياسي، حيث كرس التعددية الحزبية، و أعطى حقوق الإنسان أهميتها القانونية، فقد نص هذا الدستور على المساواة بين المواطنين أمام القانون، و لا يمكن التمييز لأي سبب سواء بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر كان أو اجتماعي (المادة 8)[1] و هو نفس ما نص عليه دستور 1996، مادته (10)[2].

و قد ضمن الدستور المساواة في ممارسة الحقوق السياسية كالحق في التصويت و الترشح لعضوية المجالس، و تقلد الوظائف العامة، و حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، و كذا المساواة أمام القضاء، حيث أن السلطة القضائية هي الحامية للمجتمع و الحريات (المادة 130) و بالتالي إعطاء حق اللجوء للقضاء و المساواة أمامه.

و قد ضمن هذا الدستور الحقوق الأساسية (الحقوق و الحريات التقليدية)[3] و على رأسها الحق في الحياة و حق الأمن، و حرية التنقل و حرية السكن و حرية المراسلات (المادة33)، و الحريات الفكرية (حرية العقيدة و العبادة و حرية الرأي، حرية التعليم، و حرية الاجتماع و تأسيس الجمعيات). و قد أشار إلى الحقوق الأخرى ذات الطابع الاقتصادي و الاجتماعي، كالحق في العمل و حق الملكية و الحق في الصحة.

بالنسبة لدستور 1996 فقد جاء موافقا للدستور 89 حيث نص على ضمان الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، و ضمان الدفاع عن الحقوق الأساسية و الحريات الفردية و الجماعية.

فقد أعطى حق إنشاء الأحزاب السياسية صراحة، عكس ما جاء من تسميتها

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989.**

2 - // // ، **دستور 1976.**

3 – أوصديق فوزي، **الحقوق و الحريات دراسة دستورية تحليلية.** الجزائر: دار الكتاب. 1997.

باعتبارها ذات الطابع السياسي الدستور الأول. ونستنتج من هذا الاخـتلاف بـ الدستوريين تخوف المؤسس من حرية إنشاء الأحزاب السياسية، هو عدم التعددية أو التردد السماح بالتعددية الحزبية خصوصا و أن البلاد تعرف هذا الشكل من التنظـيم منـذ استقلالها، و لكن اعتبار إطلاق تسمية " جمعية ذات طابع سياسي" تحجيما لدور الأحزاب السياسية و محاولة للحد من دورها ميدانيا. بينما أعطيت التسـمية الكاملـة "أحـزاب سياسية" دستور 1996، بعدما عرفته الجزائر طيلة السنوات السـابقة مـن تعـدد الأحزاب، و قدرتها على التأقلم ، و كونها أصبحت واقعا معاشا سواء من حيـث تسمية الأحزاب أو من حيث ممارستها السياسية ميدانيا.

و قد جعل دستور 1996، الدولة هي الضامن لعدم انتهاك حرمة الإنسـان ...و أي مساس بالكرامة الإنسانية. و أشار إلى معاقبة كل المخالفات ضد الحقوق و الحريات و كل ما يمس سلامة الإنسان المادية و المعنوية (المواد 34، و 35).

و لم يختلف هذا الدستور عن سابقه في ضمان الحقوق و الحريـات التقليديـة، و أضاف إليها حرية التجارة و الصناعة (المادة 37) و الإشارة إلى حق التقاضي و حـق الدفاع.

و مما يؤكد الأهمية الكبرى التي أعطاها دستور 1996 لمسألة حقوق الإنسان، أنه جعل حقوق الإنسان و المواطن من المواضيع التي يمنع أن يمسها أي تعديل دسـتوري[1] المادة 178 منه.

و لكن الإشارة إلى الضمانات التي أعطاها الدستور لحقوق الإنسان منها إنشاء المجلس الدستوري لأول مرة سنة 1989، و الذي يباشر الرقابة على دستورية القوانين و بالتالي ضمان انسجامها مع هدف غايتها. إضافة إلى استقلالية القضاء كضمان آخر من خلال حق التقاضي و المساواة أمام القضاء، و استقلالية القاضي و عـدم خضـوعه لأي ضغط.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنه رغم ما ورد من نصوص في دسـتوري 89 و 96 لم يعد ضمانا للحريات الأساسية و حقوق الإنسان. فإن الفترة التي العمل فيها بموجب

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1996.**

3ﻟ؟ اţﻠÂkومة القانونية، من خلاó القوانـ ذاǧ الطابع اﻹستĂﺋﺎئي الـ θﻌـل العمـل بالدستور ﻤﺪودا، و θﻌل هامـ Ï ﺍ ﺮياǧ Ȓ يقا، و هذا يƎر ما تعرفه البلاد من تـدهور الأوȒﺍ ţ الأمنية ،و الفراȟ ţﺆسسا ،و التﺤHﺎ Ǯ باستعادة الÂţﺍم العام و اية اţﻠوÂÙ .

- ﺃţﻠﻚ هذﺍ القوĸﺍﻧﲔ و النوÔ ﺓ :
- مرسوم حالة ﺍ ﺼار 4 جانفي 1991، إ سبتمƎ 1991، (و ما شـهدته هـذه الفترة من اɜتقاó إداري).
- مرسوم حالة الطوارÙ : 09 فيفري 1992، ţدة سﻨĂ Ź ﺪيدها فيفري 1993 و ƁﺘرفعǴ ح اﳊÂن، و قد شهدǧ هذه الفترة ﻠة استﻠطĂā، و فتǴ مراكÂ اqɜتقاó باﳉوɼā)
- 30 سبتمƎ 1992 إحداɋ جهاز قȒائي خاÎ ﳌكاﻓHﺔ التÂريـƜ و اqرهـاﺍā (اÓﺍÈﳉ القȒائية اﳋاصة) و الـ ألغيǨ فيفري 1995.

هذه اﶈاﻛﻢ ɜﻄيǨ ح Ȩ اţتابعة للقصر هذا اţﻮȒﻮţ و قد Ź اɜتماد ơفـيȒ سـن اţسﺆولية إ ما بـ 16 و 18 سﻨة و ﲤديد ﺍ ﺒÈ اqحتياﻃي إ (12 يوما). و تطبيȨ هذه القوانـ بﺄﺛر رجعي (جرائﻢ وقعǨ قبل هذا اţرسوم). باqȒافة إ قانونـ Ŭخـرين ﳝكن اɜتبارƵا شكلا من أشكاó الليونة التعامل مع الوȒع الأمـ و إفرازاتـه و ƵـــﺍƵ قانون الرـ ة (1995) و قانون الوئام اţﺪ (1999).

و ﳝكن كذلÕ اÂﻤر إ مسﺄلة تشكيل ɼان الدفاţ الذا و ا ﺮﺍā البلدي اللذين Ź إɜطاﺆﳘﺎ الصبغة الرƧية أوǧ 1996، 3ﻟ؟ أسﺎā قانون له تﺄﺛ 3ﻟـ؟ موȒـﻮţ حقوā اqنسان، نﺎﺮا للاﺮوȢ الـ تشكل فيها هذا اﳍيكل و التشكيل البشري ﳍـا. و قد كان يﺎﺮ إليه من ﻗﺒل بعȤ اɼهاǧ الداخلية و الدولية 3ﻟ؟ أﻧﻪ شكل من اţليشياǧ اţسلﺤة[*].

اqﳌȒامـ ﺍ ﻭﺭ إﺏ ﺍ واﻫﻴȨ الدولية ƩقوĀ اqﻹﳕسان :

ﻧﺎﺮا لﻸƵية القانونية الـ تكتسيها اﻹتفاقياǧ الدولية الدستور اɼـﺰائري، فﺈنـه ﳝكن اɜتبار انȒمام اɼﺰائر لأي من هذه اﻹتفاقياǧ و اţواﺛيȨ 3ﻟ؟ أنه Ȓ ـمان إȒـا ﻹحترام حقوā اqنسان و ا ﺮياǧ. فالدستور اɼـﺰائري سواƔ لـ ـ 1989، أو لسـﻨة

* جبهة القو؟ اﻹشتراكية و ﳉﻤﺎǧ العفو الدولية و الفدرالية الدولية قوā اqنسان.

1996، جعلها تسمو على القانون، فقد نصت المادة 123 من الأولى و 132 من الثانية على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[1]، مما يفرض مطابقة كل القوانين الجزائرية مع هذه المواثيق. و قد صادقت الجزائر على جملة من هذه المواثيق أهمها[2]:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (1981)، التي صادقت عليه سنة 1987.
- الاتفاقية من أجل منع الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير (1949).
- الاتفاقية من أجل منع جريمة الإبادة و قمعها لسنة 1948، التي صادقت سنة 1963.
- الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين (1951).
- الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني لعديمي الجنسية.
- الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الرق و الاتجار بالعبيد و الممارسات المماثلة للرق.
- الاتفاقية الدولية حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، التي صادقت عليها سنة 1972.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 التي صادقت عليه سنة 1989.
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لـ 1966 التي صادقت عليه سنة 1989.
- البروتوكول المتعلق بالوضع القانوني للاجئين.
- الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التعذيب، و غيره من المعاناة، و المعاملات القاسية و الوحشية أو المهينة لسنة (1984) التي صادقت عليه سنة 1989.
- اتفاقية جنيف لسنة 1949 و القانون الدولي الإنساني، و البروتوكول الإضافي لسنة 1977.
- الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل (1989) التي صادقت عليه سنة 1992.

و رɭơ مصادقة اƨǨائر ƺلى العديد من اƭتفاقياƩ الدولية اƪاصة للقوƽ اƙنسان، و اƫ ƶعلها الدستور اƨǨائري أƟ ƼƗ من القواƬ ، حيƮ ƹكن اللجوǒ إليها قانونا، إƭ أن الدكتور فوزي أوصديƼ[1] مقاƭ Ʃ نشرها بداية التسعيƬاƩ، مرتكǄا ƺلى قرار اƒ ƫلـƜ

| 1 – اƨمهورية اƨǨائرية الد قراƯية الشعبية، **دستوǿ 1989 و دستوǿ 1996.**
| 2 – اƫرصد الوƯ قوƽ اƙنسان، **قائمة اƫ ƭƽاƻاƩ الدولية اƬ ƫادƀƋ عليها اƨ ƽائر.**

مصادقة رئيƩ اƨمهورية Ưبقا للدستور.

لذلƩ فƜنه يدƺو إ استكماƿ هذا اƙجراǒ بالƬسبة ƬƛموƳـة مـن اƭتفاقيـاƩ اƫذكورة ƯنفاƩ من اƭتفاقياƩ الدولية الƀادƩ ƘليهاƩ اƨǨائر، حيƮ يرƽ أن اƭنفراد بالتصديƼ دون الƬشر يعƩ ƺدم سريان اƭتفاقية القواƬ الداخلية، و هذا يراه نوƳا من التƮايل ƺلى اƬتمع الدو . و هذا الرأي ƹكن أن يعتد به ƺلى اƫستوƽ الـداخلي، أمـا ƺلى اƫستوƽ الدو فƜن اƫعاهدة تƘخذ قيمتها القانونية مباشرة بعد إبلاƹ الدولة مصادقتها ƺليها لدƽ اƪيƘƩ الدولية اƫعƬية. و هذه اƙتفاقياƩ هي :

- اƙƺلان اƪ ا باƭƘمام للمادة 41 من اƫعاهدة الدولية للƮقوƽ اƫدنية و السياسية 1979 .
- اƫعاهدة الدولية ƩƩ التعذيƜ و أنواƫ اƫعاملاƩ السيƐة و اƭ اƙنسانية (1984) .
- اƭتفاقية الدولية ƙلغاǒ يع أنواƫ التمييƨ العƬصري (1965) .
- اƙƺلان اƪ ا باƭƘمام للمادة (21) اƫتعلقة باƭتفاقية ƩƩ التعـذيƜ و أنـواƫ اƫعاملة السيƐة ƩƩ اƙنسانية 1987.

2 - مƌسسات ǿقوƽ اƙنسان ƨ اƨǨائر :

أ – اƫƌسسات الرƧية :

أوƿ هيƐة قوƽ اƙنسان ƺرفتها اƨǨائر، كانƘ وزارة مƬتدبة مكلفـة للقـوƽ اƙنسان ƘƠ إشراƻ السيد هارون حكومة سيد ا د اƪƽ اƫعيـة 18 جـوان 1991 و هذا ƽاية سƬة 1992 فيفري. للتذك فƜن السيد ƺلي هارون كـان ƺƿـوا

مؤسسا الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، وقد أعطاه دعوية الأولى للدولة على إنشائه[2].

المرصد الوطني لحقوق الإنسان :

1 – أوصديق فوزي، المرجع السابق، ص. 68.

2– بن يونس رشيد، دليل الجزائر السياسي. الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.

الإنسان، كما يهدف إلى حماية حقوق الإنسان و ترقيتها، يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر إلى رئاسة الجمهورية، مارس المرصد الوطني لحقوق الإنسان نشاطه في ظل الظروف الاستثنائية التي عرفتها البلاد و قام بدور الوسيط، و عقد عدة من الملتقيات متعددة المواضيع في ميدان حقوق الإنسان (الإعلام، المرأة، البيئة، الصحة ... و غيرها)[1].

وسيط الجمهورية :

يمكن اعتبارها هيئة مكملة لعمل العدالة أنشئت بمرسوم رئاسي في 23 مارس 1996، و يسعى إلى حماية حقوق و حريات المواطنين بالسهر على السير الحسن القانوني للمؤسسات الإدارية.

ج - منظمات حقوق الإنسان و الأحزاب السياسية :

هي الجمعيات العاملة في ميدان حقوق الإنسان، و تخضع لقانون الجمعيات لسنة 1990، و توجد مجموعة من الجمعيات منها :

- **الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان[2] :**

تأسست الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (LADH) سنة 1997، تهتم بالدفاع عن حقوق الإنسان و ترقيتها (نشر و توعية) بمبادئ حقوق الإنسان، بالقيام بالبحوث، و الملتقيات و مراقبة المحاكمات، السجون و تتبع الانتهاكات، و الدفاع عن قضايا الرأي و التدخل لدى السلطات العمومية.

له صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و عضو بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، و له صفة مراسل لدى الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان (FIDH)، اغتيل رئيسها الأول الأستاذ يوسف فتح الله في 18 جوان 1994، تولى رئاستها خلفا له الأستاذ بوجمعة غشير - يقع مقرها بالمدينة قسنطينة.

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان [1]:

1 – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 1993**، ص. 20.

2 – FIDH, **Lettre Hébdomadaire de la FIDH**. N° 489 du 13 Mai 1993.

يغطي نشاطها كل حقوق الإنسان (الدفاع و حماية حقوق الإنسان)، تقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان، و نشر و إعلام الرأي العام المحلي و الدولي، و تعمل على مناهضة التعذيب، و المشاركة في القضايا السياسية التي تدخل في اهتماماتها. يرأسها الأستاذ علي يحيى عبد النور، له مشاركات متعددة من ضمن مجموعة الأحزاب المعارضة على مدى سنوات الأزمة، أحد أهم واضعي العقد الوطني الذي يطلق عليه (عقد روما) المبرم في اجتماع سانت إيجيديو (21 نوفمبر 94 و 13 جانفي 1995). أحد المدافعين عن المعتقلين السياسيين (قياديي حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة).

- تتمتع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بصفة عضو في الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان يقع مقرها في الجزائر العاصمة.

- فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر :

فرع منظمة العفو الدولية في الجزائر ينشط وفق قوانين المنظمة، يقوم بحملات التوعية بأهداف المنظمة (مناهضة التعذيب، و عقوبة الإعدام) و الدعوة إلى احترام حقوق الإنسان عبر العالم.

- جمعيات أخرى :

إضافة إلى المنظمات المذكورة، هناك جمعيات أخرى تعمل في ميادين فرعية لحقوق الإنسان، منها جمعيات للدفاع عن حقوق الطفل و ترقيتها و مساعدة المعوقين، و احترام حقوق المرضى، و جمعيات للتضامن مع ذوي الأمراض المزمنة، و هناك جمعيات نسوية تهتم بالدفاع عن حقوق المرأة، إضافة إلى الجمعية الوطنية للتضامن مع عائلات ضحايا الإرهاب.

- دور الصحافة المستقلة في حماية حقوق الإنسان :

كان الانفتاح الإعلامي مواكبا للانفتاح السياسي الذي كرسه دستور 1989، و إذا قلنا أن الصحافة المستقلة هي أحد أشكال تكريس حقوق الإنسان، هـذه الصـحافة

FIDH, **Op Cit**. – 1

العامل هذا القطاع هدفا للاغتيال و التهديد و الاختطاف. و قد ظهـر هـذه الفترة أكثر من 100 (مائة) عنوان بين يومية و أسبوعية و دورية من عمومية و مستقلة و حزبية باللغتين العربية و الفرنسية. وقد تم توقيف الكثير منها لأسباب مختلفـة (ماليـة، إدارية، و سياسية ...) و منها، " لقد أظهرت الصحافة الجزائرية تحررا أكـبر، حيـث نشرت معلومات تنتقد الحكومة بشأن وضعية حقوق الإنسان"[1].

FIDH, **Op-Cit**. - 1

3 - انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر بين 1992 و 1999 :

الوقت الذي عرفت الجزائر أوضاعا استثنائية و على كل المسـتويات، و منـذ توقيف المسار الانتخابي جانفي 1992، و شغور الرئاسة و المؤسسات الرسمية للدولة، حيـث تشكل مجلس رئاسي بدلا من رئيس الجمهورية المستقيل، و حل المجلس الشـعبي الـوطني الذي عوض بالمجلس الاستشاري، و منذئذ انتشر العمل المسلح، مما أسفر عنه انتهاكات خطيرة و مستمرة لحقوق الإنسان و بشكل لم تعهده البلاد من قبل.

و ما يلاحظ أن الحديث عن بعض الحقوق أو المطالبة بها لم يعد ذو شأن أو أهمية، فأمام انتهاكات الحق في الحياة، لم يعد بوسع أي كان المطالبة بغيره (دونه مـن الحقـوق الأخرى) كالحقوق الثقافية، و الحق في العمل و الترفيه و الراحـة. و سـنتناول هـذه الانتهاكات وفق مجموعات الحقوق المتماثلة.

أ - انتهاكات الحقوق و الحريات المتعلقة بالسلامة الجسدية للفرد :

بالسبة للĘĦ الأساسي الذي ترتبط به بقية ا ĘقوĘ (ا Ę ا ياة)، فقد شـهد انتهاكاĞ ŧ ǃ Ţ ƬĿ، حيǬ تعرô الأشĀĪ للاĞŧتياĞ فرديا و اƷيا، و باستمرار و بكل الوسائل (ذبĢ، رمي بالرصا Ĩ ، شĘĦ، تفجĞ ا ، سياراĞ مفĀĀة و مذابĢ اƷية) ...

و كانǨ اĞŧتياĞ في بداية الأمر قد أخذĞ طابعا نوƷيـا و اهـǨ لتصـفية

FIDH, **Op-Cit.** – 1

الديلية (مسلم من الدياناĞ الآخرǂ-مسيĦيـ) و مĘقف و رجاȯ سياسة، و اĞتيـاȯ الأجانƔ (من فرنسا، البـو، كولومبيا، كرواتيا، بلجيكا، روسيا، أĿانيا، Ż من كريـا و Ğ ها).

و قد بلغǨ اŧنتهاكاĞ ذروتŐا في النصف الĞاني مـن سـنة 1997، و سـنة 1998، ففي ĞلاǪ أماكن فقط كمĞȯ وصل Ʒدد القتلǂ حسƔ التقديراĞ الرƧيـة إ 531 قتيل و يتƷĤف هذا الرقĿ لدǂ اĘصادر Ğ الرƧية، ففي ĀÂرة الرايȄ (سـيدي موسǂ) أوĞ 1997، بلƞ Ʒدد القتلǂ 200 ŕĦية، و بن ĞĦŮلة (براقي) شهر سبتمƎ 1997، بلƞ Ʒددهم 200 ŕĦية، و سيدي اد (مفتاح) بلƞ 200 ŕĦية حسƔ اĘصادر الرƧية.

و Ǵ سنة 1997، بلƞ Ʒدد القتلǂ حسƔ تصرĞƷ رئيȄ ا كومة السيد ا د أوƷ ƚ (و هذا من جـانفي 1992 إ 31 ديسـمƎ 1997) إ 26536 قتيـل و 21137 جرƷ[1].

و بلƞ Ʒدد الŕĦايا لسنة 1997 مفردة 4643 ŕĦية، بينما سنة 1998 بلƞ 2570 ŕĦية. و Ʒن العدد اq ا ، فƜن مصادر Ğ رƧية فقد أشارĞ إ 70 ألـف سـنة 1997.

و شهدĞ هذه الفترة تفشي شكل ƈخر من اŧƷتداŏ Ʒلǂ ا رياĞ و ا Ęقوå Ğ ĘĮ اĞتصاǡ النساŏ و اختطافهن، حيǬ بلƞ Ʒددهن 1653[2].

هذا إƞافة إ ǂǀوزاǧ أفراد الأمن Ǻتلف أسلاكها ƺǂǀ هذا ا Ę (و هذا يطلĘ ƺليه اţرصد الوǌ قوǻ ǀنسان تقاريره إما وفياǧ مشبوهة أو ǂǀاوزاǧ أǇǀǀ تطبيĘ القانون).

و مǆل هذا الوƞع اǂستǆنائي Ɓ يعد ـرية التǼقل وجود، و ـرمة اţســكن ǈل اـرǻ اţستمر إǆر ا ـواجة الأمǼية الـ تقيمها قواǧ الأمن، و ا ـــواجة Âţيفــة، و اţداǧ الليلية بقصد التفتيǆ أو اǂتقاǅ.

1 – بن يوǻ رشيد، اـرجƺ الساĘ، ص 33

2 – // ، اـرجƺ الساĘ، ص 32.

اǂجتماţ، و تكوين اƨمعياǧ، فǼǂالة الطوارǛ قد ƞيقǨ بشكل واƞـ Ǵ، إƞــافة إ العمل اǐرهاŸ ƺǂǀ هذه ا ـرياǧ.

فاǂتياǧ رجاǅ الدين اţسلم (الأئمة) و الرهبان اţسيǼǀ شــكلǨ صــورة اـرǻ صارƿ للǼǀĘ العقيدة و العبادة، باǂƺتداǅ ƺǂǀ الأشǺاî بســبÆ ديانتــهǈ، و اǂتياǧ رجاǅ اǐƺلام و الصǼǀفيـ من وسائل اǐƺلام اǺţتلفة هي أيƬǀ شــكل مــن ا ـجر ƺǂǀ حرية الرأي، و كذا توقيف الصǼǀف و اǂƺاكماǧ اţســتمرة للصــǼǀفيـ ، و تشكيل ƨان القراǅǀ ƺǂǀ مستوƗ اţطابع، و القرار الوزاري اţشترǅ مــارǻ 1994 بشǹن تداوǅ الأخبار الأمǼية، و هذا الأخ ـ يفرƺ ǅǀ ƺǂǀ وسائل اǐƺلام نشر فقط ما هــو من مصدر رƧي[1].

بالǼسبة ـرية التعليǈ، فǹنه ـكن اǼǀǀر إ ƴǀƸ اǺţشاǧ التعليمية و مǼع تــدريƩ اللغاǧ الأجǼبية و اǂتياǅ اţعلمـ و الأساتذة و الأǗفاǅ و إǗاراǧ التعليǈ، و كذا اţطالبة بتوقف اƨامعيـ ƺن الدراسة و ƴديدهǈ بالقتل ما Ɓ يستجيبوا لتعليماǶǀ.

كل هذه الصور من التƸǍيي تعتƎ خرقا و انتهاكا فا ƸǍǂ lƸƱ ذا ا ـ Ƹ. و الشـ يǒ نفسه بالƸسبة ـرية اƗجتماع ال Ɓ تعد ƸǂǍكلة ǅل التـ دهور الأمـ و خƸ ـ وƷها ƸقتƸيا ǧ قانون حالة الطوارǓ.

ǯ - انتهاكات اƝقوة و اƜريات اƸƙلة ǁǎ Ʋ اƸ الأفراد :

و هي ا Ƹ العمل، حƸ ƸلكيةƸ و ا Ƹ الصƸƸة. هذه ا قوة ǡ Ɓ يعد ǁl أƷية تذكر أمام اƗنتهاكات ǧ الأو ، فهي ƸƸعقدة ƸƸليا إذ أن التهدƸ و ا ـرǡ الذي تعرƸ ƸƸ لـه ƸƸƸƸاƗقتصادية، أدƿ إ تسريǴ العماƸ إƸ ƸƸافة إ التسريǴ الذي ƸƸ Ʒـ ن إƷـ ادة اƸيكلة و اƜدولة، و كذا تردي اƸدمات ǧ الصƸƸية، إذ توجه جل اƸƸشاƸ الوƸ و التمويل إ ميدان مكافƸƸة اƸرهاǡ و استعادة اƸƸƸام و بالتا ǆمي ƸƸ هذه اƸƸيادين من اƸƸهـ ود التƸƸموي.

1 – ǯ ǯ د ê، وزارة الداخلية، التعليمة الوزارية اƸƸتعلقة بƸƸشر الأخبار ذاƸ ǧ الطابع الأمـ .

و نذكر أƷها و هي اƗحتجاز اƸداري الذي شهدته اƜƸائر إƸƸر توقيـ ف اƸƸسـ ار اƗنتƸƸƸ جانفي 1992 ، (و يعـ ا ـد من حرية اƸƸواƸن لفترة Ƹدودة). إƸ ـ افة إ اƗحتجاز دون Ƹمة، و دون Ƹاكمة أو Ʒدم توفر شروƸ اƸاكمة العادلة الـ تكفلـ ها اƸƸواƸƸ ƸƸ الدولية و القواƸ اƜƸائرية، و قد فتƸƸ ƸƸ السلطات ǧ اƜƸائرية مراكـ Ƹ للاƷتقـ ال اƸداري بالصƸƸراء Ƹ ǅروƸ Ɨ إنسانية رقان، وادي الƸƸاموƸ ،Ʒ امقل و ƸƸ ها، و خصصƸ ƸƸƸƸ لي و قياديي اƜبهة اƸسلامية لƸƸنقاذ اƸلة. و قد احتوƿ معتقل رقان ƸƸلا Ʒلƿ (2400) معتقل[1].

إƸ افة لذلƸ ـكن ذكر حاƸ ǧ التعذيƸ Ǝ اƸƸƸ اƗستطاƸƸ ƸƸ و اƸƸعاملات ǧ السـ يƸƸة السجون، و هذه اƗنتهاكات ǧ تصفها تقارير اƸƸرصد الوƸ قوƸ اƸنسان بƸƸƸƸ "اƷدƸاƸ ǧ سوƸ اƸƸعاملة".

و هذا الصدد ـكن التذكƸ ƸƸها و أخطر ƸƸية ǅهرت ǧ نتيجة هذه الأوƸ ƸƸƸ و هي تشكل خرقا خط ا قوƸ اƸواƸƸƸ ، وهي ƸƸية اƗختطاƸ أو حاƸ ǧ اƗختفاƸ ال

أصبحت تسمى قضية المفقودين، و الذين وصل عددهم حسب مصادر رسمية إلى أربعة آلاف 8 (4000) مفقود حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان[2]، هذه القضية تعهد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بحلها أثناء حملته الانتخابية لسنة (1998)، ليتراجع بعد ذلك داعيا الأهالي إلى نسيان ذلك، محذرا من توجيه الاتهام إلى القوات الحكومية، معتبرا أن كل الحروب يقع فيها ضحايا.

و فيما يرى المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقاريره المختلفة، و إلى عدم القدرة على تحديد مكان التوقيف، أن الكثير من هؤلاء المفقودين قد التحقوا بالجماعات المسلحة، و يكون الكثير منهم قد قتل و يستدل على ذلك بالمقابر الجماعية المكتشفة و التي تحوي جثث ضحايا لم يتمكن من تحديد هويتهم.

ب - انتهاكات تتعلق بالحقوق السياسية و العمل الانتخابي :

1 – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1993. ص 26.

2 - // // ، // 1999.

16 نوفمبر 1995، و هي أول انتخابات رئاسية تعددية، إذ شهدت مشاركة كبيرة، تعرض فيها المرشحون و الناخبون و المسؤولون عنها إلى تهديدات، و هذا رغم وجود 250 من الملاحظين الدوليين من 73 بلدا تمثل منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية.

إلا أن سنة 1997 كانت حافلة في مجال العمل السياسي و الانتخابي إذ شهدت إجراء انتخابات تشريعية لاختيار أعضاء المجلس الشعبي الوطني في 5 جوان 1997 و انتخابات محلية في 1997/10/23 و خروج الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات إلى الشارع في مظاهرات حاشدة للتنديد بالتزوير الذي حدث في هذه الانتخابات لصالح حزب التجمع الوطني الديمقراطي.

ثم جاءت الانتخابات الرئاسية المسبقة لـ 16 أفريل 1999 و التي شهدت أكبر عدد من المترشحين للمنصب، إلا أن ستة من المترشحين السبعة انسحبوا عشية الاقتراع، مما جعل مصداقية العملية محل شك.

3 - ɍl‡ŧتمام الدوƃ ةالوȓƷ ا Âائر :

لقد كانƘ السلطاƍ Ğائرية تȚɟʭ إ كل اهتمام دو بالوȓƹ ائر Âƨا ʒɮـ ʔ
أنه تدخل شؤوŒ الداخليةو تعدي ʒɮʔ سيادŐا الوŪنية، حƓ و إن كان هذا اɊهتمام
ɍ يتجاوز بعȒ الأحيان ɟرد إبداō الرأي حوō ما ƺدƹ ائر، و كانƘ ا ƨÂكومة
ائرية تعتƎ أن ما ƺدƹ البلاد ɍ يعدʔ كونه قȒية داخلية ơÒ ائريÂƨ فقط.

أما اهتمام اȚɟʭĞ ɱماŢ الدولية ا كومية، و ʒɮʔ رأسها مȚɟمة الأɱɭ اȚɟʭاHدة فكان
شكل التصرƺĞ اŢĀتلفة لأميɟها العام اθه ما ƺدƹ ائر من جهة، و من جهة
أخرʔ ملاقشة وȓعية حقوɑ ȧانسان ائر ʒɮʔ مستوʔ ƨɟة حقـوȧ اɊنسـان
التابعة ɟȚʭɱمة الأɱɭ اȚɟʭاHدة جɟيف، حيƠ ɟƘɮ ائر لديها وزير خارجيتها الأسبȨ
السيد Țɟمĺĺĺدĺĺ

و قدمƘ ائر خلاō سɟة 1996 تقريرين أمام ʆللياĞ متابعة اɮƨȨوثɮقية الدولية و
التقرير الدوري الأوō أمام ƨɟة مɟاهȒة التعذيȔ

و كذلȎ تقريرا أمام اللجɟة اɊفريقية ȧقوȧ اɊنسان و الشعوȁ (سـɟة 1996
ببوركيɟافاسو)[1].

و نسجل تدخل وزير اȷارجية الأسبȨ Țمĺدĺĺ

و نسجل تدخل وزير اȷارجية الأسبȨ Țمد الصاĺ دمƎي أمام اɟɟدوة الدوليـة
السابعة و العشرين (27) للصليȔ الأ ر و اȊɮلاō الأ ر جɟيـف سـɟة 1999[2]،
حيƠ ذكر بانتهاكاĞ القانون الدو اɊنسا ʒɮʔ مدار القرن العشرين، مƎزا ما حدƹ
من تصفية ʒرقية لشعوȁ بƘأكملها كالبوسɟة و اɟȚرسȎ، و بعȒ اȨɮɟȚɮ اɊفريقية. و دɮʒا
إ الوقاية من حاɍĞ انتهاō القانون الدو اɊنسا باʒتماد مبـدأين أساسـيـ Ƶـا
التȒامن و الشراكة، و دɮʒا أيȒا إ اʒتماد صيغة مȜʒɮʔ للعمل اɊنسا ، و التجɟد لصاĺ
اȓɮHايا ا ɟرȁ و العɟف و خصوصا الأȊفاō مɟهɱ.

و هذا اōŎō (اɍهتمام الدو) كن أن تذكر بالبعȝة الدولية اɍستعلامية مـن
(1998/07/22 إ 1998/08/04) و اɮ ȓمƘ وʒȒويتها : السـيد مـاريو
سوارية الرئيÂ اɟƎتغا الأسبȨ (رئيسا)، و ʒبد الكرƇ الكباريȨ من الأردن، و السـيد
إȧوجراō (من اɟȚɟد)، و ʒȒوية دونالد ماȃ هɟري و سيمون فاي و أموȃ راكو.

و التقت هذه اللجنة مع كل فعاليات الساحة الجزائرية بقصد تكوين صورة واضحة عما يجري في الجزائر و قدمت تقريرها للأمين العام لهيئة الأمم المتحدة الذي قام بنشره[3].

و لما كان رئيس هذه اللجنة آنذاك كانت تعمل بادئ الأمر حكما مسبقا عن الأحداث في الجزائر، وهو الاستناد إلى موقف الأممية الاشتراكية، و هذا بسبب انتماء رئيس اللجنة السيد ماريو سواريز، الرئيس البرتغالي الأسبق، و الفرنسية سيمون فاي و دونالد مان هاري، الذين ينتمون لأحزاب اشتراكية أوروبية. إلا أن ما أشيع أن الوزير الأول الأردني الأسبق كان له دورا مهما في خلق توازن في موقف و توصيات هذه اللجنة لصالح الحكومة الجزائرية.

---

1 – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 1996**. ص 22.

2 – Mission permanente auprès de l'office de l'ONU et des Organisations internationales en Suisse, **intervention de monsieur Mohamed Salah Dembri**, Genève 02 novembre 1999

و قبل زيارة اللجنة الأممية سبقتها زيارات أخرى للجزائر جانفي و فيفري 1998 لأعضاء الثلاثية (الترويكا) الأوروبية (بريطانيا، النمسا، لكسمبورغ)، و تلتها من البرلمان الأوروبي و زيارات في برلمانات من فرنسا، كندا، إسبانيا، إيطاليا و النمسا.

بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية فقد كان اهتمامها بتطور حالة حقوق الإنسان في الجزائر مستمرا، حيث مارست ضغوطات كبيرة على الحكومات الجزائرية، إذ تطرقت هذه الأخيرة في كثير من الأحيان إلى الرد على هذه التدخلات باستنكار. و قد سببت مواقف هذه المنظمات إحراجا كبيرا للسلطات الجزائرية.

و كانت أهم هذه المنظمات، منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان و مرصد مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) و منظمة محققون بلا حدود، حيث أصدرت هذه المنظمات مجتمعة ما يسمى بالكتاب الأسود حول الجزائر.

و سنتناول مواقف هذه المنظمات بالتفصيل في هذا الفصل.

lǴƲǾƻl Ǩlǉ: منƮƞمة العƻو الدولية و انتهاكات حقوق الإنسان

lǴƲǾƻ : "ǥǒƩƞǵƛ داƨƦ و lƣƫǒǵ مستمر".

1 – مواقƦ منƮƞمة العƻو الدولية :

تقوǾ مƿƮمة العفو الدولية أدبياƘ ǈƜ تدافع ǹƳ ƓƦƲlيا انتـهاكاǧ حقـوǡ lإنسان و ƨ تدافع ǹƳ قƮايا ǋƛ، "فمƿƮمة العفو الدولية ƨ تتƃذ أي موقف ƯƗاه استƃدام العƿف، و هي إذ تعارƯ اƨنتهاكاǧ الƓ ترتكبها اƩƨماƳاǧ السياسية اƠƬلƦƵة، فƑ ǈƛ ـا ƨ تعترƦ ƞǰ ǌƸ هذه اƩƨماƳاǧ، و ƨ توليها أي صفة خاصـة، إذ تتصـل بواƳ ـƔ قلقهـا بالƓƦƲايا، و من ƘƳ كن أن يكونوا من الƓƦƲايا، و ƢƵايتها تعƨƨيƩ مراƳاة اƨ ـد الأدƹ مـن اƢƬعايƘ lإنسانية"[1]

و نذكر أن من بƙ التسمياǧ الƓ أǁلقƘ ƳلƩ اƿƮƫمة أƞƎ أكƛƘ وكالة أنبـاƔ العاƦ، ƞǳذا فǈƜ مواقفها من انتهاكاǧ حقوǡ lإنسان ƓƩƩاƏـر ƳـƦدها متƧمƿـة تقاريرها السƿوية أساسا و الشهرية و ƛياناƞǈا الƓ تصدرها من حƙ ƯƢخر، و ƞǳذا فـǈƜ أي انتهاǁ ƿقوǡ lإنسان مهما كان بسيطا إƨ و ƞǯد له أƌƯرا فيها.

إن أهم ا ϻنتهاكاϭ ΕϟΘϴ ركΰΕ عليها مϨψمة العفو الدولية، هي كل مــا تعلــϖ بالحΔϳήϟ الأساسية و على رأسها اϖΤϟ فϲ الحياة، إذ شهدΕ هذه الســنواΕ (1992-1999) أخطر ما يمكن أن تعرفه حقوق الإنسان من خرق، إذ تعرΕ الموانϮϨ علــى اختلاف مستوياتهم الاجتماعية و أعمارهم و جنسهم إلى القتل الفــردي و الجمــاعي و بوسائل مختلفة من الذبح إلى الرمي بالرصاص إلى المجازر (المذابح الجماعيــة) و الــتفجير بالقنابل.

و الملاحظ أن مϨψمة العفو الدولية قبل أن تبدأ ذكر مواقفها إزاء الجــزائــر، فإنها تذكر بالوضع السياسي العام في الجزائر مرورا بوقف المسار الانتخــابي، و اســتقالة رئيس الجمهورية، و إعلان حالة الطوارئ.

1 – مϨψمة العفو الدولية، الجزائر : ϻ شد مϦ و ϊϔϟد للقتل و العنف. 1994. ص 02.

أو أفراد هذه الجماعاϭ Ε المتعاطفين معها على أيدي مختلف قواΕ الأمن، و هذا الانتهاك يكون أحيانا كمائن أو مداهماΕ، إلا أن ما يميز مϨψمة العفو الدولية هو ما تطلق عليه القتل التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القضاء، وهو ما تحمله المϨψمة مسؤولية قواΕ الأمــن، التي قد تقتل أفراد الجماعاΕ المسلحة بينما كان بإمكانها إيقافهم.

ثمة إشكالية مهمة تطرحها مϨψمة العفو الدولية حول المسؤولية في هذه الانتهاكاΕ سواء الفردية أو الجماعية، ففي بعض الأحيان تشير إلى الالتباس الذي تميز بــه القتــل، حيث تذكر المϨψمة أن الجماعاΕ المسلحة عادة ما تنفذ عملياتها و أفرادها يرتدون الــزي العسكري أو زي قواΕ الأمن، و هذا حتى تسهل تنفيذ العملياΕ هذه الأخيرة، بينمــا تتدخل القواΕ الحكومية أحيانا في زي مدني و باستعمال سياراΕ مدنية، و هكذا يصــعب تحديد المسؤولية، إلى حدا بالمϨψمة إلى تذكير السلطاΕ الجزائرية بوجوب تذكير أعــوان بالمعايير الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيــذ

القانون، و هذا نظرا للتجاوزات الكبيرة التي تدخل ضمن إطار المجهودات الرامية إلى مكافحة الإرهاب، و إعدام أفراد من الجماعات الإرهابية بعد اعتقالهم[1]، و هنا تذكر المنظمة ببعض الأحداث الشهيرة كأحداث سجن سركاجي، حيث ترى أن عمليات القتل كانت عشوائية، و لم تجر بشأنها أي تحقيق كما لتحديد المسئولية، و كذا مجازر بن طلحة، الرايس، سيدي حماد، حيث تعرب المنظمة أن هذه المجازر كانت تقع بالقرب من ثكنات عسكرية، و لم يتم التدخل إلا قبل فوات الأوان، و تحمل السلطات مسئولية التأخر عن حماية المدنيين.

في هذا الشأن نذكر نقطتين هامتين كانتا محور خلاف بين السلطات الجزائرية و منظمة العفو الدولية :

أولا : أن المنظمة تسمي الجماعات المسلحة باسم الجماعات المعارضة السياسية المسلحة، و هذا ما يجعل المنظمة تضفي شيئا من الشرعية على عمل هذه الجماعات، إذ تصفها بالمعارضة السياسية المسلحة، و في مواطن أخرى نجد أن منظمة العفو الدولية تطلق على نفسها تسمية "الإسلامية"[1]، و هي إشارة من المنظمة بعض الأحيان إلى مواقف قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة و علاقاتها بهذه الجماعات من جهة، و تبعيتها للكثير من الأعمال التي تقوم بها من جهة أخرى.

ثانيا : أن منظمة العفو الدولية كانت تذكر ما عدد الجزائر من عمليات القتل و تفصل بين القتل في صفوف قوات الأمن، و القتل في صفوف المدنيين حيث أبدت انشغالا أكبر من مرة بالوضع الذي وصل إليه المدنيون، و دعت الجماعات المسلحة إلى تحييد المدنيين، و هذه القضية كانت محل خلاف بين المنظمة و السلطات الجزائرية التي ترصد الوضع بقوة الإنسان الذي يرى أن المنظمة و كأنها تطالب بتحييد المدنيين أو أن التحييد لا يدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان و على رأسها الحق في الحياة المكفول من طرف كل المواثيق الدولية[2].

1 – منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 1996**.

ج – الاعتقالات :

شهدǧ هذه الفترة اǃتقاǃ ƒǧ باƒǿ 8، ابتدأǧ أوƒ باǃتقاǃ ȯl السلطة لأكǮر مـن ǃشرة Ǚƒ8 من ǠǠلي ǐǓ اƨبهة qسلامية Rاǃنقاذ، اǃتقـƒl إداريـا، و Ź وǐ ـعهǇ معتقلاǧ الصǓȴلȯا ǃلǳ? بعد Ǚƒ8 الكلمتراǧ ǃن اƨǍ̂ئر العاصمة و ǃـن مقـراǧ سكǠǠهǇ دون ǿمة و دون Ʈاكمة و Ș8رو قاسية، باǐ qافة إ صعوبة زيارǿǇ مـن Ǚ8ر أهاليهǇ، و دون إخبارهǇ و ƒ إخبار ƮاميهǇ.

و نذكر أن مرسوم حالة الطوارǙ قد مدد فترة ا ȁ ƒحتياǙي إ 12 يومـا. إƒ أن هذه الفترة ơ Ɓترم، و قد أداǨ ǁǠ ƮمǪة العفو الدولية هذا الشكل مـن اƒǃتقـاȯ qداري و كذا كل أنواȚ اƒحتجاز السري أو الطويل دون qخبار ǃن أماكن اƒǃتقاȯ، و أحيان كǮ ة نفي qǃتقاȯ، Ɯ ǁǭعل Țاعتقل ǇحكȚ ǍاتفيȚ) Ǎفقود)، و ذكـرǧ تقارير ȚǠƮمة ȚǍتلفة إǐ افة إ Ɵاوز مدة ا ȁ qحتيـاǙي، سـوȯ Țاعامـلـة أǠǪـاȯ qستجواǡ، ǃدم توجيه التهمة، و ǃدم التقدƇ للمǓȴاكمة، و هذا Ǚبعا كله ƞالف Țـا نصǁ ǃليه مواǭǪ Ɩ القانون الدو قوǡ qنسان.

ǽ - ƑǠǠع العدالـة :

1 – تعب ورد وǭاǪ Ɩ ǠƮمة العفو الدولية ȚǍتلفة.

2 – ONDH, contre rapport : « Amnesty internationale et l'Algérie :l''empire des réseaux au service de l'Ingérence ». Février 1998.

تشتغل Ș8رو ǙǙالفة لشروǐ ƭ اǂاكمة العادلة ال ǠǠƘيR̂ها القانون الـدو قـوǡ qنسان، فبعد أن Ź ơفيȅ Ț ƨسǘولية Țاذكورة Ǉǉ اƨرائǙ Ǉنفا إ 16 سǠة، و إصـدار الأحكام ǃلǳ? اƨرائǇ ال وقعǁ قبل سǠة 1993، فǙن هذه اǂـاكǇ كاǁǠـǁ تصـدر أحكامها بسرǃة فائقة، دون القيام بالتǓȴقيقاǧ اللازمة و ƒ السماح بتوكيل Ʈام ǃـن Țاتهم .

و قد أصدرǧ اǂاكǇ اƨǍ̂ئرية (مدنية و ǃسكرية) سǠة 1992، أحكاما باqǃدام ǃلǳ? 19 شƼصا بتهمة اƒشتراȯ هجوماǧ ǃلǳ? قـواǧ الأمـن[1]، و ǃلـǳ? 600 شƼǑ باqǃدام إ سǠة 1995 دون مراǃاȓ Țاعايƒ الدولية Ʈ ǭ اكمة ǃادلة.

د - التعذيب و سوء المعاملة :

كانت ممارسة التعذيب حسب تقارير منظمة العفو الدولية، تتم في المعتقلات و السجون أو أثناء فترة الاعتقال سواء لغرض الاحتياطي أو الاحتجاز السري، إذ أنها أفردنا له بندا خاصا لأهمية هذا الموضوع، كونه محل اهتمام و منفرد تسعى منظمة حقوق الإنسان للقضاء عليه، بناء على الاتفاقيات المتعددة بشأن مناهضة التعذيب، و كذا المعاملات الوحشية أو السيئة و المهينة من الكرامة الإنسانية[2].

و تورد منظمة العفو الدولية بناء على مصادرها بالجزائر مجموعة من أشكال التعذيب - و الذي تذكر المنظمة أنه كاد يختفي من الجزائر بين الفترة (1989 و 1991) لولا ما عرفته الجزائر من أوضاع استثنائية - هذه الأشكال لكن وصفها أنها أشكال تعذيب جزائرية، تقول منظمة العفو الدولية أنها تلقت معلومات بشأنها من المعتقلين و من أسرهم و محاميهم، و من الأطباء الذين شاهدوا أو فحصوا الضحايا التعذيب، و تقول أنه كان ممارسا من قبل الشرطة و الدرك و رجال الأمن العسكري على نطاق واسع شمل أرجاء الجزائر." و أكثر أساليب التعذيب التي تستخدمها قوات الأمن [illegible]

1 – منظمة العفو الدولية، الجزائر : التقرير السنوي. 1993.

2 – ممارسات منعها المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[illegible] من المواد الكيميائية و [illegible] و أحيانا [illegible] يربط المعتقل [illegible] من [illegible]

[illegible] ركبتيه و يديه و قدميه المقيدة معا، و تتمثل أساليب التعذيب الأخرى في إحراق

1 – منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي. 1993.

2 – ممارسات منعها المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[illegible]

الرأس و الأعضاء التناسلية، و التهديد بالقتل، و الإعدام الوهمي، كما كان المعتقلون يتعرضون لإحداث الحروق في ظهورهم أو أقدامهم أو أرجلهم، و قد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن عشرات المعتقلين قد توفوا في الحجز نتيجة للتعذيب منذ بداية 1992[1].

و كل مرة تورد مǺȚمة العفو الدولية للتدليل ȝلȄ صǶȦة هذه اȟȂامǘ ǍǨ ǎȂامǘ متعددة لأشǺȂا ǃ تعرȏوا ȟȂǸل هذه الأصǺاȣ من التعذيȢ و اȟȂامǘ السـيǞة اȟشـيȂة ومȺها[2]:

- حالة اȟسمȄ سعدان حسا ، إبـن Țـامي اȝتقـل مȺȂـه بالعاصـمة 1993/11/13، و حوǅ إ مدرسة الشرȕة "بشاȕونا ȣ"، ȇ إ إدارة الشـرȕة اȟركȂية ȟدة شهرين تعرǑ فيهما لكل أشكاǅ التعذيȢ اȟذكورة سابقا.
- و حالة شاǡ العشرين من ȝمره اȝتقل 1994/05/25، من Țـل ȝمȺـه ȇ حوǅ إ مقر الدرȫ الوȕ ، حيȚ ȝذǡ بȂȶǻ الأساليȢ، ȇ حوǅ إ إدارة الشرȕة اȟركȂية و تلقȄ نفȄ أشكاǅ التعذيȢ حǾ فقد وȝيه. و كـل تلـǮ الفتـرة Ǝ يتȂȦصل أهله ȝلȄ أي معلوماǘ ȝȄ رȕȄ ترددهȜ اȟستمر ȝلـȄ مراكـȂ الـدرȫ و الشرȕة.وحالة الطبيȢ نور الدين Ǐدا الذي ألقي ȝليه القبȐ 1994/05/17، وذلǮ بعد ذهابه إ مركȂ الشرȕة بȂȵȶ استدȝاǒ. وقد احتجȂ Ǔ ǩȹ Țȍȶـر حـǾ 17 جويلية، وتعرǑ للتعذيȢ ȝدة مراǘ، وهدد بالقتل خلاǅ اȝتقـاǅ.و حالـة الأستاذ اǨامعي ȝلي سعد موǍي الذي اȝتقل 1994/07/19، و الذي تعرǑ للتعذيȢ و اǍساǒة ȕيلة شهر من اȝتقاله، و Ǝ يعرǑ ȝلȄ الȦȂǻ الطـ الـذي

1 – مȺȚمة العفو الدولية، ا ȂȀر : ǍȨد مȶ وȝȏ ǘȝد للقȦȀ و العȦǽ. 1994.
2 – اȟرصد الوȕ قوǡ اǽنسان، التقرير السنوǎ 1999.

أخذǘ القȒية بعدها الكبǞ سȺة 1995، حيȚ ترȄ مǺȚمة العفـو الدوليـة أن اȟǞȂ من الأشǺȂا ǃ (اȟفقودين)، وƂ يتلȨ أهاليهȜ أي معلوماǘ ȝȺهȜ، وذلـǮ مȺـذ اȝتقاȟȂ، قد بقوا دون معلوماǘ ȝȺهȜ مȺذ اȝتقاȟȂ، كما تشـ إ اختفاǒ صȦȂȼيـ بعد اȝتقاȟȂ ماي و جوان العاصمة[1] ،و تؤكد اȟȺȚمة أن بعȒهȜ وجد مقتـوǍ، حـ تذكر أن السلطاǘ اǨȂائرية تقوǅ أن هǒǍǗ اختطفوا من ȕرȣ اǨماȝاǘ اǽرهابية، إǍ أن السلطاǘ فتȶǶȦ سȺة 1997 مكاتȢ ȝلȄ مستوȄ الوǍياǘ و ȝلـȄ مسـتوȄ وزارة الداخلية لتلقي شكاوي ȝائلاǘ اȟفقودين، إǍ أǻȦ استمرǘ نفي مسؤوليتها ȝن اختفائهȜ، و ترȄ أǻȦ ȜȦ قتلوا مواجهاǘ مع قواǘ الأمن.

و قد أحصى المرصد الوطني لحقوق الإنسان حصر عدد المفقـودين أربعـة (4) صحفيين، مع تسجيل عدد حالات الاختفاء، و عدم قيام الحكومة الجزائريـة بأي إجراء تحقيق في هذا الموضوع[2].

و - التضييق على الصحافة :

لقد كانت الانتهاكات في هذا الميدان متنوعة، فإذا أمكن اعتبار الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون و العاملون في القطاع الإعلامي من أعمال الجماعات المسلحة جزء من هذه الانتهاكات، فإن ما مارسته أيضا التهديد ضد رجال الإعلام، و الذي حد بإلغاء الصحف و كل من وجد بيده صحيفة، من جهتها قامت السلطات باحتجاز صحفيين بسبب نشر معلومات تتعلق بالوضع الأمني، و أوردت منظمة العفو الدولية في تقاريرهـا المختلفة بعض الحالات من الاعتقالات، و الاختطاف التي تعرض لها صحفيون، إضافـة إلى توقيف الكثير من الصحف خاصة بعد صدور التعليمة الوزارية التي تمنع تناول أنباء الوضع الأمني إلا بعد صدورها من جهات رسمية، و قد انتقدت منظمة العفـو الدوليـة بعـض الصحف الجزائرية بالانحياز حينا، و التزام الصمت أحيانا، خوفا من الإجراءات التي قـد تسلط على صحفيها. و عدم تناول قضايا بعض الصحفيين "الإسلاميين" الذين تعرضـوا لانتهاكات حقوقهم. و تذكر المنظمة أيضا عن هذه الانتهاكات، منها قضية اختطاف الصحفي

1 – منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 1996.**

2 – المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقرير السنوي 1999.**

و الصحفي بو عبد الله عيسى من نفس الصحيفة في فيفري 1997، و الذي اختطف من منزله و تم إخفاؤه. و قد ذكر الكثير من الصحفيين الجزائريين بصفة غير رسميـة أنهـم يعرفون أن قوات الأمن هي من قامت باختطافه، لكنهم لم يكونوا مستعدين للمخـاطرة بنشر مثل هذه الأخبار[1].

و قد اعتبرت المنظمة المعتقلين من الصحفيين بسبب ما نشروه في صحفهم من سجناء الرأي و تطالب بالإفراج الفوري لسراحهم، و نذكر نموذجـا

لذلȭ حالة الرسام (الكاريكاتوري) شو العماري من صȂيفة ɨتريɯ La Tribune الذي أوقف يوم 04 جويلية 1996[2].

ǡ ـ انتهاكات ǉǭʿ ‏ʔ :

تذكر ǡɎها ǡȚǡمة العفو الدولية ما يتعلȨ بȪ التجمع، حيǬ ǡǡعـǨ الســلطاǦ اƨǅǁائرية لȉكȰ حالة الطوارǛ و الوɅع الأمـ الكǊ مـن الȉشاǛǉ الـ ǦǁǉǉǤ كانـǨ بعـȞ الأحǁاǣ و اƨǅمعياǦ تريد القيام ǉǋ، و تدلل ȄǇǪ ذلȭ بمǹع نشـاǉǇǉǤ (عيــة راǊ) و ȄǇدم مǲǡǉ اɨǪتماد ƨǅمعية ȄائلاǦ اȋفقودين، و ǡǹعهȰ من التجمع أو تفريـȨ ɑمعـǉǋȰ بالقوة.

و قد ذكرǦ اȋǡǚǡمة انتهاكاǦ تتعلȨ بالȉشاȓ السياسي و بالعمليــة اɨنتǺابيــة خصوصا، حيǬ تطرقǨ تقارير[3] اȋǡǚǡمة إ إجراǉǋ انتǺاباǦ تشريعية (شهر جــوان) و Ț لية (أكتوبر) و حصوȯ التجمع الوǛ الد قراǛي ȄǇǪ الأǢلبية كلتيهما، و أشارǦ إ تشكيلة أحǁاǣ ǡǉǚ اȋعارȓ تȂوير اɨنتǺاباǦ ȄǇǪ نطاǩ واسع.

و كن إدراǊ خرǩ آخر ǉǅǡȋȨ حقوǩ اƌنسان ارتكبته السلطاǦ اƨǅǁائريــة و يتعلȨ بـا Ȩ اللجوǉǋ السياسي، إذ تتهمها اȋǡǚǡمة أǪǇǋǦ ɐموȄة من ǛǛل اللجــوǉǋ السياسي الذين اȄترفǨ بوɅعيتهȰ اȋǋǡȄةǡ السامية للاجȂ التابعة لȰǡƌ اȋتحǋǇة فقــد ƺ إȄادǉǋǇȰ إ بلداǉȰ، أمام وجود خطر تعرɅهȰ إ اɨȄتقاȯ و التعذيƾ.

---

1 - ǡȚǡمة العفو الدولية، ǡǡ: السǉǊ ǉ دهور انسانȑǡ ـ ǉوة أعماȯ العنǥ ȄǇǁاعدة. 1997. ȋ .23
2 - // // ، مراسلات (ƕرة) لǁǋاȄدة الȂǋȇǡ شوون العدالة. 1996.
3 - // // ، التقرير السنوƽ 1998.

يهدǥ إ إȄلام و ƕسيǆ الرأي العام Țليا و دوليا ǉǋذه اɨنتهاكاǦ، و هذا بقصد إƶاد ديȂاميكية للǒغط ȄǇǪ السلطاǦ اƨǅǁائرية ǡǥيقاǥ ǲǡاوزاǉǋ حـȨ الـ رياǦ الأساسـية و الـ قوǩ اǉǅواǒǡيها، سواǉǋ اȋدنية ǡǡǉȰ، أو أفراد اƨǅماȄاǦ اȋسلحة أو اȋتعاǛفة معهـȰ، حيǬ كانǨ تلȬ اȋǡǚǡمة ȄǇǪ الـ كومة اƨǅǁائرية ȄǇǪ احترام اȋعايـ الدوليــة التعامــل سواǉǋ أǡǉǇǋ اɨȄتقاȯ اƌداري أو داخل السجون، أو اȋواجهاǦ الـ كانǨ ƕدǬ بـ

ﻗﻮﺍﻏ ﺍﻷﻣﻦ ﺑﺄﺳﻼﻛﻬﺎ ﺍﻟﻤﺨﺘﻠﻔﺔ ﻭ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺤﻤﺎﻋﺎﺕ، ﻓﺈﻥ ﻛﺎﻓﺔ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺘﻘـﺎﺭﻳﺮ ﺍﻟﺴـﻨﻮﻳﺔ ﺍﻟـ
ﺗﺼﺪﺭﻫﺎ ﺍﻟﻤﻨﻈﻤﺔ ﻓﻴﻤﺎ ﻳﺨﺺ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﻭ ﻫﺬﺍ ﺍﻷﻭﻝ ﺍﻟﺬﻱ ﻛﺎﻧﺖ ﺗﺮﻯ ﺃﻧﻬـﺎ ﺗﺴـﺘﺪﻋﻲ
ﺗﺤﺮﻛﺎ ﺃﻣﻤﻴﺎ ﻭ ﺧﺎﺻﺎ ﺑﻤﺠﻤﻮﻋﺔ ﻣﻦ ﺍﻟﺘﻘﺎﺭﻳﺮ، ﺗﺘﻨﺎﻭﻝ ﻓﻴﻬﺎ ﺍﻟﻌﺎﻡ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋـﺮ
ﺃﻭ ﺗﺘﻨﺎﻭﻝ ﻣﻮﺿﻮﻋﺎ ﻣﺤﺪﺩﺍ.

ﻭ ﻣﻦ ﺑﻴﻦ ﺍﻵﻟﻴﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺍﺳﺘﻌﻤﻠﺘﻬﺎ ﺍﻟﻤﻨﻈﻤﺔ ﺇﻟﻰ ﺣﺪ ﻣﺎ، ﻫـﻲ ﺍﻟﺰﻳـﺎﺭﺍﺕ ﺑﻘﺼـﺪ
ﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺠﺎﻭﺯﺍﺕ ﻭ ﺍﻻﻧﺘﻬﺎﻛﺎﺕ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﺘﻌﺮﺽ ﻟﻬﺎ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋـﺮ، ﺇﻻ ﺃﻥ
ﻫﺬﻩ ﺍﻵﻟﻴﺔ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﺤﺪﻭﺩﺓ ﺃﻣﺎﻡ ﺭﻓﺾ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳﺔ ﺍﻟﺘﺮﺧﻴﺺ ﻟﺰﻳﺎﺭﺓ ﺍﻟﻤﻨﻈﻤﺎﺕ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ
ﻏﻴﺮ ﺍﻟﺤﻜﻮﻣﻴﺔ، ﻭ ﺭﻓﺾ ﺍﻟﺘﺤﻘﻴﻖ ﺍﻟﺪﻭﻟﻲ، ﻣﻌﺘﺒﺮﺓ ﺫﻟﻚ ﺗﺪﺧﻼ ﻓﻲ ﺷﺆﻭﻧﻬﺎ ﺍﻟﺪﺍﺧﻠﻴﺔ.

ﻭ ﺇﺫﺍ ﻛﺎﻧﺖ ﺍﻟﺰﻳﺎﺭﺍﺕ ﻗﺪ ﺗﻮﻗﻔﺖ ﻣﻨﺬ ﺃﻭﺍﺋﻞ ﺳﻨﺔ 1994، ﻓﺈﻥ ﺍﻟﻤﻨﻈﻤـﺔ ﻛﺎﻧـﺖ
ﺗﻌﻤﻞ ﺩﺍﺋﻤﺎ ﻋﻠﻰ ﺇﺑﻼﻍ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳﺔ ﺑﺎﻧﺸﻐﺎﻻﺗﻬﺎ ﺑﻮﺍﺳﻄﺔ ﻣﺮﺍﺳﻠﺔ ﺟﻤﻴـﻊ ﺍﻟﺴـﻠﻄﺎﺕ
ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﺫﺍﺕ ﺍﻟﺼﻠﺔ ﺑﻤﻮﺿﻮﻉ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ، ﻭ ﺇﺑﻼﻏﻬﺎ ﺑﻄﻠﺒﺎﺗﻬﺎ ﺍﻟﻤﺘﻜﺮﺭﺓ ﻓﻲ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺸﺄﻥ.

ﻭ ﻗﺪ ﺳﻠﻜﺖ ﺍﻟﻤﻨﻈﻤﺔ ﺃﺣﺪ ﺳﺒﻠﻬﺎ ﺍﻟﻤﻌﺮﻭﻓﺔ ﻓﻲ ﺍﻟﺪﻓﺎﻉ ﻋﻦ ﺍﻷﺷﺨﺎﺹ ﺍﻟﺬﻳﻦ ﺗﻌﺮﺿﺖ
ﺣﻘﻮﻗﻬﻢ ﻟﻼﻧﺘﻬﺎﻙ، ﻭ ﻫﻮ ﺍﻟﻘﻴﺎﻡ ﺑﺤﻤﻼﺕ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﺮﻛﺰﺓ ﻭ ﺍﻟﺘﻲ ﺗﻌﻤﻞ ﺍﻟﻤﻨﻈﻤﺔ ﻋﻠﻰ ﺣﺚ ﺃﻋﻀﺎﺋﻬﺎ
ﺃﻭ ﺍﻟﻤﻬﺘﻤﻴﻦ ﺑﻤﺮﺍﺳﻠﺔ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳﺔ ﺍﻟﻤﻌﻨﻴﺔ ﺑﻘﺼﺪ ﺣﺜﻬﺎ ﻋﻠﻰ ﺍﺗﺨﺎﺫ ﺍﻹﺟﺮﺍﺀﺍﺕ ﺍﻟﻤﻨﺎﺳﺒﺔ.

ﻭ ﻛﺎﻧﺖ ﻣﻨﻈﻤﺔ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﻓﻲ ﻛﻞ ﻣﺮﺓ ﺗﺬﻛﺮ ﺑﻮﺿﻊ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﺍﺗﺠﺎﻩ ﻫﻴﺌﺎﺕ ﺍﻷﻣـﻢ
ﺍﻟﻤﺘﺤﺪﺓ ﺍﻟﻤﺨﺘﺼﺔ ﻓﻲ ﻣﺠﺎﻝ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ، ﻭ ﺫﻟﻚ ﺑﺘﺄﻳﻴﺪ ﻋﻤﻞ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺠﻬـﺎﺕ ﻭ ﺩﻋـﻮﺓ
ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮﻳﺔ ﻟﻠﺘﻌﺎﻭﻥ ﻣﻌﻬﺎ ﺧﺪﻣﺔ ﻟﺤﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺒﻼﺩ.

ﻭ ﺳﻨﺘﻨﺎﻭﻝ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﺘﺤﺮﻛﺎﺕ ﺗﺴﻠﺴﻠﻴﺎ، ﻭ ﺣﺴﺐ ﺗﻮﻗﻴﺘﻬﺎ ﺯﻣﻨﻴﺎ : ﻓﻲ ﺳـﻨﺔ 1992،
ﻭﺟﻬﺖ ﻣﻨﻈﻤﺔ ﺍﻟﻌﻔﻮ ﺍﻟﺪﻭﻟﻴﺔ ﺭﺳﺎﻟﺔ ﺇﻟﻰ ﻭﺯﻳﺮ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ ﺗﺤﺜﻪ ﻋﻠﻰ ﺇﺻﺪﺍﺭ ﺗﻌﻠﻴﻤـﺎﺕ
ﺻﺎﺭﻣﺔ ﺇﻟﻰ ﻗﻮﺍﺕ ﺍﻷﻣﻦ ﺑﺸﺄﻥ ﺍﺣﺘﺮﺍﻡ ﻣﻮﺍﺛﻴﻖ ﻣﻨﻈﻤﺔ ﺍﻷﻣﻢ ﺍﻟﻤﺘﺤـﺪﺓ ﺍﻟﺨﺎﺻـﺔ ﺑﺎﻟﻤﺒـﺎﺩﺉ
ﺍﻷﺳﺎﺳﻴﺔ ﻻﺳﺘﺨﺪﺍﻡ ﺍﻟﻘﻮﺓ ﻭ ﺍﻷﺳﻠﺤﺔ ﺍﻟﻨﺎﺭﻳﺔ ﻣﻦ ﺟﺎﻧﺐ ﺍﻟﻤﻮﻇﻔﻴﻦ ﺍﻟﻤﻜﻠﻔﻴﻦ ﺑﺈﻧﻔﺎﺫ ﺍﻟﻘﺎﻧﻮﻥ، ﻭ
ﺭﺩﺍ ﻓﻲ ﺍﻟﻮﺯﺍﺭﺓ ﻋﻠﻰ ﻫﺬﻩ ﺍﻟﻤﺬﻛﺮﺓ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﻹﻧﺴﺎﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ ﺗﺤﻈـﻰ ﺑـﺎﻻﺣﺘﺮﺍﻡ، ﻭ
ﻭﻋﺪﺕ ﺑﺈﺭﺳﺎﻝ ﻧﺴﺦ ﻣﻦ ﺍﻟﻮﺛﻴﻘﺔ ﺍﻟﻤﺬﻛﻮﺭﺓ ﺇﻟﻰ ﺍﻟﺴﻠﻄﺎﺕ ﺍﻷﻣﻨﻴﺔ.

ﻭ ﻓﻲ ﺷﻬﺮﻱ ﻣﺎﺭﺱ ﻭ ﺩﻳﺴﻤﺒﺮ ﻣﻦ ﻧﻔﺲ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﺯﺍﺭ ﻣﻨﺪﻭﺑﻮﻥ ﻋﻦ ﺍﻟﻤﻨﻈﻤﺔ ﺍﻟﺠﺰﺍﺋﺮ، ﻭ
ﻗﺎﺑﻠﻮﺍ ﻋﺪﺩﺍ ﻣﻦ ﺍﻟﻮﺯﺭﺍﺀ ﺍﻟﻤﺴﺆﻭﻟﻴﻦ ﻭ ﺃﺟﺮﻭﺍ ﻣﺒﺎﺣﺜﺎﺕ ﻣﻌﻬﻢ ﺣﻮﻝ ﺍﻟﻘﻀﺎﻳﺎ ﺍﻟﺘـﻲ ﺗﻘﻠـﻖ

ţĂŢ̣مة ميدان حقوȧ lɋنسان، إȓ أن السلطاǦ اƨĤئرية شهر جـوان Ɓ تسـمǴ ţĂŢȘمة ƞراقبة Ʈاكمة قادة اƨبهة lɋسلامية Ȑانقاذ ƣĦĂţلة و ȓ lɋـǕلاţ ǁـاƸ ʔ الوȘائȨ. و أرسلƘ شهر ماي مذكرة إ ا ƛكومة اƨĤئرية تعرȃ فيها Ʒن قلقها بشǇن قتل ţدنيǇ العƨĤ بالرصا ȋ ، و إساǒȃ معاملة ţعتقل ، و اȓƷتقاǓ lɋداري دون ǕƮمة و ȓ ƮاكمةƘ و أحكام lɋƷدام، و Ɓ تتلȨ ţĂŢ̣مة أي رد حوǒ هذه ţذكرة[1].

و سȜة 1993، و أمام تĤايد تدهور وȑƸ حقوȧ lɋنسان، حيـǬ امتـدǦ ƷملياǦ اȓɊتياǓ إ الرƷايا الأجانǛ (60 شƼصا Ʒلʔ الأقل)، و قتل فـاƺ ǦĂـا مهنيـة، صƸƞفيـ ، Ʈام ، موȘف و و ȽɊɊ. و قد وجهƘ مĂŢمة العفو الدوليـة مـذكرتـ إ السلطاǦ اƨĤئرية الأو شهر مارȃ و كانƘ بعنوان : اƨĤئر : تـدهور أوȑƸـاţ حقوȧ lɋنسان ȑƸ ظل حالة الطوارǙ[2]، و الثّانية شهر أكتـوبر و كانـƘ بعنـوان (اƨĤئر : إƷداماǦ بعد ƮاكماǦ جائرة، Ʒدالة زائفـة[3]، و مراسـلة للسـلطاǦ اƨĤئرية بشǇن زيادة و انتشار ƞارسة التعذيǛ Ʒلʔ أيدي قواǦ الأمن مذكرة إياهـا أن استƼدام التعذيǛ يعد انتهاكا للدستور اƨĤئري و ţعاهداǦ الدولية الـ ǁـل اƨĤئـر Ǖرفا فيها، و دƷƘ ا ƛكومة اƨĤئرية للوفاǒ بالتĤاماǕا الرƧية ƞقتƔʔ تلǮ ţعاهداǦ.

1 – مĂŢمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 1993.**

2 – // // .

3 - // // .

و سȜة 1994، ǕالبƘ مĂŢمة العفو الدولية السلطاǦ اƨĤئرية بـالتƸقيȨ التجاوزاǦ القانونية، و اţƽاذ lɋجراǒاǦ ţناسبة ţĂع قواǦ الأمن من القيام باȓɊتياȓǦ. و دƷƘ السلطاǦ لوȑƸ حد للاƷتقاǓ السري و للتعـذيǛ، و ǕالبـƘ باسـتفادة كـل الأشƼا ȋ اǂكوم Ʒليهȃ باɋƷدام من ǕرȘ اǂاكȃ اƪاصة، من Ʈاكمة Ʒادلة و ترجƘ السلطاǦ ƞراجعة lɋجراǒاǦ ţتƼذة من ǕرȘ هذه اǂاكȃ.

و الطرȘ اǓƕخر، دƷƘ ţĂŢمة اƨماƷاǦ ţسلƸة مراǦ Ʒديدة لوȑƸ حد ȓɊتياǓ ţدني ، و احتجاز الرهائن، و شهر أكتوبر نشرǦ ţĂŢمة وȝيقـة (اƨĤئـر:

ǨǣƵ و ǛǙع حد للقمع و العǦف)[1]، و رد السلطاǦ ǧƨائرية ǣǿ هذه ǐǉذكرة نفـǨ ǟǠǩا حاƗ ǧ انتهاƆ حقوǪ اǖنسان ǐقدمة من ǗƜ8 مǆƵمة العفو الدولية، و Ɓ تقدم أي توǛǥǤ أو تفسƘ لذلƼ. و استجاǃ (الفيȂ) باǐقابـل للتقريـر و نفـƖ مسـǘولية ƧǿƢ اǈǧسلǄƸ ǣǺ اǦǐتياǩ اǐدنيǐ .

و تدخل (بيان) شفهي أمام ǦƳة الأمǈ اǐتǄƸدة ǞƷقوǩ اǖنسان تǍǠǩ مǆƵمة العفو الدولية موǛǙǏ الوǭيقة اǐذكورة ǃنفا و الداǣية لوقف العǦف و القمع، و قد أخذǧ اللجǦة اهتمام اǐǆƵمة بعƗ ǣتبار.

و شهر أوǧ من سǦة 1995، أرسلǨ مǆƵمة العفو الدولية مذكرة إ الرئيȂ ليام زرواǑ أوǛǤǨ له مواǗƜ انشغاƗǊǓ، و قدمǨ فيها قوائǈ لأشـǍǘ Ǝ أǣ ـدموا خارǯ نطاǪ القǔƦǍ، و قوائǈ لأشǍǘ Ǝ مفقودين، و ǛǤǩƦا التعذيǨ و ا جǄ التعسفي من ǗƜ8 قواǧ الأمن. و ǗǍǨ الرئيȂ بفتǥ ơقيقاǧ Ʈايدة حوǑ هذه ƗانتهاكاǦ ا تتعرǑ لƮ ا Ǫوǩ الأساسية. و قد وجهǨ نفȂ السǦة نداǧǓǍ للجماǣǦ اǐسـǄǸǟة تدǣوها لوǛǙ حد ƗǦتياǩǐ اǐدني ، و ǗǍǨ قياديي اƦبهة اǖسلامية Ǿاǘǘ ǗǍȤنقاذ و باƦها، بالتǦديد باƗǦتياƗǦ ا ترتكبها اƦماǣǦ اǐسǄǸǟة حȄ اǐـدني ، و هـذه اƦماǣǦ ا تطلǈ ǣǿ Ȅ نفسها اسǈ (اǖسلامية).

أ ... ǣǿ الس ... بتǩ ... التعذي ... و اǐـفقـودين ... خارǯ نطاǩ ... و اǐـفقـودين اƨائر.

1 – مǆƵمة العفو الدولية، **مرجع ساȨǍ.**

و سǦة 1996، أصدرǧ مǆƵمة العفو الدولية كتابا بعǦوان (اƨائر : ا8وǥ و الصمǨ ، الأزمة اǐستمرة Ǫقوǩ اǖنسان)[1]، ǗǍǨ من خلاله السـلطاǦ اƨائريـة بƜجراƏ ơقيقاǧ حوǑ انتهاكاǧ حقوǩ اǖنسان اǐرتكبة من ǗـƜ8 قـواǧ الأمـن، و ترجǨ ا كومة أن تعرǑ ǣǿ Ȅ العدالة اǐسǘول ǣن ƗانتهاكاǦ و اơـاذ اǖجـراƏ ǧاǐلموسة حǥ Ɨ تتكرر مǭل هذه الأǣماǑ، و ǗǍǨ لǦǘ كل اǐليشياǧ ا تسـǄǸǟها الدولة.

و في المقابل تقوم الجماعات المسلحة بوضع حد للاختطافات و اغتيال المدنيين . للتذكير كانت المنظمة قد وجهت مذكرة إلى السلطات الجزائرية سنة 1995، و لم تتلق أي رد على هذه المذكرة و على تلك المعلومات.

كما لم ترد السلطات الجزائرية على طلب المنظمة بشأن رغبتها في إرسال بعثة إلى الجزائر لتلتقي مع السلطات الجزائرية في المواضيع التي تشغل المنظمة.

و ذكرت منظمة العفو الدولية أن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب ناقشت التقرير الدوري الأول الذي قدمته الجزائر، و قد أبدت انشغالها حول المعلومات المتوفرة فيما يخص تزايد حالات التعذيب، و الإعدامات خارج نطاق القضاء، و قضايا المفقودين. و كانت اللجنة قد طالبت السلطات الجزائرية بنشر الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و العقوبات الأخرى السيئة، و اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة الإنسانية، المعتمدة من طرف الأمم المتحدة.

و في شهر نوفمبر من سنة 1997، أصدرت منظمة العفو الدولية تقرير (الجزائر : السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة)[2]، و دعت من خلال هذا التقرير إلى إجراء تحقيق دولي لمعرفة الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، و تحديد المسئولية عن هذه الانتهاكات، و وضع خطة لمعالجة أزمة حقوق الإنسان في الجزائر،

1 – منظمة العفو الدولية، الجزائر : الخوف و الصمت الأزمة المستترة لحقوق الإنسان 1996.

2 - // // ، مرجع سابق.

رد عن هذه المذكرة من السلطات الجزائرية، كما لم تحصل على إذن بالسماح لها بدخول الجزائر.

و قبل هذه المذكرة كانت منظمة العفو الدولية قد أصدرت في شهر أكتوبر مناشدة مشتركة مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و مرصد مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) و محققون بلا حدود، ودعت رفقة هذه المنظمات إلى عقد دورة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إجراء تحقيق دولي حول أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر[1].

و ذكرت تقارير منظمة العفو الدولية، أن الحكومة الجزائرية لم تسمح بدخول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب و الإعدام خارج نطاق القضاء، و الإعدام بإجراءات موجزة، و الإعدام التعسفي، كما دعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) لإجراء تحقيق دولي في الجزائر.

و في مدار سنة 1998، استمرت منظمة العفو الدولية في دعوة السلطات الجزائرية إلى اتخاذ تدابير ملموسة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات الأمن و الميليشيات و الجماعات المسلحة، و إلى إجراء تحقيق دولي في جميع حوادث انتهاكات حقوق الإنسان و ضمان تقديم الجناة إلى العدالة.

و في مارة من نفس السنة، و برفقة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، و مرصد مراقبة حقوق الإنسان، و محققون بلا حدود. دعت منظمة العفو الدولية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص بالجزائر، و إجراء تحقيق دولي في أوضاع حقوق الإنسان، إلا أن الجزائر لم تتخذ أي خطوة في هذا الاتجاه[2].

و ذكرت المنظمة أنها و غيرها من منظمات حقوق الإنسان منعت من دخول الجزائر (في مدار سنة 1998).

---

1 – منظمة العفو الدولية، و منظمات أخرى، الجزائر: نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان. 1997.

2 – FIDH, **ALGERIE : Les droits de l'Homme en crise, la FIDH, A.I , HRW et RSF, appellent à l'ouverture d'une enquête internationale**. La lettre de la FIDH n° 714, 716 du 23/10/1997.

و كذلك لم يسمح بدخول مقررين خاصين للبلاد مثل التحقيق في قضايا حقوق الإنسان بعد أن رفض ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، و الاتحاد الأوروبي، و مجموعة الأممية و غيرها.

و قد منعت الجزائر الأمين العام للأمم المتحدة من مناقشة الموضوع.

و كانت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد فحصت تقرير الجزائر الدوري الثاني المتعلق بتنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي كان من المفروض

تقد ه سﺔ 1995، و أʒربǨ اللجﺔ هذا الشǖن (اﺔƫاسبة) ʒن قلقها البالƞ اθ الوǧع اƨاﺋر.

و دʒǨ ا كومة اƨاﺋرية إ اơاذ إجراǆاǓ فعالة ƫع وقوƫ ǉذاǴبǓ و اǇجماǓ ǧد السكان اƫدنيƫ ،و إجراǆ ơقيقاǓ تصر8 قواǓ الأمن يع حاǓ ǳ اǆازر و التهقيǅ يع مƫ Ʒʒ ƽالتعذيǛ، و تسجيل حاǓ ǳ اختفاǆ، و ǧمان ʒدم القبȐ ʒلȄ أي شǺƼ أو احتجازه خارǯ القانون.

و سﺔ 1999، سجلǨ مƲمة العفو الدولية اǁسار مستوȄ العǞف، و اʒتر8 رئيȈ اƨمهورية اƨديد (ʒبد العǄيǄ بوتفليقة) بعدد مائة 100 ألف قتيـل مـن جـراǆ الأحداƭ (1992 - 1999).

و سجلǨ مƲمة العفو الدولية انشغاǁا بشǖن مǞع اجتماƫ ǉ للمدافعǰ ʒ ألأفارقة ʒن حقوȀ اǕنسان نƲمته الرابطة اƨاﺋرية للدفاƫ ǉʒ ʒن حقوȀ اǕنسان ǞاسبةقمــةمƲمــة الوحدة اǕفريقية اǲ انعقدǓ باƨاﺋر سﺔ 1999.

و ذكرǓ اƫنǲمة أن اƨاﺋر Ǿ تسمǴ ǉقرر الأمǶ اƫتحدة اƫعǲ بالتعذيǛ، و اƫقرر اǲ Ǐ اƫعǲ بالإʒدام خارǯ نطاȀ القǔاǆ و اǕʒدام التعسفي، و اǕʒـدام بـǖجراǆاǓ موجǄة بǄيارة البلاد. و شهر جانفي ناقشǨ اƨنة الأمǶ اƫتحدة للقǔاǆ ʒلȄ التمييـǄ ǧد اƫرأة تقرير اƨاﺋر الدوري الأوǱ، و أوصǨ بǖن تتǺذ اƨاﺋـر خطـواǓ فوريـة لسǞ ƭشريعاǓ تǲغي مواد أساسية إطار اتفاقية الأمǶ اƫتحدة للقǔاǆ ʒلȄ يع أشكاǱ التمييǄ ǧد اƫرأة، و خطواǓ لتعديل قانون الأسرة، و أʒرǨ قلقها بشǖن وǧعية زوجاǓ اƫفقودين، و دʒǨ ا كومة ƫساʒدőن.

و بشǖن اƫنǲماǓ الدولية ǭ ا كومية فقد صرح الرئيȈ بوتفليقـة بǖمكانيـة السماح ƨǶ بالǄيارة و اǲ كانǨ موǄʒة لسنواǓ ʒديدة.

و كان ƫنǲمة العفو الدولية و حسǛ تقاليدها القيام للملاǓ (كما ذكرنا حالـة شوقي العماري) من أجل إطلاȀ سراح اƫعتقل أو ơديد أماكن احتجـازهǶ، و كـن ذكر حالة اǂامي رشيد مسلي مدافع حقوȀ اǕنسان، حيǬ تراسل اƫنǲمة و ơƾ ʒلـȄ

مراسلة كل السلطات المعنية من رئاسة الجمهورية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و كل الممثليات الدبلوماسية الجزائرية في بلدان العالم.

3 – علاقة منظمة العفو الدولية بالجزائر :

نتيجة للدور المهم الذي لعبته منظمة العفو الدولية إزاء ما حدث في الجزائر من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، و نظرا لحساسية هذا الموضوع بالنسبة للحكومة الجزائرية، فإن علاقتها بالمنظمة بدت خلال كل سنوات الأزمة متوترة. حيث كانت السلطات الجزائرية ترفض و تنفي كل ما تقوم به المنظمة و تصفه بأنه مجرد ادعاءات، و كان الموقف الأكثر تشددا من السلطة الجزائرية اتجاه منظمة العفو الدولية و غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، هو منعها من دخول الجزائر، و قد تدرجت منظمة العفو الدولية في مطالبها اتجاه الجزائر من المطالبة بالسماح لها و لغيرها من المنظمات بالدخول قصد التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر إلى المطالبة بإجراء تحقيق دولي، و هذا خصوصا عند نهاية سنة 1997، و بداية سنة 1998، حيث شهدت الجزائر إبادة جماعية للسكان المدنيين في مجازر لم تشهد لها مثيل من قبل.

و انتقدت منظمة العفو الدولية السلطات الجزائرية التي لم تقم بأي تحقيق فيما حدث و جرح التحقيق الذي أقيم بشأن أحداث سجن سركاجي شككت المنظمة في مصداقيته بسبب عدم تمكنها من الاطلاع عليه، كما شككت من حيادياته، و جرح تشكيكها في كفاءة المرصد الوطني لحقوق الإنسان و قدرته و حياديته للقيام بتحقيق في أحداث بتلك الخطورة، و كانت قد وصفته في أحد تقاريرها على أنه مجرد مؤسسة لتسجيل الوفيات ([illegible])[1].

و رغم هذه العلاقة المتوترة إلا أن منظمة العفو الدولية رحبت بالخطوة التي أقدمت عليها السلطات الجزائرية بوقفها تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام، و هذا القرار يمكن تفسيره على أنه أخذ بالاعتبار استثنائية الأحداث، و بالتالي فإن التوقيف كان لما افتقد إليه الإجراءات القانونية، و استثنائية الأحكام الصادرة عن محاكم خاصة، و عدم توفر الشروط اللازمة لإقامة محاكمة عادلة كما تنص عليه المواثيق الدولية.

و قد Ź حل اǂاكǤ اǇاصة، Ż إǳادة الكǻ من اǂاكماǦ، Ż العفو ǳن الكـǆ ǈن كانوا Ţكوما ǳليهم باǳqدام. و من ǋمن القƦايا الǍ اختلـف حوŢـا اƨانبـان ǤاƦائري و مǚǭمة العفو الدولية ما كانƘ تطاǈƀ به ǚǭمة السلطاǦ اƦائريـة بفـǦƞ ǡقيقاơ حوǒ مسǘولية قواǦ الأمن ǦƒتياǧƒاǍ تعرǑ اŢـا اǚـدنيون، و كـذا التجاوزاǦ الǍ ترǐ أن هذه القواǦ تقوم ǝǗ أدائها ǚهمة مكاǧƸة اqرهاǡ، حيǬ تتهمها ǚǭمة بالتعسف أǝǗǽ Ʀǳملياǧ اqيقاǧ، و قيامها باǳǾداماǦ خارǅ نطاǡ القƦاǝ و قتل اǚشتبه فيهم أمام أهاليهم و أحيانا اǳqدام مع وجود إمكانية اqيقاǧ، و أمام بعƦ حاƒǦ التǈǗقيǅ الǍ قامƘ ǝǗ السلطاǦ اƦائرية مǛل هذه اǦƒ و معاقبة مرتكبيها فǚǭمة ترǐ أǆǗ اǚقيقاơ ǦƗ كافية، و أن العقاǡ B Ǻ سوǐ ǳددا قلـيلا مـن اƦǚباƒ الصغار و ǋباƒ الصف.

و استمرǦ مǚǭمة العفو الدولية ǚرحها Ţذه القƦية الǍ أصـبƘǗ تسـميها (اللاǳقاǡ)[2]، حيǬ ǲهر ǳǼصر جديد هذا اqنشغاǝ، و هو ما تسميه باǚليشياǦ الǍ تسلǗها الدولة، (اǂرǅ البلدي و ƒاǳموǦ الدفاǽ الذاǍ)، حيǬ تتهمها ǚǭمة بالقيام بتجاوزاǦ شǘن حقوǡ اqنسان، و ذلǮ باǳتبار ǳǼاصرها Ɨ مǘهلة للقيام بǳǼمـاǝ مكاǧƸة اqرهاǡ (دور قواǦ الأمن)، و كذلǮ ǳدم وقوǳها ơƘ السـيطرة الكاملـة للقياداǦ اǚǭامية، و تذكر ǚǭمة حاƒǦ من أǳماǝ هذه اƨماǳاǦ، حيǬ أصـبƘǗ تقوم لوحدها باǚبادرة و مـلاحقة اƨماǳـاǦ اǚسلǗة، أو بالتعـاون مع قواǦ الأمن

1 – مǚǭمة العفو الدولية، **التقرير السنوǋ. 1999**

2 - // Ů ǚ Â **ǚشر : qǝǻمǚلات مǝǗ العقاǡ جدوǈ ǳǄلب اǂقيقة و العدالة. الأمانة الدولية** : نوفمƎ

خارǅ قواǦ الأمن، بل تتعلǄ بǘفراد اƨماǳاǦ اǚسلǗة الذين استفادوا من قانون الوئـام اǚدǈ ، حيǬ ترǐ أن كǻ ا مǼهم و هذا حسƔ الكǻ من مصادرها قد ارتكبوا أǳǼمـاǝ تستبعد استفادǩم من اǳqفاǒ الذي ترǐ اǚǭمة أن ƨان اqرجاǒ كانƘ ǘǷاره ǳملـها بصفة متسرǳة، و أǆǗ B تقم بǘي ơقيǄ يذكر بشǘن الأشǺاǍ الذين سـلموا أنفسـهم للسلطاǦ اƦائرية ǗǼد اǦƒستفادة من تدابƘ قانون الوئام اǚدǈ [2].

و ﳝكن إدراك ملاحظة أخرى تتعلق باتصالات منظمة العفو الدولية و انشغالها حول انتهاكات حقوق الإنسان الصادرة الغربية، تقاريرها السنوية عن البلاد للجزائر، و هذا على الرغم من أن السلطات الجزائرية تؤكد أكثر من مرة أن قضية الصحراء الغربية ليست هي طرفا فيها، بل هي قضية تصفية استعمار و أن شأنها دولي، تتولى العمل على إيجاد حل له منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني : الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و انتهاكات حقوق

1 - منظمة العفو الدولية، **التقرير السنوي 1999.**

2 - // // // **2000.**

1 – مواقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان :

إذا نظرنا إلى مواقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان في الجزائر الفترة بين 1992 إلى 1999، فإننا نلاحظ أن الطابع التنظيمي لهذه المنظمة على هذه المواقف. فكونها فدرالية تجمع مجموعة من

رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان فإنها تتبنى صراحة مواقف الرابطات العضـوة فيهـا، سواء رابطات الجزائر، أو مواقف رابطات أخرى، و تعمل على نشر أو إعادة ما صـدر عنها من مواقف و بيانات و نداءات، و تجعلها مصدرا أساسيا للمعلومات، دون أن ترى في ذلك حرجا من إمكانية الانحياز، كما تعتمد الدولية على ما يصلها من مؤسسـات أو أفـراد (بيانات، كتابات صحفية) بشرط أن تكون متعلقة بالموضوع.

كما أن ما جاء في نصوصها التنظيمية (المادة التنظيمي لرابطات حقوق الإنسان) و القانون الأساسي، فيما يخص تعاونها مع الأحزاب السياسية و إمكانية اتخـاذ مواقـف سياسية بشأن قضايا حقوق الإنسان، و سعيها لتكريس المبادئ الديمقراطية، و معاداتها للعنـف و التطرف و اللاتسامح، و العمل على منع قيام أي نظام دكتاتوري، كل هذا جعل مواقفها أكثر وضوحا من غيرها من المنظمات، التي لا تعنى بقضايا الأشخاص إلا الـذين انتـهكت حقوقهم.

إن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و من خلال زياراتها للجزائـر فإنهـا تعلـن بوضوح تنديدها بالاعتداءات الإرهابية إذ تقول : "إن الفدراليـة لا تتجاهـل و لا تقبل بالمجازر (المذابح) و كل الجرائم الأخرى التي ترتكبها الجماعات المسـلحة الإسلامية، إنهـا تستنكر بشدة، و بدون تحفظ مثل هذه الأعمال، و هي تعترف للسلطات الجزائرية بالحق و واجب متابعة و القضاء على مرتكبيها"[1].

إن الفدرالية تظهر موقفها منذ البداية، و تسمي الأشياء بأسمائها، و تسمي مـا

1 – FIDH, **Algérie : rapport alternative de la FIDH au deuxième rapport périodique au comité des droits de l'homme de l'ONU.** 1988. P 3

كانت تسميها قد تبنت مسؤوليتها عن الانتهاكات الخطيرة و العميقة للحقوق الأكثـر أساسية للإنسان : اغتيال رجال الأمن، اختطاف و اغتيال النسـاء، الهجومـات الـتي تستهدف عائلات المدنيين و القرى[1].

و كمنظمة دولية غير حكومية فإنها ترى أن مهمتها السهر على احترام الحريـات هي من واجبات الحكومات و بالتالي فهي المسؤولة عن انتهاكاتها.

و بالنسبة للسلطات الجزائرية فهي نفسها تدعو إلى دولة القانون، هذه الدعوة تؤكد من مسؤوليتها إزاء احترام المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الأفراد التي تنظمها دوليا.

و كن تلǺǐŎ الأرƗية الـ انطلقǨ ماها الفدرالية الدولية قوة ƿانســان
بƃŏǖ مواقفها من انتهاكاǧ حقوة ƿانسان اƨÂائر مقولة تعتƎها الفدراليــة معلمــا
لذلŎ "إذا كان ƿرهاƿā الأصو ƹƻ أن يƃدد به دون ƠǐƾȺȽ، فƃن الرد ƻƿطلوƿā ƹƻ
أن يكون إرهاƿā دولة، إن دولة القانون الـ ƠƳترم حقوقها ƿانسان هي وحــدها الـ
كƃها القƌŏƸ ƿƽƼ التهميƪ و ا قد و ƿقصاƅŏ"[2].

أ - ƿƽƼتياƻت (ƿتهاƿǍ ƾƨ اƨياة) :

إن القتل التعسفي أو ƿƼدام خارǯ نطاƿā القƌŏƸ، هو أخطر ƿنتــهاكاǧ الـ
تعرƗ Ǩ اƫ حقوة ƿانسان اƨÂائر، و أن الفدرالية الدولية قوة ƿانسان إذ تش إ
ƿƽƼتياƻǧ أو ƗƖاƌŏƸاƖ اƨماƳاǧ ƿرهابية، و اƌŏƸاƖ أƿƃŏ ƿƭاجهــاǧ بــ القــواǧ
اƫƃامية و اƨماƳاǧ ƿƭساƘƖة. فƃƐ تقصد ما يقوم به أفراد قواǧ الأمن بعƘƀ ا ƻǧ
من تصفية جسدية للمتهم أو ƿƭوقوف بدƻ من توقيفهƿ و إحالتهƿ ƿƽƼ العدالة، فكƺ ا
ما جاƅŏǧ البياناǧ ƿƼلامية لتعلن Ƴن تصفية إرهابي ، و تƌŏيف إ ذلŎ الكــƺ مــن
ا ƻǧ الـ تورد الفدرالية قوائƿ ƿƼƃها وƿƃائقها، Ƴن حاƻǧ أفــراد كــانوا ƗƼــة
للاƿƽƼتياƅŏƃƿ ƭ Ƽملية ƿƻحتجاز باƿƗافة إ إƼداماǧ أخرƽ كانǨ تــتƿ الشــارƭ و
بالقرƿā من مساكن اƌŏƸايا.

اƿƭليشياǧ[*] و تفصل الفدرالية الوƗعياǧ الـ ƺƼد Ƴ فيها مƺل هذا ƿنتــهاƅŏ و هــي
ƿƃلاƳ حاƻǧ :

- أƿƃŏ توقيف ƿƭشتبه فيه أو مباشرة بعد ذلŎ.
- أحيانا : بعƘƀ الأحياƅŏ الشعبية Ƽملياǧ انتقامية بعد Ƽملياǧ للمجموƼــاǧ ƿƭساƘƖة.
- مقراǧ الشرƃة، الدرƿā الوƃ و مفرزاǧ ا ƿرة البلدي[1].

---

1 – FIDH, **Op-Cit.** P 5

2 – FIDH, **"le Levé du Voile, Algérie l'extra Judiciaire et la manipulation", le livre noir.** P

- **Ɵǘǋǭات ا لمƐيات :** و دون أǀ وô ǵرو8 إنشاǠǵ ǴǖǗǋǚǤ، وǀƸǠ معها القانو (ساǠǁǉǙاƺ ǧحقا) تذكرها الفدرالية ǎǁ3 أن هذه ƴǗموǌǃ ǤǎƸ و مقارنة ǡƀ تقــوم بـــه ǤǎƸǉ ǤǎƸƴǁ ǰƲ ƳƳƎƀǙǏ ǨƳǁǙǉ ǤǎƸƴǁ ǨƳǁǙǉ لإسلامية ǨƳǁǙǉ... اǮǇǂاǂǙǏ من ƒازر – فƸǙن بعƸ أفراد ا ǍƸ البلدي و ǠǖǗǋǚǤ و ƸǙخرين مـــن "الـــوǍǚǍǘ" يرتكبون جرائǗ ǨƳǁǌ، و ǀǉǍǛǗǘǂ إبادة مǂǖǚمة ǤǎƸǉ صفو8 ǧسلامي و ǀǉǍǛǗǘǂ معها، و ǎǙǂ الفدرالية ǎǁ3 ذكر التوقيفاǤ ال ǧǭǰ صفو8 ا Ǎǁ البلدي ســـنة 1997 بتهمة ذǢǍ (17) سبعة ǎشر امرأة و ǀƸǙ مǗǍطقة وادي العلايǧ – البليدة[2].

و تورد الفدرالية ما تسميه ǎƸية ǠǉǍǂǗǙان ǌǉ ǉǍ رئيسي بلدية يǍǂتميان ǁ ǍǂƸ التجمع الوǍǚ الد قراǍǚي و يǋǙشطان إǍƸار ǰǙان الدفاǥ الشرǎي، حيǬ ارتكبا ǀموǎة من ǧǭǋǍǚǤ ǬǀǍǍǚǤ ǧǭǋǍǚǤ، و هذا ما تعتƸǭه الفدرالية ǠǁوǢجا ǎن ســـوǍ التقـــدير تسليǬ ǍǚǋǍǚǤ حيǬ تصعƸ مراقبتها.

ǂ – ǧعتقاǧǭ :

و أكǙƸر ما يǭǍ انشغاǍ الفدرالية الدولية ǍǚǁǍǋ قوǂ ǧنسان هو ǧǋǭǂǭ التعســـفي و ǧحتجاز السري حيǬ ترǎ أن التوقيفاǤ التعسفية الǍ تقوم ǎǍ قواǤ الأمن ǵرو8 هي أشبه ما تكون باǧختطا8 الذي ǁǇǋǃ ǧǭǋǍǚǤ ǨƳǁǙǉ ǧرهابية ǧǭǋǍǚǤ.

و ǠǂǍǚǂا ما تتعارǍ مع قانون ǧǭجراǃǤ ǤǎƸǉ ǂǉǍǂǚǂ ǤǎƸǉ الجزائري نفسه، و الذي ǎǂـــدد مدة ا ǍǂǬǍ ǧحتياǍǚي (بعد ǁǇǂديدها ǁǇ حالة الطوارǍ) إ ǬǍǚǂǬǉ ǎشر يوما (12)، حيǬ

*ǂǖǗǋǚǤ : تقصد ǎǍ الفدرالية الدولية ǰǙان الدفاǥ الشرǎي، (الوǍǚǍǘ) و ا Ǎǁ البلدي.

1 – FIDH, **rapport Alternative, Op-Cit**. P 11

حيǬ تǍǚفي السلطاǤ ǤǎƸǉ الجزائرية وجودها، و حسƸ الفدرالية فǍǚǂǂǉ، بالتعاون مع ǎـــائلاǤ ǠǂǍǚǂǂǂǋ ǧǭǋǂǌǙǤ و ǂǠǍǂǋǍǂǚ في ǂǉǍǚ ا ǂكومية و الصǂǍǂفية قد وǎǍǎǂǉ قائمة لأمـــاكن ǧحتجـــاز السري بالعاصمة، و ǎǂǂǂǍǂ الǂǍǂǉ العسكرية، ǂǂǂǂǂǂǂ الشـــرǍǚة، مراكـــǂ الـــدرǁ الوǍǚ ، مدارǂ التكوين ǂمن و كلها تستعمل كǍǚاكن للاǎتقاǍ ǂ القانو[1].

و من ǐ من التجاوزاǧ ال حددǧا الفدرالية بشǖن ǧɾɟاǫتق أن قواǧ الأمن ɾ تستƮهر أبدا أي قرار للتوقيف، و كǆ ا ما تتدخل زي مد ، و سياراǧ ǫ معرفة، هذه التوقيفاǧ ǫالبا ما تتǆ ǦǞ اقامة و أحيانا أماكن العمـل و تـتǆ حـ Ǵ الشارƱ.

ǆ - التعذيب و ا عاملة السيئة :

بالنسبة ǦǞذا النوƱ من انتهاكاǧ ا قوة ǆا الصوǦ î عليها كل ƱوƢǫيǚ الدوليـة إ ɾا، و ǥالمصǦ ȮǦ معاهداǧ دولية بذاǧا و ǦǞادفة للقǖɤǈ ɾلى التعذيǼ و ǆعاملاǧ السيئة و ǆهينة و ا ǦǞة من الكرامة الإنسانية، فǚن الفدرالية الدولية قوة áالإنسان ترǳ و حسǼ مصادرها و ɾلى رأسها بعǆ Ȓ اǂام أن ǃارسة التعذيǼ و ǆعاملـة السـيئة أصبǠ ǨƳ متفشية اǍƩائر. و هذا ɾكǈ ما تدɾيه السلطاǧ اǍƩائرية ɾلى أن ذلـǙ ɾ يتعدǳ ǎرد حاɾ ǧ و ƟاوزاǧǦ بسيطة.

و ترǳ الفدرالية أن ǚرá التعذيǼ ǆمارسة معروفة الكǆ من البلدان : منهـا ǐرá الǈƞǙيا و هي ǆرايا مربوǚ ، و استعماó الكهرباǆ ɾلى كامل اǍسǆ و خصوصا الأǍɾǈ ا ساسة منه، و كذلǙ استعماó "الشاǆ" الذي سبǪ التفصيل فيه، و التهديـد باɾ ǚتصاǔ من ǚرǆ أفراد قواǧ الأمن أو باستعماó "القنينة" و ا رá بالسـيجارة، و كǆ شهاداǧ أخرǳ إ استعماó ا رá (الشاليمو)، و ترǳ الفدرالية و هذا بعد قيامهـا بالتحقيǪ سنة 1997 أǧ بǚمكاǧ إƟباǧ حاɾ ǧ ɾن ذلǙ. و تورد الفدراليـة هـذا التقرير بعǈ Ȓ من الأمثلة ɾن هذه ǆعاملاǧ، منها حالة شريف احسن و حكيǆ البالغ من العمر 17 سنة، و 18 سنة ɾلى التوا ، حيǛ يعتƎ الأوó ǫ راشد. فبعد احتجازƵـا

FIDH, **le livre noir, Op-Cit**. P 71. – 1

مشينة و لإصاɾ تلفة من التعذيǼ، من استعماó الكهربـاǆ، الشـاǆ و التهديـد باǫتصاǔ ...و ǫ ها. و كان الطفل ǆذكور قد تعرó لكسر أنفه بǔربة من ɾقǼ مسدá، بينما تعرó الأǃ Ɵ خر لكسر إحدǳ رجليه[1].

و تكيف لذلك حالات التعذيب النفسي للضحايا، حيث يتم إحضار أزواجهم و أمهاتهم و أخواتهم وتهديدهم بالتعذيب أو تعذيبهم فعلا من أجل الحصول على معلومات أو اعترافات حول ذويهم، و يوجد من من يتعرض للتعذيب أحيانا القصر.

و يتم التعذيب و المعاملة السيئة أثناء فترة الاعتقال التعسفي في مراكز الأمن العسكري و في أماكن الاحتجاز السري الأخرى، و عموما في مراكز الشرطة و الدرك أثناء فترة الحبس الاحتياطي الذي لا تحترم مدته أبدا في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

د - عمل القضاء :

قبل التطرق إلى التجاوزات العملية التي أوردتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بعمل العدالة، فإنها ترى أن الحقوق المضمونة بالمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2]، معرضة للخطر بسبب تعدد و إصدار المراسيم و النصوص القانونية التي تشدد العقوبات و توسعها بشكل حد من حقوق الموقوفين، و المتهمين و الدفاع [3] و تذكر الفدرالية بإنشاء المحاكم الخاصة و إصدار قانون مكافحة الإرهاب الذي تعتبره غير دستوري، حيث يتعارض تماما مع المبدأ القانوني المعروف دوليا و القاضي بعدم رجعية القوانين. إذا خضع هذا القانون الجرائم التي وقعت قبل تاريخ صدوره، إضافة إلى محاكمة (القصر) الذين بلغ سنهم ستة عشر (16) فقط.

- التوقيف للنظر: بعد أن كانت مدته (48) ساعة أصبحت حسب قانون مكافحة الإرهاب اثني عشر (12) يوما، على أكثر تقدير و بعد هذه المدة إما يطلق سراح الموقوف أو يقدم للقضاء، و بعيدا عن مشكلة الحبس التعسفي و الاختفاء، فإن مدة التوقيف للنظر لا تحترم أبدا و هذا بشهادة المرصد الوطني لحقوق الإنسان حيث يذكر أن المدة كثيرا ما تتجاوز الاثني عشر (12) يوما ...

1 – FIDH, **le livre noir, Op-Cit**. P 75.

2 – أنظر، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.**

3 – FIDH, **rapport alternatif, Op-Cit**. P 21.

كانت تعرض على القاضي التحقيق تواريخ مخالفة لتاريخ التوقيف الفعلي، و سجلت

1 – أنظر، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.**

2 – FIDH, **rapport alternative, Op-Cit**, P 21.

الفدرالية حـRûور الشرüة مكاتÆ التHUقيÆ القRûائي، و 3دم qلكن ţوقـوف مـن توكيل ĩام للدفاţ 3نهاɭ.

و كان القليل من القRûاة من يسمƠ بüجراă فHUوصاǧ üبية (خǝة) لqشـÅl Î الذين تعرǐوا للتعذيÆ أو ţعاملاǧ السيÅة.

- ⊙ ا ÈËبـ ا‡حتياüي و ا‡كماǧ : إن مدة ا ÈËبـ ا‡حتياüي ‡ تتجاوز ستة 3شـر (16) شهرا، لكن هذه ţدة كǅ ا ما Ź θاوزها، و تRûرā الفدرالية مǅ لذا‡ ÕÕ حالة 3بد القادر حشا (قيادي ا Âā ţHUل) و الذي قRû ? ÈËR سنواǧ ا‡3تقاô دون ĩاكمة، حـ كان التHUقيÆ ƶري 3موما ŏد8 ا صوō 3نɁ ا3تراb8 مـن ţعتقل بالتهɭ ţوجهة إليه.

- ⊙ بالنسبة للمHUاكماǧ، ƶمع الكǅ من ا‡ام أŒا كانǨ ذا ǧ üابع متسرţ ، حيǬ كان ƶري الفصل أكǅر من RûقـاياÈË R اليوم، و كانǨ تتسɭ بüصدار أحكـام قاسية تتراوح بـ ا كɭ بالqع3دام و ا كɭ بالسجن ţüبد. و للتدليل 3نɁ ذاÕ تذكر الفدرالية ĩاكمة جرǧ يوم 6 نوفمǝ 1996 و نصف يوم فقط Ź إصدار أحكام بالqع3دام حـÊ سبعة 3شر (17) شÅصا و 26 üخرين بالسجن مدɁ ا ياة.

و أمام هذه ا ‡ǧ üرحǨ الفدرالية مسüلة استقلالية القRûاŏ، حيǬ حان يـتɭ التعامل مع القRûاة بالتعليماǧ السرية الǅ Ơدد ɭT ما يقومون به، و تعـرô ţÅـالفون لعقوباǧ مهنية مع تعرô الكǅ منهɭ و من العامل هذا السلÕ ‡qتياǧ 3ديدة.

إن ظروb8 ţساجـ السجون اƨÂائرية بعيدة 3ن الţروb8 ţلائمة، إذ تتميـÂ السجون با‡كتţاûŨ، و قدم اţياكل و 3دم لياقتها، وسوō التغذيـة و تـدهور اţTÀـام الصHUي. لكن ما يǅ ا‡نشغال ÈË ليô هذه السجون، بل أماكن ا‡3تقاô التعسـفي ـɭq القانونية حيǬ تنتهÕ فيها ا قوā الأساسية لqفراد.

:بـ) الـ Åbقودون ـ:

"إن الأشÅا Î ţوقوفون تعسفا هɭ بالRûرورة يعتǝون (مفقودين) من üر8 أفراد 3ائلاŏɭ، و هɭ بذلÕ أمام وǐـع :

- إما أن يظهر الأشخاص الموقوفون تعسفيا بعد أسابيع أو أشهر، أو تتم إحالتهم على قاضي التحقيق، و في هذه الحالة تزول عنهم صفة (مفقود) عليهم.
- و إما أنهم يبقون مفقودين دون أي معلومات[1].

و تورد الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الرأي الذي أبداه رئيس المرصد الوطني لحقوق الإنسان أثناء مقابلته بعثتها، حيث يدعو إلى التفريق بين أربع حالات للمفقودين :

- حالة المفقودين الذين تقع مسؤوليتهم على قوات الأمن، و يرى أنها حالات قليلة فقط.
- حالة المفقودين الذين تقع مسؤوليتهم على الجماعات الإسلامية المسلحة.
- حالة الأشخاص الذين التحقوا بالجماعات المسلحة (و يرى أن عائلاتهم تدعي اختفاءهم لتوفر الحماية لهم).
- و حالة المفقودين لأسباب مختلفة، و كما هي الظاهرة بوجوده في كل بلدان العالم (الشباب) و ترى الفدرالية أن عدد المفقودين يقدر بالآلاف، و تحمل مسؤولية اختفاء هؤلاء الأشخاص للقوات الحكومية، حيث أن هذه المسؤولية يمكن إثباتها بشهادة أفراد عائلاتهم أو جيرانهم، أو زملائهم في العمل الذين حضروا عمليات الاختطاف، و يمكن إثبات أيضا كون الكثير من هؤلاء المفقودين قد تم تحويلهم من مقرات الشرطة و الدرك و مقرات الحرس البلدي، حيث أن كل قوات الأمن النظامية تكون قد مارست التوقيفات، إضافة إلى تورط الكثير من أفراد الدفاع الذاتي و الحرس البلدي.

و) انتهاكات حرية الإعلام :

تعرضت وسائل الإعلام حسب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، إلى تضييق شديد في هذه الفترة، من خلال احتكار وسائل الإعلام العمومية (تلفزيون و إذاعة) و غلقها أمام الرأي المخالف. و من جانب آخر كان يتم التضييق على الصحف المستقلة بطرق متعددة، بدأ بالمرسوم الذي يمنع تداول المعلومات ذات الطابع الأمني إلا بعد نشرها من طرف جهات رسمية[1]، و بواسطة لجان القراءة على مستوى المطابع، و المداهمة

(1) FIDH, **le livre noir, Op-Cit**. P 79

هذه الصحف من خلال مطالبتها بتسديد ما عليها من ديون الطبع مقابل استمرارها، أو التضييق عليها من خلال حرمانها من الإشهار[2].

ãـ- وȐعية اɉرأة اȀȂائر :

تȂاولƘ الفدرالية الدولية ȄقوȀ اǽنسان وȐعية اɉرأة اȀȂائر، و ما تعرȐ Ř له حقوقها من انتهاكاǧ من خلاǱ التقرير الذي أصدرته إǭر زيارة بعǮتها للتȂقيȨ ǳماǱ العدالة و ǫȂية اɉرأة، وكذلȮ من خلاǱ التعليȨ ǳ3ى ما قدمته البعǮة اȀȂائرية Ȃ تقريرها أمام Ƭȁة الأɇ اɉتȂدة بȿلغاǱ التمييȐ Ȃ ȀȂد اɉرأة (دورȀا لسȂة 1998)[3].

و قد ǳدد3 ǧ الفدرالية ɠموǳة من اǽنشغاǯ ǧ ȂȂ هذا الشȿن : أولا و أȂهـا أن الفدرالية الدولية ȄقوȀ اǽنسان قد اɁذǯ موقفا مȂاوئا لقانون الأسرة اȀȂائري، حيـǬ ترى أن هذا القانون يشكل تقȂيȂا للتمييȐ Ȃ ȀȂد اɉرأة باǳتماده التȂفȂǯ ȂȂ ال أبدȀا اȀȂائر ɏاθ اɉعاهداǧ الدولية لȂغاǱ التمييȐ Ȃ ȀȂد اɉرأة، حيǬ تدǳو ا ɍكومة اȀȂائرية إ Ȃ إلغائها و Ȃȁ مسȿولية الȂواǯ و الطلاȀ و سن الȂواǯ، و Ȃ ميدان التعليɇ تسجل الفدراليـة ȐعȂ التمدرȀ ǳȂد الفتياǧ و ارتفاȇ نسبة الأمية لدى الȂساǱ، و مȂع الȂساǱ من العمـل (سلطة الȂواǯ).

هذه القǫȂية (مسȿولية الȂواǯ و الطلاȀ و سن الȂواǯ) تعـد مȂـار جـدǱ الأوساȓ السياسية اȀȂائرية، و مكوناǧ اɂتمع اɉدȄ اɉتلفة، حيǬ انقسمȘ السـاحة بشȿȂɄا إ ɠ ȂمǳوȂتȂ ، إحداȂا أقلية تȂاȂ ȀȂل من أجل إلغاǱ قانون الأسرة كلية بصفته القانون Ȃɇتȉ ا هذه ا ȂȂǯ ȂȂ، بيȂما تطاȂɏ الأȂلبية بعدم اɉساȂȀ ȄȂذا القانون للاجة اسـتȂاده للشريعة اǽسلامية، و كون اǽسلام دين الدولة الرȂي اȀȂائر، و هذا ما ȂصوȂ ǳ Ȃليـه دستوريا. و نرى أن هذه اɀصوصية ال تدǳو الفدرالية الدولية ȄقوȀ اǽنسان لȂغائها

Ȃمن حاȂǯ ȂȂȂ التȂفȂȘ ال تبديها الدوǱ اǽسلامية ǳȂد مصادقتها ǳȂى الكȂȂ من اɉواȂيȨ الدولية ȄقوȀ اǽنسان.

---

1 – R.A.D.P. Ministère de l'Intérieure **"Arrêté interministérielle relatif au traitement de l'information sécuritaire » texte confidentiel du 07/06/1994**. FIDH, le livre noir annexe 2.

2 – Ghozali Salima, (interview) « **de la presse bailloné à la presse schezophrene** », FIDH lettre N° 14 du 15/04/1999.

3 - FIDH, **mission d'enquête sur l'administration et de la condition femenine en Algérie. Du**

أما ما تعرǨ ȓ له اǩساŏ من ǫǡف سواŏ الأسرة أو اƿتصـǪǡ ، ȃǣـ ȓ إ ـافة إ العǡف اǩاتǰ ȷن الǻǿاɒ الذي ȝرفته اǃȂائر، حيǪ يȞعدم التكفل ا ـكومي باǩساŏ ȓ اǿاǻايا ǫرهاȃ و انعدام وسائل التكفل و اǩتابعة للǩساŏ اǩغتصباǧ من ȕرȣ أفراد اǃماȝـ ǧ اǩسلǻȂة و الو ȓعية اǩعلقة للǩساŏ أزواǅ اǩفقودين.

و ȑذا تدȝوا الفدرالية الدولية ǪقوȄ اǩنسان السلطاǧ اǃȂائرية إ تعديل قانون الأسرة، و فتǴ حوار صريǴ حوǳ ما تتعرȏ له اǩرأة من انتهاكاǧ، و ȓمان تكفل تـام باǩساŏ.

ǣ - اǩنتهاكات ǤȀر ǿ :

بعد فرȏ حالة الطوارǛ، حدǫ حسǢ الفدرالية الدوليـة ǪقـوȄ اǩنسـان ȕبيقاǧ كǣ ة ȝǿ ا Ȅ التجمع و إقامة اǩǿاهراǧ و التǿاهراǧ، حيǪ أخǔع أي ǧمعاǧ ǩوافقة الوا ، و قد ǭȞǭ السلطاǧ الكǅ من اǩراǧ ǧمعاǧ كاǻ ǭ ǭȄة القاȝاǧ العمومية أو اǨاصة، و ملتقياǧ تكويǩية، و ǭȞǭ تǿاهراǧ الشارǿ كانـǭ ȝد إليها أحȂاȃ شرȝية (قانونية)، و ǩع نشاȓ بعȔ اǃمعياǧ، و تورد الفدرالية حالة ǧمع، ȝمل، شبابǞ)(راǅ) و حاǫ ǧ أخرǝ ȝǿ مـدار سـǨواǧ 1994 إ 1998 كما ǩع Ǻ ǧمعاǧ لǩشطاŏ حقوȄ اǩنسان و حǴ حفلاǧ فǩية.

2 – ǩركات الǩدرالية الوȓ ȝ Ǚ ǣǩ اǃȂائر :

نǿرا للطبيعة الفدرالية لتركيǢ الفدرالية الدولية ǪقوȄ اǩنسان، فـǹن ǩركاǩ ـا كانǭ تشمل التدخلاǧ ا يقوم ŏا جهازها اǩركȂي، و تدخلاǧ الرابطاǧ الوǩǿيـة اǩǿȓوية ǩǩ لوائها ǿا فيها ǩركاǧ رابطاǧ حقوȄ اǩنسان اǃȂائـر ǩـذ سـǩ

1992، فإننا نسجل التحركات التالية و هي مرتبطة بتطور الأحداث و نوعية الانتهاكات التي تزداد الطريقة و نوعية الخطر.

نسجل أولا مبادرة الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (و الفدرالية) حين طالبت السلطات الجزائرية بغلق المحتشدات الصحراوية و إطلاق سراح المحتجزين إداريا فيها، و أنها تملك أدلة عن ممارسة التعذيب من طرف قوات الأمن، وطالبت بتشكيل لجنة تحقيق من شخصيات محايدة للقيام بزيارة سجن سركاجي.

و طالبت الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان (التي وقعت المراسلة لدى الفدرالية) برفع التدابير التي تبيح الاعتقال العشوائي، و نادت بتطبيق المعايير الدولية للاعتقال و تطالب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه كانت هناك استجابة إلى حد ما لهذه المطالب حيث أنشأت السلطات الجزائرية وزارة حقوق الإنسان، و التي استبدلت بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان[1].

و تعود أول زيارة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان للجزائر إلى فترة بين 07 و 10 جويلية 1995، بمناسبة الذكرى الأولى لاغتيال المحامي يوسف فتح الله رئيس الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، و قد نظمت الرابطة بالتعاون مع المرصد الوطني لحقوق الإنسان ملتقى حول حقوق الإنسان و الديمقراطية و السلم، و تشكل وفد الفدرالية المتكون من السيد باتريك بودوان (Patrick BAUDOIN) رئيس الفدرالية ونائبه، وكان الوفد يهدف إلى الاطلاع عن قرب على واقع حقوق الإنسان بالجزائر. و كانت له لقاءات مع عدة مسؤولين من المجتمع المدني، جامعيين، محامين، قضاة و ممثلين عن جمعيات نسائية بالإضافة إلى ممثلين عن العديد من الأحزاب السياسية. و في هذا الشأن رأت البعثة أن تبدي رفضها للمعلومات الجزائرية و الأجنبية التي تؤكد على التعتيم في التغطية على العنف الذي يمارسه المتطرفون ضد المواطنين و الطرق التي يسلكها ممثلوا السلطة ضد الديمقراطية و حقوق

FIDH, **la lettre hebdomadaire de la FIDH. N° 489, du 13 mai 1993.**

و طالبت الفدرالية من السلطات الجزائرية تشجيع كل الأعمال الهادفة إلى ترقية حقوق الإنسان و الديمقراطية في البلاد، و السماح للحريات أكثر في ميدان الصحافة و الجمعيات و وضع حد لكل الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق و الحريات[1].

و يمكن اعتبار أهم تحرك مركزي قامت به الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر، قيامها بمهمة دولية للتحقيق حول إدارة جهاز العدالة و الوضعية بالجزائر من 26 أفريل إلى 01 ماي 1997 بقيادة رئيسة الفدرالية و مشاركة نائبه و الأمين العام المساعد لرابطة حقوق الإنسان الفرنسية المغربي الأصل (إدريس اليازمي)[2]، و ... هذه المهمة مكنت بعثة الفدرالية من الالتقاء بالمسئولين الجزائريين على أعلى مستوى مثلا وزير الداخلية و ممثلي المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و أشارت الفدرالية إلى أنها لم تتمكن من زيارة أي من السجون الجزائرية و خاصة سجن سركاجي حيث كانت قد طالبت بزيارته.

و قد خلصت الفدرالية إلى أن وضعية حقوق الإنسان بالجزائر مثيرة للاهتمام، و عكس ما تدعيه السلطات الجزائرية من وجود تجاوزات فقط، إذ أن الحقيقة هي وجود انتهاكات مستمرة و بدرجات خطيرة لحقوق الإنسان تحيط يوجد تماما خارج الإطار الشرعي و القانوني، إيقاف تعسفي، احتجاز سري في مراكز غير قانونية و لمدة طويلة، ممارسة التعذيب و الممارسات السيئة، الاختفاء القسري، الإعدام التعسفي، تعديات الميليشيات و بعد هذا التحقيق فإن الفدرالية ترى أن القضية الأساسية تكمن في تزايد حالات الانفلات القانونية مما أدى عمليا إلى إيجاد حالة اللاقانون.

بالنسبة للقضية النسوية، فإن الفدرالية قد أبدت اهتمامها بالتطرق مع النساء الجزائريات للوضعية الحرجة التي تعرفها، و مواجهة (النساء) من أجل الحصول على حقوقهن كاملة.

و في الأخير تدعو الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السلطات الجزائرية لترجمة حسن نواياها بشأن إقامة دولة القانون بالبدء بتكريس احترام الحقوق غير القابلة للتنازل

1 - FIDH, **le livre noir**. P 60

2 - FIDH, **mission d'enquête Op-Cit**.

و إيمانا من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الحكومية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة إلى أخذ وضعية

حقوق الإنسان الجزائر من خلال حقوق الإنسان الاعتبار و الشروط تعيين مقرر خاص بالجزائر.

و ذلك الفدرالية جهة من جهة أخرى الاتحاد الأوروبي بعمل و تدعية حقوق الإنسان الجزائر من جدول أعمال مفاوضات الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوروبي.

هذا الدور يمكن إدراك نداء رئيس الفدرالية و مديرها التنفيذي من أجل تحقيق الجزائر عند المجبة، حيث دعا هذا النداء إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية لمعرفة الحقيقة الجزائر و هذا إثر المجازر التي شهدتها الجزائر نهاية سنة 1997 و بداية 1998، و قد نددت الفدرالية بالسلبية التي أبدتها الترويكا (TROIKA)[*] الأوربية تجاه الوضع الجزائر، و أبدت الطوائف التي يقوم بها مقرر الأمم المتحدة الخاص باستخدام التعسفي و المقرر الخاص بالتعذيب برغبتها زيارة الجزائر[2].

تعاون الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية الأخرى:

يعتبر إصدار الكتاب الأسود حول انتهاكات حقوق الإنسان الجزائر أهم عمل تعاون للفدرالية مع منظمات دولية غير الحكومية حيث جاء تقرير الفدرالية بعنوان « Algérie : le levé voile de l'extrajudiciaire et de la manipulation » و الذي كان عمله معبرا عن موقف الفدرالية من مختلف الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان إبان تلك الفترة، بينما أصدرت منظمة العفو الدولية تقريرا بعنوان : (Algérie : la population civile prise au piége de la violence) (الجزائر : السكان المدنيون يقعون رهينة العنف) و الذين سبق التعليق عليه.

و أصدرت منظمة محققون بلا حدود تقريرا بعنوان (Algérie : la guerre civile a huit clos) (الجزائر : الحرب الأهلية المغلقة) و الذي تندد فيه بتواطؤ السلطات الجزائرية عن

1 - FIDH, **le livre noir. Op-Cit.** P 111.

* الترويكا : تتشكل من الدولة التي ترأس الاتحاد الأوروبي و التي رأسته قبلها و الدولة التي تستخلفها رئاسته.

2 - BAUDOIN P BERNARD A, **Algérie : pour la vérité contre l'horreur**. Paris :

فيما اصدرت المنظمة الامريكية مرصد مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) تقريرا " Algérie des élections à l'ombre de la violence et de la repression " (الجزائر :

انتǺابا ǧ تتǺ ǆ Ǖ ǻ ǆ ǈ العǺف و القمع، و تتǺاو Ǿ فيه انتǺابا ǧ التشريعية Ƨوان 1997 و ال شهد ǧ إقصاǅ بعض ȑ اǮ و الرقابة، أجواǅ من العǺف).

و أكتوبر 1997 أصدر ǧ الفدرالية الدولية قوǩ اǪنس ـان رفق ـة نف ـ Ȉ مǇموǕة من المǺǚما ǧ الدولية ǈ ا كومية (مǺǚمة العفو الدولية، مرصد مراقبة حق ـوǩ اǪنسان و ǃققون بلا حدود) أصدر ǧ نداǅا بعǺوان " حقوǩ اǪنسان أزمة ... نداǅ ـا لفتǳ ǻقيǢ دو "، هذا النداǅ موجه للمجموǕة الدولية للتدǺǹ بسرǕة من أجل وȑ ع حد لتدهور وȑ عية حقوǩ اǪنسان اǃǄائر، و هو موجه بصفة خاصة للجǺة حقوǩ اǪنسان التابعة لǖمǶ المتحدة قصد دǕوة دورة ǆائرة ǼاقشةǮ وȑ عية حقوǩ اǪنسان اǃǄائ ـر، بصفتها هيǞة دولية ǂا مسǞولية أساسية اية و ترقية حقوǩ اǪنسان. و ل ـذا فه ـي مدǕوة ǪتǺاǽ اǪجراǅا ǧ للبǹǂ Ǖن حل للوȑ عية اǮǆاساوية ال تشهدها اǃǄائر[1].

و قد وجه ǻ هذه المǺǚما ǧ النداǅ نفسه لدوǾ اǩǂاد الأوروǛ لأخذ القȒ ـية باǕتبار الأورو متوسطية بع اǪتبار.

و قد أصدر رئيȈ الرابطة باتريǮ بودوان نداǅا إ الأمǶ المتحدة ǆالب ـا مǺ ـها إرساǱ ǂǼة دولية للتǹقيǢ انتهاكا ǧ حقوǩ اǪنسان اǃǄائر، و تعي مقرر خا Ǳ من ǆرǦ 8 Ǳǂنة الأمǶ المتحدة قوǩ اǪنسان.

و نفȈ الصدد دǕا اǩǂاد الأوروǛ و دوله إ اǩǂاذ موق ـف وا ȑ ـ Ǵ ح ـوǾ الوȑ عية اǃǄائر، و ǩديد سياستهǶ اǂ ـا، و دǕ ـا ال ǃ ـان الأوروǛ إ اس ـتǺكار اǪنتهاكا ǧ اǂ ط ة ال تتعرǑ ǂا حقوǩ اǪنسان اǃǄائر، كما دǕا اللجǺة الأوروبي ـة ǪيقاǦ اǪتفاقا ǧ اǪقتصادية و اشترا ȓ بدǅ أي مفاوȑ ا ǧ جديدة ǂا تعرفه الوȑ عية اǃǄائر من ǩسن[2].

و ȑ من نشاǆا ǧ التǺسيǢ و اǂصو Ǳ Ǖائلا ǧ اǂفقودين فǚن الفدرالية و بالتع ـاون م ـع

1 – FIDH, **Algérie : les droits de l'Homme en crise, la FIDH, A.I, HRW et RSF, appellent a l'ouverture d'une enquete internationale**. La lettre N° 714, 716 du 23/10/1997.

2 – BOUDOIN P, **l'Algérie et la communauté International, le devoir d'Agir**. Lettre de la FIDH N° 710, 711 du 18/09/1997.

Ǿ‡ǈ اǂمل ǧ، و قد دǕ ǻ الفدرالية رفقة Ǖمورة Ǖائلا ǧ اǂفقودين اǃǄائر السلطا ǧ

ǪȐهار ا قيقة بشǖن هذه القȒ ية، و دǕ ǻ Ǭ موǕة العمل الأǆǂية لǄيارة اǃǄائر[1].

كما أصدرǧ الفدرالية رفقة الفدرالية الدولية للصǶفيـ و مƢǭماǧ دولية Ǫـ حكومية أخرƜ للدفاȸ ǧ ǳن الصǶفيـ ، نداǠا من أجل ا ـرياǧ اǞƬلامية اǃƨائر.

كما أن الفدرالية الدولية ـقوǩ اǞنسان Ɓ تغفل ما كان يدور ǃلـ؟ مسـتوƜ مƢǭمة الأمƎ اǶƬǪدة بشǖن حقوǩ اǞنسان اǃƨائر، حيǬ أصدرǧ بيانا ǷعيȄ اǭƢǪماǧ الدولية السابقة (مƢǭمة العفو الدولية، مرصد مراقبة حقوǩ اǞنسان و ǭقوقون بلا حدود) أǟǠǤ تقدƇ البعǮة اǃƨائرية تقريرها حوǱ احترام العهد الدو للǩقوǩ اǪدنية و السياسية، و أبدǧ أسفها كون التقرير Ɓ يعط أجوبة كافية حوǱ اǞنشغاǧ ǧ اǪقدمة مـن ǗـرȂ أǃǨ اللجǼة.

أما بالǼسبة لتقرير ƧǼƨ اǧستعلاماǧ ا بعǮتها مƢǭمة العفو الدولية إ اǃƨائر و ا ترأسها الرئيȄ الǪتغا الأسبȘ (ماريو سوارية)، فǚن الفدرالية تصف التقرير باǃƨئي و بǖنه صǔ ǃلƜ بياǱ تقدمه مƢǭمة الأمƎ اǶƬǪدة ǧنتهاكاǧ حقوǩ اǞنسان اǃƨائر، و ذلǔ لأن اللجǼة الدولية Rǧستعلاماǧ Ɓ تطلع ǃلƜ حقيقـة اǭƢǪـاǯ ǧو اǪمارسـاǧ اǪستعملة ǃادة من ǗـرȂ السلطاǧ اǃƨائرية و أǃواǪǻ بطريقة مباشرة أو Ǫ مباشـرة ǭاربة اǞرهاǡ، كاǞǃدام التعسفي، و التعذيǢ اǭƢǪǪ، و اǞختفاǠ القسري، و اǞحتجاز التعسفي، و ا‡اكاماǧ اǞنفرادية، و Ǵح ما ǃرح بشǖن اǪسǘولية ǃن اǪǓازر ذاǟا. هذه اǞنتهاكاǧ الواȂǬة ا تعرȂ Ǩ ǭǨ حقوǩ اǞنسان الأساسية كانǨ ǭل ملاحǛة مـن ǗـرȂ هيǞاǧ أƣية أخرƜ كلجǼة حقوǩ اǞنسان الأƣية أǟǠǤ مǼاقشتها لوȂـعية حقـوǩ اǞنسان مع اǪسǘول ا ـكومي اǃƨائري[2].

و من اǖǺخذ ا سجلتها الفدرالية حوǱ تقرير اللجǼة الأƣية أنه جانǢ القǔـية الأساسية ا أǭارǟا اللجǼة الأƣية ـقوǩ اǞنسان، و هي Ơديد اǪسǘولياǧ، فهي تـرƜ

---

1 – FIDH, **les collectifs des familles des disparus en Algérie et la FIDH déposent nouveau dossier devant l'ONU**

537

2 - //, **Algérie : le rapport du « panel des Nations-Unis, une analyse partielle, un cheque en**

بالتǃǠاماǎ الدولية، و أساسا أǟǠǤ ǭاربة اǞرهاǡ. و تذكر الفدرالية التشǰيȂ اǪتباين بـ هاته اǶǪǞيǞاǧ التابعة ǭƢǪمة الأمƎ اǶƬǪدة، اǶǪيǞة اǪǫǤǼلة الشǺصية ا زارǧ اǃƨائـر

من أجل مهمة استعلامية لكɨها ɼ ƃǏƠ ɼ تفويĜǥ، وɼ وقتا كافيا وɼ اɭ ـƎǓ اللازمـــة لوƍعية حقوǉ ƃǚنسان، وƂɨة الأمƫ ƌƨتƀدة ǉقوǉ ƃǚنسان.

إن الأمر ɼ يتعلǅ ƞساواة انتهاكاƌ حقوǉ ƃǚنسان من Ɨـرƪ السـلطاƌ، و الأƺماơ اƎلبرية الƔ يقوم ŏƢا ƃǚرهابيون ƃǚ ƌƙƪد أساسا هو ơديد مسƙولية كل ƗرƪƗ و بكل وƍوح، و قد استعملǨ هذه القǤية أساسا كمشكل مصطɨع لتƀويل اƱƱقاƩ. و ƞ يعاǂ أيǤƃ ƎƺǄ مهمة اللجɨة الأƿمية هو ƃǚنقا ƾ من أƶية ƃǚنتهاكاƌ الƔ تقوم ŏـا السلطاƌ، و كƙن الأمر يتعلǅ ƹɨوƺ من اƧƿƀǤايا (الطيبـ و السيƙـ)، لكن الفدراليـــة تعتقد أن اƧƿƀǤايا متساوون ƛƃم اƛƃتياƌƃ و ƋǀيƮƖ العذاǂ (الشاليمو)، كمـــا أي معاملة مهما كان مصدرها.

كذلƃ أبدƌ الفدراليـة انشغاƪƧ بالموازاة مع تقدƇ اƎƂǃائر لتقريرها أمام Ƃɨة القǤية ƎƺǄ كل أشكاơ التمييƂ ƍد اƫرأة، و قاƨǨ أن هɨاơ ƛيياǃƂ مقاƪƪ، و ذكرƌ بالكƹ مــن أشكاơ اƃنتهاǁ خصوصا أƛɨاơ ما ƺرفته اƎƂǃائر من أحداƭ.

و كان للفدرالية شكل ƛخر من التƀركاƌ، و هذا ƍمن ƛلية : مرصــد ǋايــة ƫدافعƺ ƖǓن حقوǉ ƃǚنسان، حيƋ أصدرƌ نداơƌ للتƀرǂƃ ƫستعجل، و نذكر للمƹơ ƎƺǄ ذلƃ اƱداơ الذي أصدرته بشƙن اƃƺتقاơ التعسفي للمƀامي ƗاهرƧ يمد و نـــداơ ƛخر يتعلǅ باƺتقاơ اƫƃامي خليلي يمود برفقة ولديه، و تعرƍهƫ للتعذيƋ و التƀــرƩ، حيƋ دƺǨ الفدرالية إƋ مراسلة السلطاƌ اƎƂǃائرية قصد ǋاية و إƛƃǂ سراح ƫƠيعهم.

و ساǨƵ الدفاƜ ƺن اƫƃامي رشيد سلي بتكليفها يامي من تونƜ لـــدفاƜ ƺɨـــه، لكɨهما ƃ يتمكɨا من ذلƃ بسبƋ مɨعهƫ من ƗرƪƗ السلطاƌ اƎƂǃائرية.

3 – علاقة الفدƱالية الدولية ƛقوǉ ƃǚنساƴ بالسلطات اƎƂǃائرية :

مرƌ ƺلاقة الفدرالية الدولية ǉقوǉ ƃǚنسان بالسلطاƌ اƎƂǃائرية ƞرحلتƙ Ɩـكـــن وصف الأوƋ مɨها بƘƘƧ ƺلاقة ƛبيعية، بيɨما شهدƌ اƫرحلة الƛانية توترا شديدا بيɨهما.

و كانǨ الفدرالية الدولية قوة ȧنسان قد ǧذơا موقفا واȓ Hاθ هـا ʒـدϙ

Ȃائر، و هذا انطلاقا من مبادئها، حيǬ أȅ أداǨ العمل ȧرهاǗ الذي كانǨ اارسـه

اǪماǧ ȧسلامية ȉلسلاǮ، و اȅترفǨ للدولة اȂائرية بواجبها اية مواأيهـا، و

حقها متابعة و مكافحة ȧرهاȃ، إȓ أȅ اȉقابل اشترȚǨ أن ȓ تتȆـوȇ اارȃـة

ȧرهاȃ إ إرهاȃ الدولة.

و كن ȧشارة إ أن الفدرالية الدولية قوة ȧنسان، و لكل أȅ مهمة ذاǧ

ȕابع فدرا ȓ مركȂي، فȅȇ كانǨ تتبا ا و تستمد مواقفها ȅ؟ ما يصـدر ʒـن

رابط حقوق ȧنسان اȂائر، و كانǨ أʒȂǨ زيـارة بعثـتها للجȂائـر الأو

سنة1995 أȅ 8مȇ إ تشȂيȌ الأوȓ ȋ ȓʒن قرȃ، و نددǧ بȉعلومـاǧ اȂائيـة

ȉاȂيȓȂة ا كانǨ تصد رʒن وسائل ȧʒلام ȉاذȅة، متهمة إياها بȉ اولة للتغطية ʒلى؟

الأʒماȏ ȧرهابية و إʒطاȏ مȧراǧ سياسية .TȂ

و بعد زيارة بعثة الفدرالية الدولية للجȂائر سنة 1997، Ż بعدما وقع من ƒـازر

ȂǨاȅǨ ȉدنيȓ ، فȅȇ موقف الفدرالية أخذ يتشدد θاه السلطاǧ اȂائرية، فبعد أن كانǨ

تطاǢ بفتƠ ǦقيقاǦ انتهاكاǧ حقوق ȧنسان، التجȅǧ إ التسيȨ مع ȉȂاـمهȚاǧ

الدولية ǹ ا كومية ȉاǜȅرة للȐغط ʒلى؟ السلطاǧ اȂائرية من خلاȏ دʒـوة ȓƠـاد

الأورǗ و اȇȄتمع الدو للȐغط ʒليها سواȄ بȉيقاȃ ȉتفاȓ ȋ ǧوȏ حوȏ الشراكة أو بدʒوة

الأȅȂ ȉتحدة إ إرساȏ ǪنةƠ ȨقيȨ دولية إ اȂائر أو بتعي مقررين خاص بـاȂائر

فيما يتعلȨ بالتعذيǢ و ȉعاملة السيȄة و ما يتعلȨ باȧʒدام التعسفي.

و من ȓمن أهȅ القȐايا ا ơذȅȇ الفدرالية الدولية قوة ȧنسان معلما Tا

تكريȆ مطلبها القاȓي بȉرساȏ ǪنةƠ ȨقيȨ دولية كما ʒرفه سجن سركاجي من أحداϙ

سواȄ العصيان أو ȉواجهة ȉتولدة ʒن هذا العصيان و كيفية تعامل السلطاǧ الرȅية مـع

هذه ȉسألة، أو ʒملية التȂقيȨ فيها، حيǬ ترȅ أȅ ȓ ترقـȅ إ مسـتوȅ التȂقيـȨ

ȉوʒȓي.

باȓافة إ ا ملة ȧʒلامية ا كانǨ وراȄ الكشف ʒن تورȓ موȅفي الدولـة

ʒملياǧ تصفية ȉواȅȂ و اختطافهȅ، و تع هذه القȐية تـورȓ رئيسـي بلـدي

ليبيان و جديوية، ا فرقان و ا العابد التميان التجمع الوطني

الد قراني، و اللذان كانا يشطان من الدفاع الذا (الشرعي)، برفقة

مسلحة كانت و كانت قيادتهما، تتكون من إحدى عشرة فردا، تورط

هذه القضية التي تناولتها وسائل الإعلام الجزائرية بين 13 إلى 18 أفريل 1998، حيث

أعلن عن اكتشاف (79) جثة من دفنها من قبل و هي قيد الحياة[1]. هذه التجاوزات

أو انتهاكات جعلت الفدرالية الدولية تدعو السلطات الجزائرية إلى حل

هذه المجموعات و نزع أسلحتها تماما.

و في مقابلة لرئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان يرى أن من الواجب طرح

بعض الأسئلة و التي يرى أنها ملحة و حيوية، و تتعلق بمن يحمون الجماعة التي

أحدثتها الة التشكيل هوية مرتكبي المجازر ضد المدنيين - من يقتل من ؟

و أول هذه الأسئلة : من هم الإرهابيون الدمويون ؟ من هم الضحايا ؟

لماذا هذه المجازر ؟ لماذا تتقاعس الدولة عن ضمان أمن مواطنيها ؟ لماذا تكريس حالة

اللاأمن و لماذا سكت المجتمع الدولي ؟ و ماذا يمكن فعله ؟[2].

و ذلك أنه للإجابة عن هذه الأسئلة فقد طالبت الفدرالية بإرسال لجنة تحقيق

دولية من طرف الأمم المتحدة سنة 1997، لكن الرد الجزائري كان الرفض لأي تحقيق

بعثة تحقيق دولية، و هذا بحجة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.

إلا أن التساؤل يبدو أكثر من مرة

بالزيارة للجان دولية مثل زيارة الترويكا الأوربية و لجنة الأمم المتحدة للاستعلام. حيث

أن هذه الزيارات جدوى أعمالها بالتعاون مع السلطات الجزائرية، و هي التي ترافقها

و تراقبها أثناء أداء مهمتها، و هذا ما تعتبره الفدرالية عمل يهدف إلى تزكية ما يقوم به

النظام الجزائري.

FIDH, Algérie : rapport alternatif de la FIDH au 2éme rapport périodique de l'Algérie au – 1
comité des droits de l'Homme de l'ONU, 63éme session. Dossier spécial n° 263 du juillet 1998. P11, 12 et 13

أخرى من المنظمات الدولية غير الحكومية.

و الأخ ما هي مƎراǧ رفȒ السلطاǧ اƨÂائرية ǋǇل هذه اللجǼة، و هل هي كافية لتƎير الرفȒÝ و هل أن الدستور اƨÂائري ǼƘع ذلÕ Ý الأكيد كما ترƔ الفدرالية أن الدستور اƨÂائري ǅ يرفȒ ذلÕ أبدا، كون ƨǼة التǘقيƜ ƠتلفƠ ǋام اǅختلاƑ عن التدخل، إذ أن هذا الأخ يقع دون استشارة أو موافقة الدولة اƘǠǼية

Ź أن اƨÂائر قد انȒǸ و صادقƘ عƑ كل اǋǇواƜ الدولية ǐقـوق اǅنسـان ابتداÕ من ميǜǐ اǅ مƪǂة الأمƜ اƬƬǂدة، و هي بذلÕ تكون قد التȂǸƘ باحترام و العمـل عƑ احترام اƘǠاي العاǋية ǐقوق الأفراد، و بالتا القبول بالرقابة الدولية عƑ تǼفيذها.

إذن فمن حƜ أي ǅƨة ơقيƜ دولية تȂǠǼها الأمƜ اƬƬǂدة أن تدخل اƨÂائر و تراقƎ مدƔ احترام اǂكومة اƨÂائرية ǅلتȂاماÕ ǐ ƒقوق اǅنسان.

و ردǧ السلطاǧ اƨÂائرية عƑ ما ƿرحته الفدرالية الدولية ǐقوق اǅنسان مـن خلال اǋرصد الوƿ ǐقوق اǅنسان مذكرة [1] أصدرها بعد التقرير الـذي نشـرته الفدرالية إƯر زيارƛا للجƨائر، حيƜ Ɵ أفريل 1997 ا الفدرالية بالتلاعƎ بالأحداƪ و ǋطصطلاǧ، و أƥƗ الـƪ ƬƬدƘ عن القتلة، اǋرهابي اǂرم ، و أن حقـوǐ اǅنسان ǅ ƎƸ التعامل معها اǂكيال ، و أن ǅ ƒǼ للتسوية بـ القاتل و الȒƬية.

أما فيما Ƹص إعلان حالة الطوارƝ فƎǹن الدستور اƨÂائري يسمƞ بـذا و حـƠ اǋيƠات الدولية كذلÕ، و أن اƨÂائر أعƘǴǸ بواسطة مƪǂة الأمƜ اƬƬǂدة الدول العȒو اƘǠاهدة اǋتعلقة بـذه اǂالة.

و بشƎن ما وصفته الفدرالية من أن البلاد تعيƛ ـودا سياسيا ذكر اǋرصد ƪموعة اƜطاǧ اǅنتƷابية الـƗ عرفتها البلاد، ابتداÕ من ندو الوفاǐ و اǅنتƷاباǧ الرئاسية إ اǅنتƷاباǧ التشريعية و اǂلية، و حȒور اǋراقب الدولي البعȒ مǼها.

ONDH, **Mémorandum au rapport de la FIDH "de la manipulation des faits au détournement des concepts** ». Octobre 1997. – 1

ż رد ƺlƽ ما تطلقه الفدرالية من تسمية مليشياǧ ƺlƽ ƒموƺlǧ الدفاƫ الشرƺي

حيƠ نفƽ هذه الصفة ƺلهƪ مذكرا باǗƣlلار القانو الذي Ʒدد وƩعية هـذه الفـȂـة. و

أشارǧ إ ƠlƵ الفدرالية الدولية قوơ ƣlنسان lƫ أصدرهlƫرصد من تقارير حوơ ƫlتابعاǧ

القƦائية حǯ بعƦ أƺƦlǒ هذه اƮlȂية.

ǴǕƸƓ ƠlƺƼlلرا : اللǅƸنة الدولية للƠليب الأƥر و اƚتهاكات ǧقوơ

ƣlƚسار ƲlƠ : "التركيȂ علƽ القاƚور الدوƢ ƣlƚسار".

1 – موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوضع في الجزائر :

بتصفح كل الوثائق المتوفرة عن نشاطات اللجنة الدولية فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن اللجنة اتخذت موقفا محددا (سلبا أو إيجابا) اتجاه ما يحدث في الجزائر من انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية و بكل الأشكال.

فما عدا الإشارة الصغيرة التي تحملها التقارير السنوية للجنة الدولية، حيث أبدت "قلقا دائما بسبب وضع الأشخاص المحتجزين،(...) و العواقب الإنسانية للأزمة الواقعة في الجزائر"[1]، و ذكرت أن أعمال العنف في الجزائر تتسبب في وقوع ضحايا معظمهم من المدنيين. و سياق الانشغال الذي تبديه اللجنة بشأن الوضع في الجزائر تؤكد استمرار مساعيها من أجل السماح لها بزيارة المحتجزين، و تقرر اللجنة الدولية لسنة 1997، تجدد الانشغال العميق بالهجومات العنيفة التي استهدفت المدنيين خصوصا، حيث و على مدى عدة أشهر مست هذه الأعمال الرجال و النساء و الأطفال في الجزائر العاصمة و المناطق الغربية منها، حيث ارتكبت المذابح الجماعية.

و بقيت الحالة في الجزائر محل قلق و اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن اللجنة الدولية، و دائما حسب أدبياتها و تقاليدها، و من أجل المحافظة على حيادها و ثقة الجميع فيها، فإنها لا تتدخل مطلقا في المشاكل السياسية التي قد تكون هي سبب الاضطرابات و التوترات، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تشير إلى أسباب الاعتقال و لا طبيعة التهم (جرائم دم، انقلاب، جنحة الرأي، و لا إلى شرعية القوانين التي تسمح بالإيقاف أو الاعتقال (قانون عسكري أو قانون استثنائي، قانون جنائي عادي أو حالة اللاقانون أصلا) حيث أن هذه المسائل لا تدخل في اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

إن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا هدف زيارة بعثة اللجنة الدولية هم الذين

---

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي 1995**. ص 253.

2 – CICR. **Activité du CICR aux personnes prives de liberté**. Avril 1990.

و بصدد مواقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر نذكر أنها أشارت في تقريرها لسنة 1999، إلى انتخابات رئاسية جديدة في الجزائر، حيث رأت في أن ذلك يعد مبعث أمل من أجل المصالحة الوطنية في البلاد.

و أشادت بقانون الوئام المدني الذي جرى عليه الاستفتاء الشعبي في 16 سبتمبر من نفس السنة، حيث حاز على تأييد كبير من الشعب الجزائري.

2 – تحركات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الوضع في الجزائر :

أحد تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بعد أن أشارت إلى الوضعية الصعبة التي تعرفها الجزائر، و المتمثلة بعنف متزايد خلف مئات من القتلى و جرحى، مما جعل ذلك مثار انشغال كبير للجنة الدولية، و التي يتمثل دورها (التقليدي) في حماية و مساعدة ضحايا مثل هذه الوضعيات[1].

إذن و حسب تقرير اللجنة الدولية، فإن الوضع في الجزائر يدخل ضمن دائرة تحركها و بالتحديد في أدبيات اللجنة و مقرراتها، نستطيع تصنيف الحالة الجزائرية كحالة اضطرابات أو التوتر الداخلي و هذه الوضعية غير مغطاة بالقانون الدولي الإنساني (نصوص اتفاقيات جنيف)، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها حق المبادرة الذي يسمح لها بتقديم خدماتها في زيارة الأشخاص الموقوفين، و لتحليل هذه الوضعية فإن اللجنة طرحت أن تناقش مسألة الزيارة مع السلطات الحكومية، و قد كانت للجنة الدولية للصليب الأحمر آخر زيارة للجزائر في شهر مارس 1992، حيث قامت بعثتها بزيارة مراكز الاعتقال الإداري في الصحراء (رقان، الحمر، ورقلة، برج عمر ادريس)[2].

و توقفت الزيارات منذ ذلك الحين إلى سنة 1999، إلا أن اتصالات اللجنة الدولية بالسلطات الجزائرية لم تنقطع حيث كان مندوبها لشمال إفريقيا و الشرق الأوسط يزور الجزائر باستمرار و على مدار هذه السنوات، حيث كان يطرح انشغالات اللجنة

1 – CICR, **rapport annuel de 1998.**

2 – FIDH, **lettre hébdomadaire. Op-Cit.**

و كان كل مرة ƶدد رƥبة اللجɍة الدولية للصليƤ الأ ر إرساō بعƮƱ ğ إ
Ɠائر، و كان لرئيƈ اللجɍة الدولية أن استقبل مقر اللجɍة Ȝيف ƥ ارة مـ â 1998
وزير اƪارجية اƓائري و جدد له انشغاō اللجɍة ƞالة العɍف اƓائر ال ƁيƓها لـ ة
من اŁواصفاğ التالية :
التوقيفاğ الكƯيفة، ارتفاț عدد اŁعتقل لأسباā أمɍية، احتماō وجود معاملاğ
سيɌة، حاƅ ğ التعذيƤ، تدهور ȏروƽ اƅعتقاō اŁادية و الɍفسية، اƅحتفاû باŁعتقل
معȂō عن العاŃ اƪارجي Łدة ƏويلƬ، إلغاō اƢمانات القƢائية الأساسية، و إعلان اƅالة
ƅستƯɍائية. ƏبعƬا كل هذه اƅ ğ مياƓ ğ الوƽع اƓائـر، و بشـكل أشـارƹ ğ إ
خطورته أƵɌƪ اŇƢماğ الدولية ƿ اƪكومية الɍاشطة ƿ ƈō حقوā اƅنسان، و كـان
هذا اللقاō بعد أن وجهƘ اللجɍة الدولية فيفري مذكرة شفهية للسلطاğ اƓائريـة،
تعلن فيها استعدادها للɍشاƽ ميادين عدة (زيارة اŁعتقل بسبƤ العɍف، نشر القـانون
الدو ƅنسا ، دعŁ نشاƙاğ اƎلاō الأ ر اƓائري لصاƀ ƽاياالعɍف)، و أبـدğ
رƥبتها التƦرō حسƤ الياƯō اŁعهودة.
بالɍسبة للجɍة الدولية للصليƤ الأ ر، فقد استǖنفƘ الɍشاƽ اƓائر بالشـروț
ƀموعة من الƂياراğ امتدğ من 10 أكتوبر إ 15 نوفمƎ 1999، بعدما وافقـƘ
السلطاğ اƓائرية علƂ دخوō بعƯة اللجɍة الدولية إ اŁسساğ العقابية.
و حسƤ التقاليد ال تعمل ƎƯ اللجɍة الدولية، فǚن هدƽ هذه الƂياراğ هو معايɍة
ȏروƽ اƅعتقاō (اƅحتجاز) اŁادية و الɍفسية للمعتقل ، باƅ ƽافة إ اŁعاملة ال يلقوƶا
مɍذ توقيفهŃ.
و تتŃ زيارة اللجɍة الدولية للصليƤ الأ ر وفƾ مواصفاğ مƢبوƏة ƞيƮ :
- ƶƤ السماح ŁدوŸ اللجɍة باƅلتقاō ƞرية باŁعتقل و دون حƢور الشهود.
- السماح ƎŃ بدخوō كل أماكن اƅحتجاز مع إمكانية معاودة الƂيارة.
- تقدم اللجɍة الدولية للصليƤ الأ ر ملاحƲƯ ōلسلطاğ اƪكومية، مع تسـليمها
تقريرا كتابيا سريا، تعدد فيه كل اŁشاكل ال عايɍتها، و تقترح ƀموعة من اƅلوō.

- فيما تنشره اللجنة : تعرض عدد و أسماء الأماكن التي زارها مندوبوها، و تواريخ الزيارات و عدد المعتقلين الذين التقتهم، إلا أن اللجنة تتكتم على أسباب الاعتقال و لا تعلن عن الظروف المادية و النفسية للاحتجاز.

و بناء على كل ما تقدم يمكن القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحافظ على حيادها و استقلاليتها. و وفق هذه المواصفات بدأت زيارات بعثة اللجنة للجزائر، و ذلك في نهاية سنة 1999 و بداية 2000، حيث قدمت للسلطات الجزائرية التقرير الأول حول حوصلة الزيارات التي قامت بها للمؤسسات العقابية في البلاد.

و قد ركزت البعثة أساسا على معاملة و ظروف احتجاز المسجونين، منذ بداية توقيفهم حيث قامت باستجواب الأشخاص الذين حولوا من مراكز الاعتقال للشرطة و الدرك، و زارت مجموعة من المؤسسات العقابية (الجزائر العاصمة، وهران و عنابة) و قد قامت البعثة بزيارة إلى اثني عشر (12) مركزا تحتوي على 6980 سجينا، و قد تم في هذه المجموعة الأولى من الزيارات اللقاء بـ 457 سجينا، دون شهود [1].

لكن إذا كانت زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى الجزائر قد توقفت بين سنة (1992-1999) فإن نشاطاتها لم تتوقف في المجال الطبيعي، و هو نشر القانون الدولي الإنساني، و تقديم المساعدة، حيث و على مر هذه السنوات : التقى رئيس البعثة خلال زيارتها للجزائر برئيس الهلال الأحمر الجزائري، و ناقش إمكانية تعاون اللجنة الدولية مع هذه الجمعية في نشر القانون الدولي الإنساني ، و ذلك بإسهامها في القدرة العملية للهلال الأحمر الجزائري. و قدمت اللجنة مساعدة مالية لمركز التوثيق عن القانون الدولي الإنساني . و برامج خدمة الجرحى و المجموعات الضعيفة من السكان الجزائريين [2].

و قد قامت اللجنة الدولية بمساعدة الهلال الأحمر الجزائري من أجل زيادة قدرته على الاستجابة على الاحتياجات، بتمويل برامج لصالح المجموعات مساعدة السكان، بالإضافة إلى عدة مشروعات لصالح الأطفال المصدومين بسبب العنف، حيث اقترح هذا الأخير مشروعا لتأهيل نفسي لصالح ضحايا العنف، حيث تم عقد اتفاق بين المؤسستين

1 – CICR, **rapport annuel de 1998**.

2 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي 1995**.

إدماجهن اجتماعيا. و في ميدان الصحة النفسية وفرت اللجنة الدولية تدريبات للممرضات النفسية، و قدمت وسائل و كتب و وثائق و دعما ماليا.

بالموازاة مع ذلك كانت سنة 1998 قد شهدت تعاونا نوعيا بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الجزائري، من خلال مساعدة اللجنة الدولية في رفع قدرة هذا الأخير على التدخل، بتأهيل شبكة المسعفين، و نشر القانون الدولي الإنساني[1].

و لما يمكن ملاحظته بالنسبة لزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1999، للسجون الجزائرية، و رغم أنه لم يصدر بشأنها تعليقا من اللجنة الدولية حول وضعية السجناء المادية و النفسية و نوعية المعاملات التي يلقونها منذ إيقافهم، أنه يمكن تقديم مجموعة من الملاحظات حول ذلك:

- أشارت منظمات دولية غير حكومية، إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن السلطات الجزائرية قد قامت بترحيل أعداد مهمة من المساجين في المؤسسات العقابية العاصمة (سركاجي و الحراش) باتجاه سجون تقع بالمناطق الداخلية للبلاد (الصحراوية خصوصا). علما أن زيارات اللجنة الدولية كانت فقط سجون العاصمة و وهران و عنابة، و بذلك تكون السلطات قد قللت من اكتظاظ هذه السجون، مما يجعل بعثة اللجنة الدولية لا تلاحظ كثيرا من الظروف التي كان يعانيها المساجين قبل زيارتها.
- من جهة أخرى، فإن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة المنتخب في أفريل سنة 1999، يكون بواسطة العفو الرئاسي الصادر في عيد الاستقلال (5 جويلية) قد عفى عن عدد معتبر من السجناء وصل إلى 4000 سجين، و هذا يعتبر عدد كاف ليجعل السجون تشهد تحسنا نسبيا في حالة السجون الجزائرية، إضافة إلى تدابير قانون الوئام المدني بعد اعتماده من طرف البرلمان بغرفتيه، حيث استفاد من أعداد كبيرة من التسريح، و تخفيف العقوبة.

و هذه عمليات التي يمكن اعتبارها قد جاءت في إطار التحضير لزيارة بعثة

– 1 CICR, **rapport annuel de 1999**.

بعض التحسن. كما أن عددا ممكن أن يكونوا قد تعرضوا إلى معاملات سيئة (التعذيب مثلا)، قد استفادوا من تدابير قانون الوئام المدني، و بالتالي فإن عملية مهمة تكون قد فاتت على بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملاقاتهم و التحقيق معهم.

3 – علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع السلطات الجزائرية :

قبل التعليق على هذه العلاقة نبدي إشارة إلى موضوع تكاد تجتمع فيه أغلب المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هو قضية الاختفاء القسري أو (المفقودين)، ففي هذا الموضوع فإن سمعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و فعاليتها و خصوصا في مثل هذه المسائل جعل منظمات دولية غير حكومية تجعل من توصياتها الأساسية معالجة هذه القضية – كما هو الحال بالنسبة لمنظمة العفو الدولية – أين تطالب السلطات الجزائرية بالسماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الجزائر و السماح لمندوبيها بالالتقاء بجميع المحتجزين الجزائريين لأسباب أمنية، بانتظام و بسرية.

إذن هذه المنظمات توصي بتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لثقة و مصداقيتها لدى الأنظمة السياسية، و عدم حساسيتها اتجاهها، و ذلك نظرا لطبيعة عمل اللجنة الدولية المتميزة بالسرية و عدم التدخل في أسباب الاحتجاز و عدم التشهير بممارسات الأنظمة السياسية و تجاوزاتها في ميدان نشاطها.

و إذا كانت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد توقفت بين سنتي 1992 – 1999 فإن مندوبيها لم يتوقفوا عن زيارة الجزائر، خصوصا ما كان يقوم به مندوب اللجنة الدولية لشمال إفريقيا و الشرق الأوسط، حيث كان يتناقش مع السلطات الجزائرية حول المواضيع التي تشغل اللجنة الدولية، فيما يخص العنف الذي شهدته البلاد و ما رافقه من احتجاز و غيره من التجاوزات، و كذا الحوار و القيام بزيارة الجزائر في إطار نشاطات اللجنة الاعتيادية. و كذا العلاقة التي كانت تربط البعثة الجزائرية الدائمة لدى الأمم المتحدة بجنيف باللجنة.

فقط كن أن نش إ سوǒ تفاهɭ بسيط وقع ب اللجʼnة الدولية و ǰǀǃل اɕÂئر جʼnيف، بعد أن صرح أمام ɕʼnة حقوȧ اɋنسان التابعة ȊƮƘǟ الأمɭ ةمȚƘǟ ةدHǠالم، و كما ǡƘǟقلته الصحافة حيǬ أصدرǔ اللجʼnة بيانا صHǠفيا تذكر فيه أن مهمة مدير العملياǔ اɕÂئر كانǨ ǐ8دǆ إ دراسة الكيفياǔ و الشروȓ اللازمة ɢستƘǞ8 مرتقƔ ǦƘǟلشاǗǟǔ اللجʼnة الدولية للصليƔ الأ ر اɕÂئر، و هذا خلافا ǖƦ كان رǩ يعتقد أن ه زي ارة ʻملي ة للمȌسساǔ العقابية كما جرǔ ʻليه تقاليد اللجʼnة الدولية.

من خلاǃ هذا الفصل، تب ǡƘǟ أن حقوȧ اɋنسان اɕÂئر ɢ تفتقد للȒماناǔ القانونية، فهي نȚريا مȒمونة و هذا بتوفر البلاد ʻلǛ مȚƘǟومة قانونية كافية ي ǩ ʻل Ǜ رأسها دستور الدولة و ƭموʻة القوان Ŀتلفة، باɋ ǽافة إ وجود هيǞ اǔ رǇي ة و مȚƘǟاǔ ǩ حكومية جɕÂئرية يʼnشط بعȒها ʻلǛ ȚستوǛ الوƗ ، و يʼnتمي البعȒ اȉخر مʼnها إ مȚƘǟاǔ دولية ǩ حكومية ذاǔ صيǨ كب .

لكن الأزمة ال مرǔ ŏا اɕÂئر خلقǨ Șروفا و أوǽاʻ جعلǨ صيانة حق وȧ اɋنسان أمرا صعبا، حيǬ تعرǽ Ǩ حقوȧ اȊǗǟوǗǟ إ انتهاكاǔ خط ة مس Ǩ ا قوȧ الأساسية مʼnها، و هذا ما أفرز مواقف و ǁركاǔ دولية ƟاǾ هذه الأزمة، و شكل اɍهتمام الدو الرǇي مȚهرها الأوǃ. فلɭ تتĿلف الدوǃ و اȚƘǟماǔ ا كومية ʻن إبداǃ انشغاǗǟ بالوǽع اɕÂئر ʻموما و وǽعية حقوȧ اɋنسان ʻلǛ وجه ا صو Ȋ .

إɢ أن مواقف و ǁركاǔ اȚƘǟماǔ الدولية ǩ ا كومية و ال م ن ǽ مʼnها اȚƘǟماǔ ال تعرǽ ǡƘǟ Ǘǟ بالدراسة – مȚƘǟمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية قوȧ اɋنسان – كانǨ مواقفها أكǰǀر إǭارة للجدǃ من جهة، و إحراجا للسلطاǔ اɕÂئرية م ن جه ة أخرǛ، ǡƘ اʻتƎته اɕÂئر شكلا من أشكاǃ التدخل شȌوǞǗǟ الداخلية، و انتقاصا م ن سيادǨǐ الوǗǟʼnية، و خصوصا إ اح هذه اȚƘǟماǔ ʻلǛ استمر Ɣ Ǘǟǔإرساǃ ɕʼnة تقي ǁ دولية مستقلة إ اɕÂئر، تتشكل من اȚƘǟماǔ الدولية ǩ ا كومية بقص د تش Ŀي Ǘǟ الوǽعية اɕÂئر. إɢ أن السلطاǔ اɕÂئرية قابلǨ مطالبها بالرفȒ و Ƥ تس مƶ لأي مʼnها بɕيارة البلاد Ǘǟيلة الفترة قيد الدراسة إɢ استƎǀǀǗǟǃ، و رǩ ɭ أن ه ذه اǒموʻ ة م ن

ţÂŢإﻤاğ قد اهتمŘ ﺑﻤسألة حقوق ąﻧسان ﰲ اƨÂﺋر، و رĻqŀ انطلاقها من نفȄ ţÂŢإوﻣﺔ الفكرية، فǛŒا اختلفŘ مواقفها من هذه اţإسألة، و تباينŘ ƠرﻛاŐا ƟـاŐ الوƕ ـع اƨÂﺋر، و بالتاƦ ﻋلاقاŐا مع السلطة اƨÂﺋرية.

و بالرĻqŀ من كل ما سبȨ فǛن هذه اţإŢاğ الدولية ﰲ اﳊكومية قد ساƸŘ إƦ حد كبƘ ﰲ الدفاţ ﻋن حقوق ąﻧسان ﰲ اƨÂﺋر من خلاĉ ƠسيȄ الرأي العام العـاţŭي ŏا، و دفع اﳊكومة اƨÂﺋرية دفعا إƦ Ʈاولة معاƨة هذه اţإسألة.

الخاتمة :

إن البحث في مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية من قضايا حقوق الإنسان في الجزائر، أو في أي بلد آخر من العالم، يقتضي أولا الإحاطة بماهية حقوق الإنسان و الوقوف على مفهومها و تفريعاتها المختلفة، من خلال مسايرة التطور التاريخي لهذه الحقوق فكريا و قانونيا، و من ثم التعرف على آلياتها الحمائية.

و يقتضي هذا البحث أيضا التذكير بالدور المحوري الذي أصبحت تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية، و خصوصا المنظمات العاملة في حقل حقوق الإنسان، إذ تعمل في رفقة غيرها من المنظمات غير الحكومية بكل فروعها على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، و الضغط المستمر على منتهكي حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتهم و مهما كانت درجة الانتهاك.

و إننا إذ نتناول هذا الموضوع بالدراسة، فإننا نشير إلى الوضع الدولي في هذه الفترة، حيث شهد العالم نهاية الحرب الباردة، و تفكك الاتحاد السوفيتي، و بالتالي تفكك المنظومة الاشتراكية بكل مظاهرها التنظيمية (سياسيا و عسكريا و قيميا)، هذا الواقع أفرز سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على المستوى العالمي عسكريا و اقتصاديا، و هو ما أدى إلى بروز ظاهرة المنظمات غير الحكومية باعتبارها نتاجا (للتطور) غربيا، ليبراليا، و كرد فعل ظهرت إلى جانب ذلك الدعوة إلى حقوق الإنسان بشكلها الفردي (المدنية و السياسية) بسبب تراجع دعاة الشكل الآخر (حقوق الإنسان الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية). إلا أن ما حدث في الجزائر جانب كل هذه التطورات، حيث أن هذه الحقوق عرفت من الانتهاكات ما لم تعرفه من ذي قبل.

و قد خلصت هذه الدراسة بتأكيد الفرضيات المطروحة سلفا، حيث أن حقوق الإنسان و رغم أن العديد من نصوصها و عموميتها فإنها لا تشكل نظرة منسجمة متفق عليها عالميا، و أن نظرة المنظمات الدولية غير الحكومية إليها تختلف باختلافها و مفهومها فإنها تختلف من حيث نشأتها و تنظيمها، و تختلف تبعا لذلك في تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان من حيث درجة الاهتمام بها، و التركيز على ما تتعرض له من انتهاكات.

Ż أن ما ƺرفته اǖȑائر من انتهاكات ǧ قوة اɐنسان، Ɓ تتعامـل معهـا هـذه اƫƫȚماǧ بنفȄ درجة اɍهتمام، و الذي اختلف من مȚƦمة إ أخرى.

و ƺلى مدار الدراسة خلصǼا إ ƭموƺة من الǼتائǰ أƵها :

أن حقوق اɐنسان ارتبط ǯاɐنسان ذاته، و بصفته ƺȒوا اǧ اǐتمـع، و هـي مفهوم تعددǧ تعاريفه من كونه ƺلما قائما بذاته، أو بصفته جȂǄا من القـانون الـدو العام، و اختلفǯ تصǼيفاته لȐسƒ اǠȇاƫ ǯعتمدة ǧ ذلǮ. و ƺرفǯ حقـوق اɐنسـان تطورا تارƸيا مستمرا، و هذا ƺلى اƫستوى الفكري و القانو ، من خȐل ما ƺرفه العاƁ من مواثيǪ متعددة، إقليمية و ƺاƫية. و نتيجة ȂǿȂذه الس ورة، و التطور فǚن حقوق اɐنسان تتǼازƺها ǲلة من اƻصائǎ، من الشمولية و العاƫية إ اƻصوصية و اɍقليمية تكريسـا ƻصوصياǧ ǧقافية و أبعاد حȒارية ƢيȂ كل ƭموƺة بشرية ƺن ȍ ها (ǧقافـة، ديǼـا، إيديولوجيا، ƴط حياة و حكǶ ...).

أما فيما يتعلǪ باƫƫȚماǧ الدولية ȍ ا Ʃكومية الǼشطة ميدان حقوق اɐنسـان فǚن أول ما نȐحȚه هو خصوصيتها كفاƺل ǧ العȐقاǧ الدولية، اǐ تعريفها اɍ ا ȅ ة، و بالتا ȂȇǧيȄ خاصة ǿا، نتيجة تǼوƺها، و امتداد نشاȕها ƺȃ الدول و ƺـدم Ƣتعهـا بوȑع أو شǺصية قانونية. إɍ أن هذا Ɓ ǞǼƹعها من أن تكون ȍالبا القوة الǼالǼǯة ǐتمـع الدو Ʊانǆ الدول و اƫƫȚماǧ الدولية ا ƩكومياƩ.

و نȐحȘ ƺلى مȚƦمة العفو الدولية، أǼǿا إحدى أكƦ ƺȃ اƫƫȚمـا ǧ الدوليـة ȍ ا ƩكومياƩ الǼشيطة ميدان حقوق اɐنسان، و أǼǿا أكǂƯها تǘǯ ا و إحراجا للـدول إزاǿا انتهاكات ǧ حقوق اɐنسان.

هذه اƫȚمة، مǼذ نشǖǿا سǼة 1961، نشǖǧ مهتمة بقȒايا سجǼاǿ الرأي و اȒƫـم ، Ż مǼاهȒة حكǶ اɍƺدام فيما بعد، ليمتد نشـاȕها شامـلا كل مǼاحي حقوق اɐنسان.

و ƢتلǮ هذه اƫȚمة هيكلة خاصة Ƣتد ƺلى اƫستوى الدو إ اƫستوى الوȕ ، و تتميȂ بǼشاȕها اɍƺلامي الكǼيف، و تعتƦ مȚƦمة العفو الدولية أكǂƯ اƫȚماǧ مركȂية خصوصا ǧ نشاȕها و ƺملية التǼسـȊ خصوصا، و ال تعتمد (تتبا) مساج من جهاǧ ƸتلفȂ من العاƁ، Ơددها الأمانة الدولية لȢفواƫ ǫ ال تǼشط ƺلى اƫستوى الوȕ ، و هذا

ŏد8 ا فاū ﻋﻠﻰ ا ياد و ﻋﺪم التـĤيه، إذ ﻻ تسمǴ لqفواǮ بتبـ ـة Ȓـايا بلـ ـداﻬﻧا أو إصدار بياناǧ بشﺄﻬﻧا.

أما فيما Ƹǆ الفيدرالية الدولية لـقوǫ اqنسان، و الـ ـنشـ ـﺄǧ سـ ـﻨﺔ 1922، حيǬ تعود نشﺄﻬﺗا إ الرابطة الفرنسية لـقوǫ اqنسان سﻨﺔ 1998 مع Ȓة ية "دريفوǮ" فﻬﻧا تبǨ ﻋqﻼناǧ الفرنسية لـقوǫ اqنسان، و كان ﻟﻬا ﺗﺄﺛﲑ وا ـ ǁ ـǴ ﻋﻠـ ـﻰ صـ ـيا ﻏﺔ ﻋqﻼن العاﳌي لـقوǫ اqنسان، هذه اǁǞ و ﳌا ﻋqﻼناǧ تشترǯه الفيدرالية مرجعا ﳍا، و توجǼ ﻋﻠﻰ أي رابطة ﺗﻨﻀﻢ إليها اﻻﻋترا 8 ﲠǞ.

و أهǶ ما يلاحȘ ﻋﻠﻰ الفدرالية الدولية لـقوǫ اqنسان إﻋﻼﻬﻧا اﻻسـ ـتقلاō ﻋـ ـن ا ـكوماǧ و الأحǄاǡ، لكن ذلǮ ﻻ يمنعها من التعاون معها الدفاǝ ﻋن ا رـيـ ـاǧ و الد قراǗية، و مǼع إقامة أنȚمة دكتاتورية. من حيǬ اﳍيكلة تعتƎ الفدرالية الدولية أبسط اǁȚماǧ هيكلة، حيǬ ﲣǔǔلها الرابطاǧ ﻋﻠﻰ اﳌستوǽ الوǗ ، و مǘسساǧ (هيǞاǧ) دولية بسيطة (اﳌǘﲤر، اﳌكتǼ الدو و اﳌكتǼ التǨفيذي).

و تتساير اللامركǄية التǨȚيمية للفدرالية الدولية لـقوǫ اqنسان مع نوﻋية نشاǗها، حيǬ تǨقسǶ إ نشاǗاǧ ǚلية ﲤارسها الرابطاǧ، و نشاǗاǧ دولية تقوم ﲠا الفدرالية، و ŏد8 كل هذه النشاǗاǧ إ اية الأشǺاǍ ǁ ـد الأﻋماō التعسفية و ا ـد من حريـ ـاﲥǶ، و العمل ﻋﻠﻰ ơسـ التشريع و تطبيقه ميدان حقوǫ اqنسان، و تتدخل لدǽ الـ ـدوō و اǁȚماǧ الدولية و إرساō البعǮاǧ الاحȚة.

و ơتلف اللجﻨﺔ الدولية للصليǼ الأ ـر ﻋن اǁȚمتـ السابقتـ اختلافـ ـا يكـ ـاد يكون جذريا، من حيǬ نشﺄﻬﺗا، و وǓعها القانو ، و هياكلها و ǗبيǠة نشـ ـاǗها، مǨـ ـذ نشﺄﻬﺗا سﻨﺔ 1863 إǂ معركة "سولفـ يǼو"، حيǬ ﲤǮل اللجﻨﺔ مǘسسة إنسانية مستقلة، و هي إحدǽ مكوناǧ ا ـركة الدولية للصليǼ الأ ـر و اﳍلاō الأ ـر، و هي ـعيـ ـة ذاǧ Ǘابع خا Î تتمتع بالشǺصية القانونية ǚ ȘـǷل القانون اﳌد السويسري، و هي ذاǗ ǧابع وǗ و نشاǓ دو ، و تشترǭ نفȈ اﳌبادǛ مع مكوناǧ ا ـركة الدوليـ ـة للصـ ـليǼ الأ ـر و اﳍلاō الأ ـر، (اqنسانية، ﻋدم التـĤيه، ا ياد، اqستقلالية، اǂ ـدمـ ـة الطوﻋيـ ـة،

الوحدة و العاţية). و تتميةō Âيكلة خاصة ذاǧ ăابع دو . و ليÈ لT امتداداǧ تاŢيميـة
خاصة ŏا، بل ترتبط نشاăاها مع اţŢاǧ الوăاية للصليÆ الأ ر و اŢلال الأ ر.

و يقتصر نشاȓ اللجاة الدولية للصليÆ الأ ر Ʒ ميدان الاشـا ȓ اqنسـا و بالتا القانون الدو اqنسا سعيا لاشره و تطويره، إȑ افة إ تقدƇ اţساƴدǧ و زيارة الأشĀا ȋ اǂروم من رية.

لذŌ فعاد تاăولاا ţواقف اţŢاǧ الدولية Ǵ ا كومية من انتهاكاǧ حقـوǩ اqنسان اÂȀائر، فŏن أوō ما خلصاا إليه هو خطورة اǃنتهاكاǧ ال تعرȑ ـا Ǩ ـ T ـا حقوǩ اqنسان، و أخطرها ما تعلĘ با قوǩ الأساسية ال ǃ تقبل التاازōل ƌها، و هـو Ę ا ياة و الأمن، إذ شهدǧ اÂȀائر الفتـرة اţدروسـة (1992 إ 1999) تقتيلا مستمرا، و بطرǩ متعددة فرديا و اƳيا، إȑ افة إ انتهاكاǧ ا قوǩ و ا رياǧ اǆاصة بفكر اqنسان ونشاăه، من تĜييȘ Ƴلى ا ركة و الاشاăاǧ اţĀتلفة سياسـية و إƳلامية، و تعرō اţواăاون لRƳتقاō و اǂاكماǧ اţوجȀة و Ǵ ها من التجاوزاǧ.

لكن هذه اǃنتهاكاǧ Ƴرفتها اÂȀائر ǹل وجود مŢǑومة قانونية و مŌسسـاتية تعترȣ للقوǩ اqنسان و تسعƓ لتكـريسها ابتداŏ من دستوري اƨمهوريـ ـة لسـA 1986، و 1996، و ما تƮماه من إقرار للHقوǩ اţĀتلفة، و انƮمام اÂȀائر للمواƯيĘ الدولية قوǩ اqنسان، و وجود مŌسساǧ رƧية و مŢǑاǧ Ǵ حكومية و تاŢيمـاǧ اţتمع اţدł اţستقلة ال اƳتƎǧ Ƴاملا مهما سبيل إرساŏ ǭقافة و احتـرام حقـوǩ اqنسان.

أما بشŏن تعامل اţŢاǧ الدولية Ǵ ا كومية مع الوȑع اÂȀائر، فŏناا نسجل حالة مŢǑمة العفو الدولية، اهتمامها الشديد و متابعتها اţستمرة ţ Ƴدǫ اÂȀائـر، حيǬ كانǨ تاđدد Ŀ يقع من انتهاكاǧ قوǩ اqنسان اÂȀائـر مـن اţتيـاǃ ǧ و اƳتقاǃǧ، و اŢاكماǧ و اختفاŏ و تĜييȘ Ƴلى ا رياǧ. و قد ƴركǨ اŢŢمة إزاŏ هذه اţواȑيع وفĘ مŷهجيتها اǆاصة بŏصدار البياناǧ و مراسلة السلطاǧ اÂȀائرية، و مطالبتها بالسماح بلجاة ƴقيĘ دولية. و نتيجة Tذه التHركاǧ اţستمرة توترǧ اƳلاقـة اŢŢمـة بالسلطاǧ اÂȀائرية، حيǬ اƮŏمǨ اŢŢمة السلطاǧ اÂȀائرية بانتهاǭ حقوǩ اqنسان من

جهة، و من جهتها اőمĸ السلطاğ اƨÂائرية اţƫƪمة بتشـكيكها هويـة مـرتك ƥăĻƫا ƭƢğ و اŎازر من جهة أخرƹ، حيǬ أƭƗ كانĸ تطلĘ ǃƹ اƨماƳاğ اţسلƸة صفة مبهمة، (اƫ تسمي نفسها إسلامية).

إƛ أن أهƩ شيǆ توافقĸ فيه اţƫƪمة مع السلطاğ اƨÂائرية هـو توقيـف هـذه الأخ ة، و مƶذ سƶة 1993 لتƶفيذ أحكام اǃƳدام، و هو أحد الأهداƣ الكـƏƹ الـ تƶاƮل من أجلها مƶƪمة العفو الدولية.

و Ɓ تسمƔ السلطاğ اƨÂائرية من جهتها بƨيارة مƶƪمة العفو الدولية للجƨائـر مƶذ سƶة 1992، و ƛ لغ ها من اţƫƪماğ الدولية الأخرƹ، و هذا ساسـية الوƮـع الداخلي، و خشية السلطاğ اƨÂائرية مƴ كن أن تƳ ه هذه اţƫƪماğ حاǅ دخوƬا، و اƯƚلاƳها ǃƳ الوƮعية اţتدهورة قوƽ اǃƳنسان، و حصوƬا ǃƳ أدلة تدين السـلطاğ اƨÂائرية بانتهاƿ حقوƽ اǃƳنسان أو التƸاذǅ ƳǬ ايتها، و هو ما يشـكل Ơليـا ƳـǬ التƨاماőا هذا اŎǅ.

بالƶسبة للفدرالية الدولية قوƽ اǃƳنسان، فƎƶƴا نسجل أن مواقفها من انتـهاكاğ حقوƽ اǃƳنسان اƨÂائر كانĸ تƏز من خلاǅ تبƶيها مواقف رابط حقوƽ اǃƳنسان اƨÂائر، و من خلاǅ نشاƯƚا الدو (نشاƭ الفدرالية).

و نش إ وƮوح موقف الفدرالية الدولية من مسƚولية ما ƳǬدƽ اƨÂائـر، إذ أƭƗ أدانĸ صراحة ما تقوم به اƨماƳاğ اǃƳسلامية اţسلƸة، و اƳترفĸ للسلطاğ اƨÂائرية بواجبها، و حقها مكافƸة اǃƳرهاƿ، شريطة أن ƛ ƳơدƽاوزاƟ ğ تƚدي إ تكريȄ إرهاƿ الدولة.

و نددğ الفدرالية بكل اƛنتهاكاğ اƫ تتعرǄ ƬƗ حقوƽ اǃƳنسان من اƫƢتياƛ ğ،ƭ و اƳتقاƛ ğ و اƮكاماğ موجƸǆة، و معاملاğ سيƠة، و اƮƁايا اƛختفاǆ و التƴييƦ ǃƳƹ اǃƳلام، و تردي أوƮاƳ ţ اţرأة اƨÂائر. و كان للفدرالية Ơركاőا اƪاصة إزاǆ ما ƳǬدƽ اƨÂائر، من خلاǅ اţراسلاğ اţتكررة للسلطاğ اƨÂائرية للƸƶد من خـرƽ حقـوƽ اǃƳنسان، و دƳوőا لتوف ƮماناǅƐ ğ أكƬƗ، و كان Ƭا زيارة للجƨائر سƶة 1995 بغرǅ التƸقيĘ ƳǬمل العدالة و ƮƁية اţرأة، حيǬ كƴƶا اƳتبار ذاŌ نقطة انعطاƣ و Ơوǅ

موقفها اتجاه السلطات الجزائرية، إذ تميزت العلاقة بينهما بعد ذلك بالتوتر، خصوصا بعد إنجاح الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على اللجنة الدولية للتحقيق في الجزائر، و التي كانت نقطة تمايز مع السلطات الجزائرية.

بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، و اعتبارا لطبيعة هذه المنظمة، و اقتصار نشاطها على جوانب محددة، فإن ما كان يحدث في الجزائر من انتهاكات لحقوق الإنسان، و بالشكل أن ذلك لا تحكمه معاهدات جنيف للقانون الدولي الإنساني، فإن تحرك اللجنة الدولية يندرج ضمن المبادرات التي لا تحكمها هذه الاتفاقيات للجنة و بموافقة الدولة المعنية.

و قد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل مرة تبدي قلقها إزاء ما يحدث في الجزائر من هجومات عنيفة يتعرض لها المدنيون. و كانت اللجنة الدولية تطالب باستمرار السلطات الجزائرية بالسماح لها بزيارة الأشخاص المحتجزين، و نذكر أنها كانت قد زارت مراكز الاعتقال الإداري الصحراوية الجزائرية سنة 1992. و قد استأنفت اللجنة نشاطها بالجزائر، بقيام بعثتها بسلسلة من الزيارات امتدت من 10 أكتوبر إلى 15 نوفمبر 1999، هذه الزيارات كانت تهدف إلى اللقاء مع المحتجزين و مقابلتهم دون شهود في المؤسسات العقابية، و كذلك معاينة ظروف الاحتجاز المادية و النفسية بالإضافة إلى المعاملة التي يتلقونها منذ إيقافهم.

و بالنظر لطبيعة نشاط اللجنة و كيفيات التعامل مع السلطات السياسية، فإن علاقتها بالسلطات الجزائرية لم تعرف توترا، حيث أن تقاريرها تبقى سرية و لا تنشر، و هي توجه فقط توصيات للسلطات فيما يخص نشاطها.

و خلاصة فإنه إذا كان النظام السياسي الجزائري ينتقد تدخلات المنظمات الدولية غير الحكومية في الشأن الجزائري بكثرة بياناتها عن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر، و اتهاماتها المتكررة للنظام بخرق هذه الحقوق، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لم تتحدث عن انتهاكات لم تحدث أو توقعت حدوثها، بل إن كل تدخلاتها كانت إثر تكرار هذه الانتهاكات.

و Ţذا نرɁ أن نشاȓ اţǺǧ الدولية ɌǨ اǺكومية هذا الشǸن خدم و Ȝـدم ȓية حقوǩ اɋنسان اǺȂئر بالتƗسيȈ لŏا، و السعي إǺ مǽع تكرار هذه اǺـقوǩ، خصوصا اȋ ǺȂط ة مǽها، و اǺ ǫكن التǸازȅ بشǸǹا (اǺ ǧياة و اǺ ǧالأمن).

و إذا كان النǚام السياسي اǺȂئري يتذرț ردǽ3 ه Ɂ3 مواقف هذه اţǺمـǧـا بǸلقاŏ تǶمة انتهاǩ حقوǩ اɋنسان Ɂ3 اǺȂ3ماǧ اţسلƸة (اɋسلامية، اɋرهابية، اţتطرفة ...) أيا كاǹ التسمية، فǸن مسǘولية السلطاǧ اǺȂئرية Ȝن هذه اɋنتهاكاǧ ǭابتة. إمـا بتورȓ أȜوانǾا (التجاوزاǧ أو التȂييȇ) أو بالتǸǺلي أو التقصǞ ǆǺداŏ اţهمة الأساسـية لأي سلطة سياسية اȋ ǽمواطǼيها، و هي ǫ ايتهǶ و ȓمان حقوقهǶ و Ɂ3 رأسها تـوفț الأمن اللازم ȋǶ.

إذا كاǹ اǺ ȇلفياȋ الفكرية و العقائدية تǘǭر تصور كل دولة Ǻقوǩ اɋنسان، فǸن سلوكها اȋ ǽه هذه اţǺماǧ ǻدده هذه اţǺماǧ الفكرية. و إذا كان من الصـعǢ اȂم بعدم تǘǭر هذه اţǺماǧ باţǺوماǧ الفكرية السائدة Ţيط نشǸǧŏا، فـǸن ذلـǮ يشكل اǺ ŏǾŏ يوي للاختلاǺ ǧ مواقـف هـذه اţǺمـǧـا و الـدوȅ موȓ ـوț "اɋنتهاكاǧ".

و مهما قيل Ȝن اţǺماǧ الدولية ɌǨ اǺكومية صياǩȁ مواقفها من أي ȓية، حيǬ يشار إǺ Ȝدم موȓوȜية أحكامها و تǘǭرها بعوامل أخرɁ بعيـدا Ȝـن التǸامŏǶ ا القانونية، بتǸǭ دولة اţقر و مصادر التمويǲ فǸن هذا اţوȓوț يبقɁ قـابلا للدراسـة و إصدار حكǶ Ȝلمي بشǸنه.

ا ـ لاǵ ـ ـ Ȩ

1 Ȩ ـ ـ ملح

إعلان العاȔ ƸفوȰ ıɋسان

ǓĽ اȍوافقة ȝليه و إȝلانه بقرار اɐمعية العامة رقȚ 217 أ [3] 10 ديسمȨ 1948

دȇاجة :

حيǬ أن ا؇ترا؅ȕ بأن الكرامة الفطرية، و اǪقوȰ اȍتسـاوية و ا ـȃ القابلـة للانتقا ȋ مȇها لكل أȝȒاȔ الأسرة ıɋنسانية هي أساȳ اǪرية، و العدالـة و السـلام العاȂ.

و حيǬ أن اɐهل و ازدراȔ حقوȰ ıɋنسان قد أدǽ إǲ أȝماȯ ȃجيـة، أȤ ـارȢ الȒمȄ البشري، و حلوȂ ȝاȯ سو؅ تتمتع فيه الكائناȢ البشـرية للاريـة الكلام و العقيدة، و التحرر من اŁو؅ و اǪاجة قد أȝلن باȝتباره أȝلǽ مطمـǴ لعامـة الشعȃ،

و حيǬ أنه من الȒروري، إذا Ȃ ȃȄ ıɋنسان ȝلǽ اللجوȔ، كملجـƘ أخـǲ إǲ الثورة ȑد الطغيان و القمع، فأن حقوȰ ıɋنسان ȃƞ أن Ơمǽ للكȚ القانون.

و حيǬ أنه من الȒروري تعȂيȂ ƴو العلاقاȢ الودية بǴ الدوȯ.

و حيǬ أن شعوȁ الأمȚ اȍتحدة قد أكدȢ مرة أخرǽ إƹاŒا ȍ ƞقـوȰ ıɋنسان الأساسية، و ȍ كرامة و قيمة الشـȌƼ البشري، و اǪقوȰ اȍتساوية للرجاȯ و النساȔ، و ȝقدȢ العȂم ȝلǽ تعȂيȂ التقدم اȍجتماȝي، و مستوياȢ أفȒل من اǪياة حرية أكȃ.

و حيǬ أن الدوȯ الأȝȒاȔ تعهدȢ بأنفسها بأن تعمل، بالتعاون مع الأمȚ اȍتحدة، ȝلǽ تعȂيȂ احترام العاȍي ǪقوȰ ıɋنسان و اǪرياȢ الأساسية، و التقيد Ȕا.

الوثيقة الدولية ƸفوȰ ıɋنسان

و حيǬ أن الفهȚ اȍشترȫ لهذه اǪقوȰ و اǪرياȢ ȝلǽ أȚȀ قدر من الأƵية من أجل التحقيȨ الكامل لهذا التعهد.

و من Ż، فأن اﳉمعية العامة اﻵن تعلن هذا اﻹعلان العاﳌي ﳊقوق اﻹنسـان، باعتبـاره مستوى مشتركا من اﳌنجاز لكل الشعوب و كل الأمم من أجل ﳍاية أن تسعى كل فرد و كل هيئة من اﳌجتمع هذا الإعلان ذاكرته باستمرار، و سوف ﲢاهـد بالتـدريج و التعليم لتعزيز احترام هذه الحقوق و الحريات، بواسطة إجراءات تدريجيـة، وطنيـة و دولية، للتأكد من الاعتراف و التقيد بها بصورة عالمية و فعالة ، سواء بين شعوب الـدول الأعضاء أنفسها الأمم المتحدة او بين شعوب الأراضي الـتي تقـع تحـت اختصـاصها القضائي هذه الدول .

المادة 1 :

يولد كل الكائنات البشرية أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا العقل والضمير ، وعليهم أن يتصرفوا مع بعضهم البعض بروح من الأخوة .

المادة 2 :

لكل شخص الحق في كل الحريات والحقوق المذكورة في هذا الإعلان ، بـدون تفرقة من أي نوع ، مثل العنصر ، اللون ، الجنس ، اللغة ، الدين ، الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الممتلكات أو الميلاد ، أو أي وضع آخر .

وبالإضافة إلى ذلك لا يجب أن يكون هناك تمييز على أساس الوضع القضائي أو الـدولي للدولة أو المنطقة التي ينتمي إليها الشخص سواء كانت مستقلة أو تحـت الوصـاية أو لا تحكم نفسها بنفسها أو تحت أي قيد آخر من سيادتها عن أراضيها .

المادة 3 :

لكل شخص الحق في الحياة ، والحرية ، وأمانه الشخصي .

المادة 4 :

لا يجب أن يوضع أي شخص في العبودية أو الرق ، ويجب أن تمنع الرق وتجـارة الرق في كل أشكالها.

المادة 5 :

يجب أن لا يتعرض أحد للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو عقاب .

المادة 6 :

لكل شخص الحق في الاعتراف به في كل مكان باعتباره شخصا أمام القانون .

المادة 7 :

الكل سواء أمام القانون، و لهم الحق دون أية تفرقة في حماية متساوية من القانون. و للكل الحق في حماية متساوية ضد أية تفرقة تعتبر انتهاكا لهذا الإعلان، و ضد أي تحريض على مثل هذه التفرقة.

المادة 8 :

لكل شخص الحق في علاج فعال بواسطة المحاكم الوطنية لأية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له بواسطة الدستور أو القانون.

المادة 9 :

لا يجوز أن يتعرض أحد للاعتقال، أو الاحتجاز التعسفي أو النفي.

المادة 10 :

لكل شخص الحق في المساواة الكاملة في جلسة استماع عادلة و عامة بواسطة محكمة مستقلة و غير منحازة، لتحديد حقوقه و التزاماته، و أي اتهام جنائي موجه ضده.

المادة 11 :

(1) لكل شخص يتهم بجريمة معاقب عليها الحق في افتراض براءته حتى يثبت أنه مذنب وفقا للقانون في محاكمة علنية تكون له فيها كل الضمانات الضرورية لدفاعه.

(2) لا يجوز أن يتعرض أي شخص مذنبا في أية جريمة يعاقب عليها بسبب أي عمل أو إغفال، لا يشكل جريمة يعاقب عليها وقتئذ في قانون وطني أو دولي، في الوقت الذي ارتكبت فيه، كما أنه لا يجوز أن تفرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت تطبق في الوقت الذي ارتكبت فيه

المادة 12 :

لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو مسكنه، أو رسائله، و لا لأية هجمات على شرفه و سمعته. و لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجمات.

ا ادة 13 :

(1) لكل شÒÅ ا Ę حرية ا ـركة و اqقامة حدود كل دولة.

(2) لكل شÒÅ ا Ę مغادرة أية دولة اŋ فيها دولته، و أن يعود إ دولته.

ا ادة 14 :

(1) لكل شÒÅ ا Ę أن يطلƋ و يتمتع باqلتجاǎ من اǂاكمة دوō أخرƼ.

(2) هذا ا Ę قد ɍ يƸفذ حالة اȚاكماǧ نشأǧ حقيقة من جرائǶ ȴ سياسية، أو من أفعاō تƼاȀ Ȑ أهداȣ و مبادÙ الأمȴ اȚتƸHدة.

ا ادة 15 :

(1) لكل شÒÅ ا Ę جƸسية.

(2) ƜƋ أɍ ƶرم أي شÒÅ من جƸسيته بشكل تعسفي أو يƸكـر حقـه تغـي جƸسيته.

ا ادة 16 :

(1) للرجاō و الƸساǎ سن الرشد بدون أي ƴديد بسبƋ العƸصر، أو اƨƸسـية، أو الدين، ا Ę اȚ ا Ę الȂواǯ و تأسيÈ أسرة، و Țا ا Ę حقوȧ متساوية فيمـا يتعلĘ بالȂواǯ، و خلاō الȂواǯ، و ƴƸد إƺائه.

(2) ƜƋ أɍ يتȴ الȂواǯ إɍ باȚوافقة ا ـرة و التامة للȂوجȚ اƸعƸيȚ .

(3) الأسرة هي وحدة اǊموƴة الطبيعية و الأساسية للمجتمع، و Țا ا Ę ا مايـة من اǊتمع و الدولة.

ا ادة 17 :

(1) لكل شÒÅ ا Ę أن تكون له ملكية خاصة به وحده و كذاǙ باqƽاد مـع ǔخرين.

(2) ƜƋ أɍ ƶرم أحد من ملكيته بطريقة تعسفية.

المادة 18 :

لكل شخص الحق في حرية الفكر، و الضمير، و الدين. و يشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته. و الحرية، إما بمفرده أو باشتراكه مع الآخرين، و علنا أو خفية، و أن يظهر ديانته أو عقيدته في التدريس، و الممارسة، و العبادة، و أداء الشعائر.

المادة 19 :

لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، و أن يطلب و يتلقى معلومات و أفكار عن طريق أية وسائط بغض النظر عن الحدود.

المادة 20 :

(1) لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع السلمي و تكوين الجمعيات.

(2) لا يجبر أي أحد على الانتماء إلى أي اتحاد.

المادة 21 :

(1) لكل شخص الحق في أن يشترك في حكومة بلده مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية.

(2) لكل شخص الحق في الدخول بشكل متساو إلى الخدمة العامة في بلده.

(3) سوف تكون إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة، و هذه الإرادة سوف يتم التعبير عنها في انتخابات دورية و حقيقية، تكون بواسطة اقتراع عام و متساو، و سوف تجري بواسطة تصويت سري أو إجراءات تصويت حرة متساو.

المادة 22 :

لكل شخص، باعتباره عضوا في المجتمع، الحق في التأمين الاجتماعي، و له الحق في تحقيق، عن طريق جهد وطني و تعاون دولي، و وفقا لتنظيم و موارد كل دولة، الحقوق الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية التي لا غنى عنها لكرامته و النمو الحر لشخصيته.

المادة 23 :

(1) لكل شخص الحق في العمل و الاختيار الحر لعمله، و شروط عادلة و مواتية للعمل، و الحماية ضد البطالة.

(2) لكل شخص الحق في أجر متساو عن العمل المتساوي بدون أية تفرقة.

(3) لكل شخص يعمل الحق في مكافأة عادلة و مرضية تكفل لنفسه و لأسرته وجودا جديرا بالكرامة الإنسانية، و يكمل إذا دعت الضرورة بوسائل أخرى من الحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في تشكيل و الانضمام إلى نقابات عمالية من أجل حماية مصالحه.

المادة 24 :

لكل شخص الحق في الراحة و وقت الفراغ، و يشمل ذلك تحديدا معقولا لساعات العمل و عطلات دورية مدفوعة الأجر.

المادة 25 :

(1) لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم لصحته و رفاهيته هو و أسرته، و يشمل ذلك الغذاء و الكساء و الإسكان، و الرعاية الطبية، و الخدمات الاجتماعية الضرورية، و الحق في الأمن في حالة البطالة و المرض، و العجز، و الترمل، و الشيخوخة، أو أي نقص آخر في القوت نتيجة لظروف خارجة عن سيطرته.

(2) للأمومة و الطفولة الحق في رعاية خاصة و مساعدة. و لكل الأطفال سواء ولدوا من زواج أو خارج زواج الحق في التمتع بنفس الحماية الاجتماعية.

المادة 26 :

(1) لكل شخص الحق في التعليم. و سيكون التعليم مجانا، على الأقل في المراحل الأولية و الأساسية. و سيكون التعليم الأولي إلزاميا. و سيصبح الفني و المهني متاحا بوجه عام، و يكون التعليم العالي ممكن دخوله بصورة متساوية للجميع على أساس الجدارة.

(2) سوف يوجه التعليم إلى التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية، و إلى دعم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و سوف يعزز التفاهم، و التسامح، و الصداقة بين كل الأمم، و الجماعات العنصرية أو الدينية، و سيدعم أنشطة الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام.

(3) ꝗبوين حĘ أولوي   اختيار نوţ التعليم الذي سو8 يعطى لأĤفاłم.

المادة 27 :

(1) لكل شÒÅ ا Ę أن يشترō للاريه ا ياة الƮقافيــة للجماƷــة، و التمتــع بالفنون، و أن يشارō   التقدم العلمي و فوائده.

(2) لكل شÒÅ ا Ę   اية اţصاƪ الأدبية و اţادية اɇمة Ʒن أي إنتاǮ Ʒلمي، أو أدŸ أو فŘ يكون هو مɇشئه.

المادة 28 :

لكل شÒÅ ا Ę نƮام اجتماƷي دو ، كن أن تتحقĘ فيهمــا ا قــوق و ا رياǧ اţوƄ ƯƮهة هذا اƳƫلان بشكل كلي.

المادة 29 :

(1) لكل شÒÅ واجباǧ Ɵاه اŎماƷة ال كن فيها فقط أن يتحقĘ اɇمو ا ـر و الكامل لشÒصيته.

(2) مارسة حقوقه و حرياته، لن يتعرō كل شÒÅ إƫ للقيود ال Ʒدّدها القانون فقط بقصد التأكد من اƳƫترا8 و اƫحترام الواجب   قوق و حرياǧ اȉخرين، و تلبية اţتطلباǧ العادلة لقواƷد الأخلاق و اɇƮام العام، و الرفاهيــة العامــة   تمع د قراطي.

(3) هذه ا قوق و ا رياƩ ǧ أƫ اƳƫلƯ ا ة أية حالة بصورة تتــɇاƄ أهــداō و مبادƝ الأمم اţتحدة.

المادة 30 :

ƩƯ أƫ يفسر أي شيō   هذا اƳƫلان باƷتباره أنه ƈ ƄɇƯ لأيــة دولــة أو ƥموƷة، أو أي شÒÅ أي حĘ   أي نشاƄ أو أداō أي Ʒمــل يهــد8 إ   تدمƘ أي من ا قوق و ا رياǧ اţوƄ ƯƮهة   هذه الوƮيقة.

ملحق رقم 2

القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية : Amnistie Internationale

كما عدله الاجتماع الدولي الثالث و العشرون للمجلس الدولي المنعقد في كيب تاون بجنوب إفريقيا في الفترة من 12 إلى 19 كانون الأول (ديسمبر) 1997.

الهدف و الصلاحيات

1 - إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، و هي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و تحقيقا لهذا الهدف، و إقرارا بالتزام كل شخص بأن يتيح لغيره حقوقا و حريات مساوية لما لديه منها، فإن منظمة العفو الدولية تعتمد الصلاحيات التالية :

- تعزيز الوعي و التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و غيره من صكوك حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، و القيم التي تكرسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان، و حرياته، بعضها على بعض و عدم قابليتها للتجزئة.
- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته و التعبير عنها، و ألا يتعرض للتمييز، و حق كل شخص في سلامة جسمه و عقله، و خصوصا معارضة مايلي، و بغض النظر عن اعتبارات السياسية :

أ - السجن أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تفرض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع آخر، بشرط ألا يكون قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه (و يشار إليه فيما يلي باسم "سجين الرأي"). و ستعمل منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، و ستقدم إليهم المساعدة.

ب - اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، أو أي إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء و لا تتفق مع المعايير المعترف بها دوليا.

ج - عقوبة الإعدام و التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة، القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، أو من فرضت عليهم قيود على حريتهم، سواء أكانوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه، أو لا.

د - إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء أكانوا من السجناء أو من المعتقلين أو ممن فرضت عليهم القيود على حريتهم أو لا، و حالات "الاختفاء"، سواء أكان الشخص قد استخدم العنف، أو دعا إلى استخدامه، أم لا.

الأساليب

2 - بغية تحقيق الهدف و الصلاحيات المذكورة آنفا، فإن منظمة العفو الدولية :

أ - تتميز بوضوح، و في جميع الأوقات حيادها إزاء البلدان المتقدمة المختلفة و المذاهب و التجمعات السياسية في العالم.

ب - تشجع، حسب ما يبدو مناسبا، اعتماد الدساتير و الاتفاقيات و المعاهدات، و غيرها من التدابير، التي تضمن الحقوق المنصوص عليها الأحكام المشار إليها في المادة (1) أعلاه.

ج - تساند، و تعلن عن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات و الوكالات الدولية التي تعمل من أجل تنفيذ الأحكام المذكورة آنفا، و تتعاون معها.

د - تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإرساء تنظيم فعال للفروع و المجموعات المنتسبة و الأعضاء من الأفراد.

هـ - تضمن أن تقوم المجموعات الأعضاء أو المؤيدين بتبني سجناء الرأي الأفراد، أو تكلف هذه المجموعات بمهام أخرى دعما للهدف و الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (1).

و - تقدم الغوث المالي و غيره من أشكال المساعدة إلى سجناء الرأي و من يعولونهم، و إلى الأشخاص الذين كانوا حتى عهد قريب من سجناء الرأي، أو ممن يحتمل، استنادا إلى أسباب معقولة، أن يكونوا من سجناء الرأي، أو أن يصبحوا من سجناء الرأي إذا أدينوا

أو إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية، و إلى من يعولهم مثل هؤلاء الأشخاص ، و إلى ضحايا التعذيب الذين يحتاجون الرعاية الطبية كنتيجة مباشرة لذلك.

ز - تقدم المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ضروريا و ممكنا، إلى سجناء الرأي و إلى الأشخاص الذين يحتمل، استنادا إلى أسباب معقولة، أو يكونوا سجناء الرأي، أو أن يصبحوا من سجناء الرأي إذا أدينوا أو إذا عادوا إلى بلدانهم الأصلية، و ترسل مراقبين لحضور المحاكمات لمثل هؤلاء الأشخاص ، إذا كان ذلك مرغوبا فيه.

ح - تعلن عن حالات سجناء الرأي، أو من هم عرضة لأن تفرض عليهم قيود على أهليتهم، بما يعد انتهاكا للأحكام المذكورة آنفا.

ط - تتولى التحقيق في احتجاز الأشخاص ، و الإعلان عن ذلك، إذا وجد سبب يدعو للاعتقاد بأنهم ربما يكونون من ضحايا انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في المادة (1).

ي - تعارض ترحيل الأشخاص من بلد إلى بلد آخر إذا كان من المحتمل، استنادا إلى أسباب معقولة، أن يصبحوا فيه من سجناء الرأي، أو أن يواجهوا التعذيب، أو عقوبة الإعدام.

ك - ترسل بعثات تقصي الحقيقة ، كلما اقتضى الأمر، للتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الأفراد المنصوص عليها في الأحكام المذكورة آنفا، أو تعرضها للخطر.

ل - تقدم الاحتجاجات إلى المنظمات الدولية و الحكومات كلما بدا أن أحد الأفراد من سجناء الرأي، أو أن قيودا فرضت على أهليته، بما يشكل انتهاكا للأحكام المذكورة آنفا.

م - تؤيد، و تدعو إلى، إصدار قرارات العفو العام التي يكون سجناء الرأي من بين المستفيدين منها.

ن - تتخذ أي مبادرات أخرى ملائمة لضمان تحقيق هدفها، و صلاحياتها.

التنظيم

3 - منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على أساس العضوية التطوعية في شتى أرجاء العالم، و تتكون من فروع، و مجموعات منتسبة، و أعضاء من الأفراد

4 - السلطة التوجيهية اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية للمجلس الدولي .

5 - فيما بـ اجتماǟĝ اÈŀŎ الدو ، تكون اللجǼة التǼفيذية الدولية مسئولة ǟن تسي
شئون مǼŢمة العفو الدولية و تǼفيذ قرارĝ اÈŀŎ الدو .
6 - تتو تسي الشئون اليومية ţǼŢمة العفو الدولية الأمانة الدولية ال يرأسها الأمـ
العام إšار توجيه اللجǼة التǼفيذية الدولية.
7 - يكون مقر مكتƤ الأمانة الدولية لǼدن، أو أي مكان آخـر تقـرره اللجǼـة
التǼفيذية الدولية، و يصادǫ ǟليه نصف ǟدد الفروţ ǟلى الأقل.
8 - تتǼاهل ţسئولية ǟن ǟمل مǼŢمة العفو الدولية بشأن انتهاكاĝ حقوǫ اɋنسان
أي بلد أو إقليم إ ذلك Ǒ ع ţعلوماĝ، و تقييمها، و إرساǐ البعŝـاĝ - الأجهـǄة
الرئاسية الدولية للمǼŢمة، و ɍ يتǼاهلها الفرţ، أو اĐموǟاĝ، أو الأǟȑŎ، البلـد أو
اɋقليم ţǼه .

الفروţ

9 - ŸوزإنشاǛ فرţ ţǼŢمة العفو الدولية أي بلد أو دولة أو إقليم، أو مǼطقة، ŉوافقة
اللجǼة التǼفيذية الدولية، و يشترǖ للاǟتراȂ بأحد الفروţ أن يكون الفرţ :
أ - قد أثبƪ قبل اɍǟتراȂ به قدرته ǟلى تǼŢيم الأنشطة الأساسية ţǼŢمة العفو الدولية و
مداومتها.
ǡ - و أن يتكون ɍ ما يقل ǟن ŦموǟتƩ و 20 ǟȑوا
ǯ - و أن يرفع قانونه الأساسي إ اللجǼة التǼفيذية الدولية للموافقة ǟليه.
د - و أن يدفع الرسم السǼوي الذي Ʒدده اÈŀŎ الدو .
ه - و أن يسجل نفسه ŏذه الصفة لدى الأمانة الدولية ŉوجƤ قرار من اللجǼة التǼفيذيـة
الدولية. و ɍ Ÿوز للفروţ أن تتǺذ أي إجراŏĝ بشأن ţسائل ال ɍ تقـع إšـار
اǂŢد و الصلاحياĝ ţقررة ţǼŢمة العفو الدولية. و ƫتفȘ الأمانـة الدوليـة بسـجل
الفروţ. و تلتǄم الفروţ بقواǟد العمل، و ţبادǛ التوجيهية، ال يعمدها اÈŀŎ الـدو
من وقƪ ƕخر
10 - Ÿوز للمجموǟة ال ɍ يقل ǟدد أǟȑائها ǟن ƦسةأنتǼتسƤ إ مǼŢمة العفو
الدولية، أو إ أحد فروǟها، بعد دفع الرسم السǼوي الذي Ʒدده اÈŀŎ الدو . و تقوم

اللجݩة التݧفيذية الدولية بالبǨ أي نȂاţ حوȯ إمكان انتساǡ اŎموƳ ـة، أو اس ـتمرار انتساŏا. أما ƅ موƳة التƓ اţتسبة فتقبل تƓ السجاŏ اـ ـذين تق ـوم الأمان ـة الدولي ـة بتȂديدها ƕ من وقǨ ǹخر، و ǡ تقبل أي ȉخرين ما دامǨ ماتسبة إ ماƜمة العف ـو الدولية. و ǡ ƶوز تكليف ƅ موƳة ما بتƓ سجǚ رأي معتقل البلد الذي تاتمي إلي ـه تلǮ اŎموƳة. و ƶƓ كل فرţ أن ƶتفȚ بسجل ƵƳن اŎموƳاţ اţتسبة إ ماƜمة العفو الدولية و أن ƶعله متاȯ اȋمانة الدولية. أما اŎموƳاţ اţوجودة بلد أو دول ـة أو إقليǶ أو ماطقة ليȆ فيها فرţ، فيتǶ تسجيلها لدƶ الأمانة الدولية. و ǡ تتƼذ اŎموƳاţ أي إجراŏاţ بشȂن أمور ǡ تقع إȕار اƕدȚ و الصلاحياţ اţقـررة اţاƜم ـة العف ـو الدولية. و تلتȂم اŎموƳاţ نشاȕها بقواƳد العمل، و اţبادǛ التوجيهية، اƗ يعتم ـدها اŎلȆ الدو من وقǨ ǹخر.

عȂوية الأȂراد

11 - ƒفراد اţقيم بلدان أو أقاليǶ أو ماȕǪ ǡ توجد فيها ف ـروţ أن يص ـبȂوا أƳǒاŏ ماƜمة العفو الدولية بعد دفع قيمة اǡشتراǭ السȂوي اـ ـذي Ơـدده اللجـة التاـفيذية الدولية إ الأمانة الدولية، و بعد موافقة اللجـة التاـفيذية الدولية. و البلدان أو الدوȯ أو الأقاليǶ أو اţاȕǪ اƗ توجد فيها فروţ ƶوز ƒفراد أن يصبȂوا أƳǒاŏ دولي ماƜمة العفو الدولية ƞوافقة الفرţ و اللجـة التاـفيذية الدولية. و ƠتفȚ الأمانة الدولي ـة بسجل هȁǡŏ الأƳǒاŏ.

اŎلȆ الدوǞ

12 - يتكون اŎلȆ الدو من أƳǒاŏ اللجـة التاـفيذية الدولية وƣƯلي الفروţ ،وƶتم ـع من ح لأخر Ƴƶ أǡ تȂيد الفترة الفاصلة ب اجتماţ وأخر ƵƳ اماƳ ، اţوƳد الذي Ơدده اللجـة التاـفيذية الدولية .وǡ يتمتع ƜȘ التصويǨ اجتماţ اŎلȆ الدو إǡ ƣƯلو الفروţ .

13 - لكل فرţ ا Ȟ تعي ƣƯل واحد له اجتماţ اŎلȆ الدو . وبإƮـافة إ ذلǮ، للفروţ حȘ تعي ƣƯليهǶ Ƴƶ النحȂو التا :10-49 ƅموƳة :ƣƯـل واح ـد .50-99 ƅموƳة : ƣƯلان .100-199 ƅموƳة : ƯلاƯة ƣƯل .200-399 ƅموƳة

أربعة ǅŭ .400 أو أكǅر : Rسة ǅŭ .وللفروț ال تتكون بصـفة أساسـية مـن الأǞȒăÍ الأفراد، ۴ من ŎاموǄǧ ، أن تع ، كبديل Tذا ، ǅŭ إřاقي Ǆا؟ الȜHـو التا : 2499-500 ǞȒاوا : ǅŭل واحد. 2500 ǞȒو فǅȃكǅر : ǅŭلان . و۴ يسـمǴ بالتصويǨ اجتماț ĚIĂI الدو إ۴ للفروț ال دفعǨ اشتراكها الساوي بالكامل ، وبالقيمة ال حددها ĚIĂI الدو ، Ǆن الساȏ الŢالية السابقة وللمجاȅ الدو Ęح ǈqǄفاă من هذا الشرȓ كليا ، أو جȂئيا .

14 - ƶوز ŢǅمǄل واحد Ǆن كل fموǄة ۴ تشكل جȂŏا من أحد الفـروț أن ǞȒـر اجتماț ĚIĂI الدو بصفة مراقÆ ، وله حȩ الكلام أȘȍăo ، ولكن لـيȅ لـه حـȩ التصويǨ .

15 - للفرț الذي ۴ يستطيع Ţالمشاركة اجتماț ĚIĂI الدو أن يع من يȜوȆ ā Ǆه ، أو من يȜوبون Ǆه ، للتصويǨ باƧه ، وللفرț ŢالمǅǄل بعدد من الأشȂÅ أ يقل Ǆن العدد ŢالسموحŢ به ŋوجÆ Ţادة (13) من هذا القانون الأساسي أن ƹوo ǅŭلـه ، أو ǅŭليـه ، ǈqد۴ă بȃصوات ǧ ۴ تȂيد f موǄها من ا د الأقصȜ ŢالسموحŢ به ŋوجÆ Ţادة (13) .

16 - ơطر الأمانة الدولية بعدد ŢالǅمǄ الذين يعتȂمون حǞȒور اجتماț ĚIĂI الدو .
وبتعيȏ ā Ⱥالا ، موǄد يسبȩ اجتماț ĚIĂI الدو ŋا ۴ يقل Ǆن شـهر. وللجȜـة التȜفيذية الدولية حȩ ǈqǄفاă من هذا الشرȓ .

17 – يتكون ȜالصاȒ ā القانو من ǅŭلي أو نواȒ ā ما ۴ يقل Ǆن ربع Ǆدد الفروț الـ تتمتع ȩȖ التمǅيل.

18 - يȂتÅÆ رئيȅ ĚIĂI الدو ، و الرئيȅ ŢالȜاوȒ ā، اجتماț ĚIĂI الدو السابȩ.
و يقوم الرئيȅ أو الرئيȅ ŢالȜاوȒ ā حالة ŋيا ā الرئيȅ، برئاسة اجتماț ĚIĂI الدو .
و حالة ŋيا ā الرئيȅ و الرئيȅ ŢالȜاوȒ ā، ƶوز لرئيȅ اللجȜة التȜفيذية الدولية، أو لأي شÅȌ آخر تعيȜه اللجȜة التȜفيذية الدولية، أن يقوم بافتتاح أǄماo ĚIĂI الدو الـذي يتو حيȜȂذ انتȂÅا ā رئيȅ له. و بعد ذاȖ يتو الرئيȅ ŢالȂتÅÆ، أو أي شÅȌ آخـر يعيȜه الرئيȅ، رئاسة اجتماț ĚIĂI الدو .

19 - يتخذ المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون الأساسي على خلاف ذلك، و في حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت الفاصل.

20 - تدعو الأمانة الدولية لعقد اجتماعات المجلس الدولي بإخطار جميع الفروع، و المجموعات المنتسبة، قبل موعد الاجتماع بمدة لا يقل عن 90 يوما.

21 - يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بناء على طلب اللجنة أو ما لا يقل عن ثلث عدد الفروع، الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس الدولي، بإبلاغ جميع الفروع بذلك كتابة في موعد يسبق الاجتماع بمدة لا يقل عن 21 يوما.

22 - ينتخب المجلس الدولي أمينا للصندوق يكون عضوا في اللجنة التنفيذية الدولية.

23 - تتولى الأمانة الدولية إعداد جدول اجتماعات المجلس الدولي تحت إشراف رئيس اللجنة التنفيذية الدولية.

اللجنة التنفيذية الدولية

24 - أ – تتكون اللجة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق، و ممثل واحد عن موظفي الأمانة الدولية و سبعة أعضاء عاديين يكونون من أعضاء منظمة العفو الدولية، أو أعضاء الفروع، أو المجموعات المنتسبة. و يقوم المجلس الدولي بانتخاب الأعضاء العاديين، و أمين الصندوق. و لا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو مجموعة منتسبة، أو من أعضاء منظمة العفو الدولية المقيمين في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، للعضوية العادية باللجنة. و بمجرد حصول ذلك العضو على الأصوات اللازمة لانتخابه، تستبعد جميع الأصوات التي أدلي بها لصالح الأعضاء الآخرين من ذلك الفرع، أو المجموعة المنتسبة، أو البلد المشار إليه.

ب – للعاملين الدائمين، بأجر أو من دون أجر، انتخاب ممثل واحد من بين العاملين لعضوية اللجنة التنفيذية الدولية، و له حق التصويت، على أن يكون قد عمل في الخدمة مدة لا يقل عن سنتين. و يشغل هذا العضو منصبه لمدة عام واحد، و يجوز إعادة انتخابه. و يخضع نظام التصويت لموافقة اللجنة التنفيذية الدولية بناء على اقتراح هيئة العاملين.

25 – تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها.

26 - يشتغل أƷȂŏا اللجǼة التǼفيذية الدولية، ǼƯلا 8 ŉǼǇل العامل ، مǼاصبهم ǳدة ǿام ،
و ǃوز إǟادة انتƼاŏم ǳǼلا ǫ فتراƟ متتالية ǟلى الأكǮر.
27 - للجǼة أن تǼتƼب ƷȂǟوين إǓافي ǟلى الأكǮر، للياǫ يشغلان مǼصـبيهما حـƓ
موǟد اختتام اǫجتماǳ التا للمجلƩ الدو ، و ǃوز إǟادة انتƼاŏما للعǔوية اǓǫافية
مرة واحدة. و ȏ يتمتع الأƷȂǟاŏ اǫǓافيون للǪ التصويƮ.
28 - إذا شغر مǼصƤ أحد الأƷȂǟاŏ اللجǼة باستǮǼاŏ ŉǼǇل العامل ، ǃوز للجǼة انتƼـاƣ
ǟǔو إǓافي لـ ǳǼصƤا ȃ حƓ موǟد اȏجتماǳ التا للمجلـƩ الـدو ،
الذي يقوم بانتƼاƣ اȏǟǔو الأƷȂǟاŏ لǯل الأملوǇي اللازم ǳǼصƤا لتقاǟدين، و لشغل اǼǇصـƤ
اȃ ǫ . و إذا شغر مǼصƤ ŉǼǇل العامل اللجǼة، فǽǼن للعامل ا Ǫ انتƼاƣ ŉǼǇل ƸلفǾ
الفترة الباقية من مدة ǟǔويتǾ.
29 - إذا تعذر ǟلى أحد أƷȂǟاŏ اللجǼة حǔور أحد اǫجتماǟات، فلهذا العǔو أن يعƙ
من ǳǼل ǯلǾ.
30 - تقوم اللجǼة كل ǟام بتعيƙ أحد أƷȂǟائها رئيسا.
31 - ǃوز للرئيƩ دǟوة اللجǼة إ ǟقد اجتماǟها، كما يدǟوها إ اǫجتمـاǳ بـǼاŏا
ǟلى ƤǴǗ أغلبية الأƷȂǟاŏ.
32 - يتكون الǼصاƣ القانو من Ʀسة ǟلى الأقل من أƷȂǟاŏ اللجǼة، أو ǼȇǼن يǼوبـون
ǟǼهم.
33 - تتو الأمانة الدولية، ƪŢ إشراǥ الرئيƩ ، إǟداد جدوǱ أǟمـاǱ اجتماǟـاƟ
اللجǼة.
34 - للجǼة أن تǔǔع القواǟد اللازمة لتسيƘ شƚون مǼǜمة العفو الدولية، و اȏجـراŏاƟ
الواجƤ اتباǟها ƁǴǟ الدو .
الأمانة الدولية
35 - للجǼة التǼفيذية الدولية أن تعƙ أميǼا ǟاما يكون مسƚوȏ، ƪŢ إشرافها، ǟن تسيƘ
شƚون مǼǜمة العفو الدولية، و تǼفيذ قراراƟ ƁǴǟ الدو .

36 - لǪم العام أن يع كبار اţوşǫ التنفيذي بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، و له أن يع يع العامل اϸخرين اللازم لتسير شئون منŢمة العفو الدولية Ʒـ؟ الوجه الصحيǴ.

37 - حاǿ ǫيāب الأم العام أو مرʁه، أو إذا خلا منصƎ الأم العام، يقوم رئيȄ اللجنة التنفيذية الدولية، بعد التشاور مع أƷŔǍ تلǮ اللجنة، بتعي أم Ʒـام بالنيابـة للنهوǑ بالعمل حƓ موƳد اجتماʋ التا للجنة.

38 - ƶŔر الأم العام، أو الأم العام بالنيابة، و أي أƷŔǍ الأمانة الدولية يبـدو لرئيȄ اللجنة التنفيذية أن حŔورهȂ ʁروري، اجتماƳƗ ǍƑȄ الدو و اللجنة التنفيذية الدولية، و Ȃƫ حǪ الكلام فيها دون أن يكون Ȃƫ حǪ التصويǨ.

إǍƎƔ العŔوية

39 - Ƶوز أي وقǨ إǍƎƔ ƷŔوية منŢمة العفو الدولية، أو انتساāب إليها، و ذلـǮ بتقدƇ استقالة كتابية.

40 - Ƶوز للجنة التنفيذية الدولية حرمان أحد الفروţ أو اǑموƳƗ اţنتسـبة (اţـادة 10)، أو الأƷŔǍ (اţادة 11)، من ƷŔوية منŢمة العفو الدولية، إذا رأƗ أن الفرţ، أو اǑموƳة اţنتسبة، أو العŔو، ʁ يعمل إȕار روح اƅد 8، و الصـلاحياƗ، و اţـاهǰ اţصوǧ Ʒليها اţادت (1) و (2)، أو ʁ يقون بتنȚيȂ الأنشطة الأساسية ţنŢمة العفو الدولية، و مداومتها أو ʁ يراƳي أيا من احكام هذا القانون الأساسي، و يبلŋ الفـرţ، أو اǑموƳة اţنتسبة، أو العŔو،Ý قبل اƠاذ مƅل هذا اʁجراǍ، كمـا تبلـŋ يـع الفـروţ الأخرƷ ،؟ƾد ǪƳ حرمان فرţ من العŔوية، و تتاح ţƅل هـذا الفـرţ، أو اǑموƳـة اţنتسبة، أو العŔو، فرصة تقدƇ وجهة نȚره، أو نȚرها، إ اللجنة التنفيذية الدولية. فƑذا قررƗ اللجنة التنفيذية الدولية اƠاذ مƅل هذا اǪجراǍ إزاǍ فرţ، أو ƨموƳـة منتسـبة، أو ƷŔو، فƑن الفرţ، أو للمجموƳة اţنتسبة، أو للعŔو، حǪ اǪستƠناف 8 أمام Ƨنة اسـتƠناف 8 العŔوية. و تتكون هذه اللجنة من Ʀسة أƷŔǍ و ƷŔوين مناوب ، يتȂŕبـهȂ اƑǍ ȄƑǍ الدو بالطريقة نفسها، وƸŔعون للشروʁ نفسها، اţصوǧ Ʒليهـا اţـادة 24 (أ)

بالسبة للجأة التنفيذية الدولية. و ŋجرد ا رمان من العR̂ـوية، ɟ ƶـوز للفـرţ، أو للمجموʒة اţلتسبة، أو للعR̂و، استÅدام اسɭ ماŢمة العفو الدولية.

الÎ ůور ا الية

41 - يقوم مراجع حساباğ يعيله اlŎÈ الدو ŋراجعة سلوية ساباğ ماŢمة العفـو الدولية، ال تعدها الأمانة الدولية، و تقدمها إ اللجأة التنفيذية الدولية، و اlŎÈ الدو .

42 - ɟ ƶوز دفع أي جÂŏ من دخل ماŢمة العفو الدولية، أو نقل ملكية أي جÂŏ مـن ʼلتلكاőا، بصورة مباشرة أو ɖ مباشرة، إ أي ʒR̂و من أʒR̂lائها صورة أربـاح، أو هباğ، أو أنصبة، أو مكافأŏ ğ، أو بأي صورة أخرʔ من صور الربƠ، إɟ أن يكون ذلŌ مقابل ʒوô قيɭ و ŢجÂ.

ǩعدلالات القانور الأساسƟ

43 - ƶوز للمجلÈ الدو تعديل القانون الأساسي بأɖلبية ثلأي الأصواğ ʒlʔ الأقل. و ƶوز للجأة التنفيذية الدولية، أو لأي فرţ من الفروţ، اقتراح التعـديلاğ، و تقـدم التعديلاğ اţلقترحة إ الأمانة الدولية العامة قبل موʒد اجتماţ اlŎÈ الدو بتسعة أشهر ʒlʔ الأقل، و ƶƐ أن يكون الطلƐ اţلرفوţ إ اlŎÈ الدو مشفوʒا بتأييد كتاŸ مـن Rسة فروţ ʒlʔ الأقل. و تتو الأمانة الدولية إرساô التعديلاğ اţلقترحة إ يع الفروţ، و إ أʒR̂lŏ اللجأة التنفيذية الدولية.

Comité international de la Croix-Rouge (C.I.C.R.)

Lors de sa séance du 24 juin 1998, l'assemblée du Comité international de la Croix-Rouge a adopté les nouveaux Statuts du CICR. Lorsque l'assemblée avait pris les décisions qui mettaient un terme à son projet «avenir » (voir «le CICRface à l''avenir » RICR, n° 829, mars 1998, p.133 et suiv.) elle avait, à cette occasion, adopté des nouvelles structures pour son organisation interne. Ces changements ont rendu nécessaire une adaptation des articles des Statuts touchant à ces questions.

Les nouveaux Statuts remplacent les Statuts du 21 juin 1973. Ils sont entrés en vigueur le 20 juillet 1998.

STATUTS DU COMITE INTERNATIONAL DE LA CROIX-ROUGE Du 24 juin 1998

Article premier – Le Comité international de la Croix-Rouge

1- Le comité international de la Croix-Rouge (CICR), fondé à Genève en 1863, consacré par les Conventions de Genève et par les Conférences internationales de la Croix-Rouge, est une institution humanitaire indépendante ayant son statut propre .

2- Il est l'une des composantes du Mouvement international de la Croix-Rouge du Croissant-Rouge.

Depuis le 8 Novembre 1986, la dénomination est «conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge » .

Le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge (le Mouvement, est également connu sous le nom de Croix-Rouge internationale. Il comprend les Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge (les Sociétés nationales), le Comité international de la Croix-Rouge (le Comité international ou le CICR) et la Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge .

Article 2 – Statut juridique

Le CICR est constitué en association régie par les articles 60 et suivants du Code civil suisse. Il a la personnalité juridique.

Article 3 – Siège, emblème et devise

1- Le CICR a son siège à Genève.
2- Il a pour emblème la croix rouge sur fond blanc. Sa devise est Inter Arma caritas. Il fait également sienne la devise Per humanitatem ad pacem.

Article 4 - Rôle

1- Le CICR a. notamment, pou rôle :

a) De maintenir et diffuser les Principes fondamentaux du Mouvement, à savoir : humanité, impartialité, neutralité, indépendance, volontariat, unité et universalité :

b) De reconnaître toute Société nationale nouvellement créée ou reconstituée qui répond aux conditions de reconnaissance posées par les Statuts du Mouvement et de notifier cette reconnaissance aux autres Sociétés nationales.

c) D'assumer les tâches qui lui sont reconnues par les Conventions de Genève, de travailler à l'application fidèle du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés et de recevoir toute plainte au sujet de violations alléguées de ce droit.

d) De s'efforcer en tout temps, en sa qualité d'institution neutre dont l'activité humanitaire s'exerce spécialement en cas de conflits armés – internationaux ou autres – ou de troubles intérieurs, d'assurer protection et assistance aux victimes militaires et civiles desdits événements et de leurs suites directes.

e) D'assurer le fonctionnement de l'Agence centrale de recherches prévue par les Conventions de Genève.

Dans les présents Statuts, l'expression «convention de Genève » couvre aussi leurs Protocoles additionnels pour les Etats partis à ces derniers.

F) de contribuer, en prévision de conflits armés, à la formation et à la préparation du personnel et des matériels sanitaires, en collaboration avec les Sociétés nationales, les services de santé militaires et civils et d'autres autorités compétentes.

g) de travailler à la compréhension et à la diffusion du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés et d'en préparer les développements éventuels.

h) d'assumer les mandats qui lui sont confiés par la Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge (la Conférence internationale) .

2- Le CICR peut prendre toute initiative humanitaire qui entre dans son rôle d'institution et d'intermédiaire spécifiquement neutre et indépendant et étudier toute question dont l'examen par une telle institution s'impose.

Article 5 – Relations avec les autres composantes du Mouvement

1- Le CICR entretient des rapports étroits avec les Sociétés nationales. D'entente avec elles, il collabore dans des domaines d'intérêt commun, tels que leur préparation à l'action en cas de conflit armé, le respect, le développement et la ratification des Conventions de Genève, la diffusion des Principes fondamentaux et du droit international humanitaire.
2- Dans les situations visées à l'article 4, alinéa 1 lettre d), et qui nécessitent une coordination de l'assistance apportée par les Sociétés nationales d'autre pays, le CICR, en collaboration avec la Société nationale du ou des pays concernés, en assure la mise en œuvre conformément aux accords conclus avec les autres composantes du Mouvement.
3- Le CICR entretient des rapports étroits avec la Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge. Il collabore avec celle –ci dans les domaines d'intérêt commun, conformément aux Statuts du Mouvement et aux accords conclus entre eux.

Article 6 – Relations en dehors du Mouvement

Le CICR entretient des relations avec les autorités gouvernementales et toutes les institutions nationales ou internationales dont il juge la collaboration utile.

Article 7 – Membres du CICR

1- Le CICR se recrute par cooptation parmi les citoyens suisses. Il comprend de quinze à vingt-cinq Membre.
2- Les droits et devoirs des Membres du CICR sont fixés dans un Règlement intérieur.
3- Les Membres du CICR sont soumis à réélection tous les quatre ans. Après trois mandats de quatre ans, ils devront obtenir la majorité des trois quatre des Membres du CICR pour chaque réélection ultérieure.
4- Le CICR peut élire des membres honoraires.

Article 8 – Organes du CICR

Les organes du CICR sont :

a) l'assemblée
b) le Conseil de l'assemblée
c) la Présidence
d) la Direction
e) le Contrôle de gestion .

Article 9 – assemblée

1- l'assemblée est l'organe suprême du CICR .Elle exerce la haute surveillance de l'institution, adopte sa doctrine, ses objectifs généraux ; sa stratégie

institutionnelle. son budget et ses comptes. elle délègue certains de ses compétences au conseil de l'assem.blée

2- L'assemblée est composée des membres du CICR. Elle a un caractère collégial. Son Président et ses deux Vice-présidents sont président et Vice-président du CICR.

Article 10 – Conseil de l'assemblée

1 – Le conseil de l'assemblée est un organe de l'assemblée agissant par délégation de celle-ci. Il prépare les activités de l'assemblée, statue sur les objets de sa compétence et assure la liaison entre la Direction et l'assemblée qu'il informe régulièrement.

2 – Le conseil de l'assemblée comprend cinq membres élus par l'assemblée.
3 – Le conseil de l'assemblée est présidé par le président du CICR.

Article 11 – Présidence

1. Le président du CICR assume la responsabilité première des relations extérieures de l'Institution.
2. En tant que président de l'assemblée et du Conseil de l'Assemblée, il assure la
   sauvegarde des compétences de ces deux organes.
3. Le président du CICR est assisté dans l'accomplissement de ses fonctions par un vice-président permanent et un vice-président non permanent.

Article 12 – Direction

1. La direction est l'organe exécutif du CICR, responsable d'appliquer et de faire appliquer les objectifs généreux et la stratégie institutionnelle définis par l'assemblée ou le Conseil de l'assemblée. La Direction est aussi responsable du bon fonctionnement et de l'efficacité de l'administration, composée de l'ensemble des collaborateurs du CICR.
2. La Direction est composée du Directeur général et des trois Directeurs, tous nommés par l'Assemblée.
3. La direction est présidée par le Directeur général.

Article 13 – Pouvoir de représentation

1. Le CICR est engagé par les actes du président ou par ceux de la Direction. Le règlement intérieur fixe les modalités d'exercice de leurs pouvoirs.
2. Tout acte engageant à l'égard de tiers la responsabilité financière du CICR devra porter la signature de deux personnes dûment autorisées à cet effet. Le Conseil de l'assemblée fixera, sur proposition de la Direction, les montants au-dessous desquels il pourra être dérogé à cette exigence.

Article 14 – Contrôle de gestion

1. Le contrôle de gestion du CICR est une fonction de contrôle interne indépendante de la Direction. Il rapporte directement à l'assemblée. Ses méthodes sont celles de l'audit interne opérationnel et financier.
2. Le contrôle de gestions couvre l'Institution dans son ensemble, siège et terrain. Il vise à évaluer, de façon indépendante, la performance de l'Institution et la pertinence des moyens mis en œuvre par rapport à sa stratégie.
3. Dans le domaine financier, le rôle du Contrôle de gestion est complémentaire de celui de la ou des sociétés de révision externes mandatées par l'assemblée.

Article 15 – Ressources et contrôle financier

1. Les ressources du CICR, proviennent principalement des contributions des gouvernements et des Sociétés nationales, des fonds de sources privées et de ses revenus financiers propres.
2. Ces ressources, et les fonds propres dont il pourrait disposer, garantissent seuls l'exécution des engagements du CICR, à l'exclusion de toute responsabilité personnelle ou solidaire de ses Membres.
3. L'emploi de ces ressources et fonds est soumis à un contrôle financier autonome interne (Contrôle de gestion) et externe (une ou des sociétés de révision).
4. Les membres, même en cas de dissolution, n'ont aucun droit personnel sur les biens du CICR, qui ne peuvent être affectés qu'à des fins humanitaires.

Article 16 – Règlement intérieur

L'assemblée pourvoit à la mise en œuvre des présents Statuts, notamment en établissant un Règlement intérieur.

Article 17 – Révision

1. L'assemblée peut réviser les présents Statuts en tout temps. La révision doit faire l'objet de deux débats prévus à l'ordre du jour de deux séances distinctes.
2. La modification des statuts doit être acceptée, lors du vote final, par les deux tiers des Membres présents et, au moins par la moitié des Membres du CICR.

Article 18 – Entrée en vigueur

Les présents Statuts remplacent les statuts du Comité international de la Croix-Rouge du 21 juin 1973 et entrent en vigueur le 20 juillet 1998.

قـائمـــــة الـمراجــــــع :

أ) باللغة العربية :

- القرآن الكريم

1 - الكتب :

- أوصديق فوزي، **الحقوق و الحريات : دراسة دستورية تحليلية**. الجزائر : منشورات دار الكتب، 1997.
- أمين موسى، **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي**، الطبعة 2، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية. 1997.
- بن يونس رشيد، **دليل الحاضر السياسي**. ج 1، الجزائر : المؤسسة الوطنيــة للفنــون المطبعيــة، 1999.
- بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العام**. دار الغرب للنشر و التوزيع.
- بوحوش عمار، **دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية**. الجزائر، المؤسسة الوطنيــة للكتاب، 1990.
- الدقاق محمد السعيد و بسيوني محمد شريف و وزير عبد العظيم، **حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية**. ج 2، بيروت : دار العلم للملايين ، 1988.
- الراوي جابر ابراهيم، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و الشريعة الإســلامية**. عمــان : دار وائل للنشر، 1993.
- رسلان أنور، **الحقوق و الحريات العامة** . القاهرة : الجمعية المصرية للنشر، 1993.
- الحامي عامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني**. تونس : منشورات المعهد العــربي لحقــوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
- زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي**. الدار البيضاء : المركز الثقــافي العــربي، 2000.
- سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- شطناوي فيصل، **حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني**. دار الحامد، 1999.
- عتباوي منذر، **الإنسان ضحية و حقوق (دراسات عن حقوق الإنسان في الوطن العــربي)**. تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1973.

- الكيا عبد العÂÂية و آخرون، ţوسوعة السياسية. ÂÂƨ 2، ť 2، ب و ǧ : ţسسـة العربيـة للدراساǧ و النشر. 1991.
- منظمة الأمم المتحدة، **ǧقوق الإنسان أسئلة و أجوبة**. نيويورك : منشـوراǧ منظمـة الأمـم المتحدة، 1999.
- منظمة اليونيسكو، **التعلام العاƩ لحقوق الإنسان الذكر؟ السادعة و الأربعون**. 1995.
- مارسيل مارل، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، ť 1، تر ة حسن نافع، القاهرة : دار المستقبل العرŸ، 1986.
- هلال علي الدين و آخرون، **الديمقراطية و حقوق الإنسان الوطن العرŸ**، ť 4، بـ و ǧ : مركÂ دراساǧ الوحدة العربية، 1998.

2 - المقالات و المجلات :

- بونيون فرانسوا، **(القانون الدولي الأحمر و الهلال الأحمر)**. المجلة الدولية للصليƁ الأحمر، العدد الأول سبتمƎ / أكتوبر، سنة 1995.
- دراجي محمد، **(التأصيل الإسلامي ƩƩقوق الإنسان)**. مجلة كلية أصول الدين، العدد1 السـنة1، سبتمƎ 1999.
- عصفور محمد، **ميثاق حقوق الإنسان العرŸ Ûرؤية قومية و مÔ** اقة. سلسلة كتƁ المستقبل، ť 4، مركÂ دراساǧ الوحدة العربية، 1998.
- مساعدي عمار، **(حقوق الإنسان في القرآن و مواد الإعلان)**. مجلة كلية أصول الدين، العدد1 السنة 1، سبتمƎ 1999.
- جامعة الجÂائر، **مجلة كلية أصول الدين للبحوث و الدراسات الإسلامية**. العدد1، السـنة1، سبتمƎ 1999.

3 - التقارير و النشرات الدورية :

- منظمة العفو الدولية، **القانون الأساسي**. منشوراǧ م.ţ.د.
- // ، **التقرير السنوي 1993**. المملكة المتحدة : منشوراǧ عرباي.
- // ، **التقرير السنوي 1994**. // : // .
- // ، **التقرير السنوي 1998**. وحدة النشر العربية : مطبوعاǧ عرباي.

- // ، **التقرير السنوي 1999.** // : // .
- // ، **التقرير السنوي 2000** . // : // .
- // ، **الجزائر : عهد من ترويج للقتل و العنف**. أكتوبر 1994.
- // ، **الجزائر : حالة الطوارئ في ظروف القتال** . تقرير شهري ،ديسمبر1994.
- // ، **الجزائر : الخوف و الحصار الأزمة المستترة لحقوق الإنسان**. نوفمبر 1996.
- // ، **الجزائر : السكان المدنيون المستهدفون في دوامة العنف المتصاعدة.** نوفمبر 1997.
- // ، **الجزائر: بلد في قبضة الرعب.** النشرة الإخبارية ، المجلد 28، العدد الأول، جانفي 1998.
- // ، **الجزائر :منظمة العفو الدولية تحذر من مذابح جديدة** . بيان صحفي(97/19).
- // ، الجزائر: الإفلات من العقاب جدار يحجب الحقيقة و العدالة .نوفمبر 2000.
- منظمة العفو الدولية و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و مرصد مراقبة حقوق الإنسان و مراسلون بلا حدود، **الجزائر نداء من أجل وضع حد لأزمة حقوق الإنسان**. أكتوبر 1997.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي 1995.** جنيف : 1995.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقارير السنوية لسنوات 1993 و 1994 و 1995 و 1996 و 1997 و 1998.**
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **قائمة بأهم المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المصادق عليها من طرف الجزائر.**
- // **الأدوات القانونية و الأعراف المطبقة في حالة الطوارئ و الظروف الاستثنائية ذات الطابع الداخلي في الجزائر .**
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989.**
- // **دستور 1996.**

4 - أعمال غير منشورة :

- بن فرحة هيام، حقوق الإنسان في الدول العربية (بين التعاقد الدولي و الاستقلالية الداخلية للوضع الدولي). (رسالة ماجستير)، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996.
- محي الدين أحمد، محاضرات حقوق الإنسان. (مطبوعة جامعية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.
- هيئة عمال، (حوار مع جريدة اليوم). العدد 846 ليوم 2001/11/10.

ثانيا - المراجع باللغة الأجنبية :

1 - الكتب :

- Amnesty International, **Guide à l'usage des membres**. Version française, 4éme édition. Ed A.I.
- Ballaloud jasques, **droits de l'homme et organisations internationales, vers un nouvel ordre humanitaire mondial**. Paris : mont crestian.
- Charvin Robert et Al Hamdi Omar, **les ONG instruments de new libéralisme ou alternative populaire**. Les cahiers nord-sud, N° 13, Maroc : la fondation de l'édition et de la création.
- Conseil de l'Europe et international de droits de l'homme, **universalité des droits de l'homme dans un monde pluralisé**. (Cologue), strasbourg : 1989.
- Chemilier Monique, **Humanité et souveraineté internationale, essai sur la fonction du droit international**. France : édition la découverte.
- Destexhe Alin, **l'Humanitaire impossible ou 20éme siècle d'ambiguïté**. Armand colin.
- Deler J.P, Faure Y.A, Piveteau, A et roca P.J, **ONG et développement société économique, politique**. Paris : édition KARTALA, 1998.
- Morgeon (J), **les droits de l'homme**. 7éme édition corrigée.
- Pouligny Beatrice, Morgant, **« les ONG et l'analyse des relations internationales application du domaine de la défense des droits de l'homme »**, **(ONG et developpement société économique et politique).** Paris : édition KARTALA 1998.

2 - المقالات :

- Baudoin Patrick, **l'Algérie et la communauté internationale : le devoir d'agir**. La lettre de la FIDH N° 710 – 711 du 18/09/1997.
- Baudoin Patrick et Bernard Antoine, **Algérie : pour la vérité contre l'Horreur**. Paris : 15 janvier 1998.
- // et Leclerc Henri, **Algérie : mobilisons nous pour la paix**. La lettre de la FDH, N° 678 – 679 Du 06/02/1997.
- // et Al Yazami Dris, **entendre la voix des disparus**. La lettre de la FIDH N° 30 du 17/01/2000.

- Chaulet pierre, « **Ces Chiffres n'engagent que amnesty internationale** ». l'opinion N° 225 du 03/03/1993.
- Ghechir Boudjemaa, **l'Algérie : faire rempart contre la violence et la répression**. La lettre de la FIDH N° 675, 677 du 09/01/1997.
- Ghazali Salima, « **Retour sur Algérie : de la presse baillonée à la presse Schizophrène** » (interview), la lettre de la FIDH N° 14 – 15 du 15 Avril 1999.
- Label France, « **ONG : associations de bienfaiteurs** ». décembre 1998.

3 - التقارير و الدراسات الرسمية :

- Amnesty internationale, **rapport annuel de l'année 1992, 1996 et 1997.** Edition francophone.
- // , **Algérie : dégradation des droits de l'homme sous l'état d'urgence**. Mars 1993.
- // , **Algérie : les droits de l'homme en crise**. 1997.

- Comité international de la Croix-Rouge, **statut du CICR du 24 juin 1998**. Ed CICR.
- CICR, **rapport sur la protection des victimes de la guerre**. Genève : juin 1993.
- CICR, **activité du CICR en Matière de visite aux personnes privées de liberté, une contribution à la lutte contre la torture**. Avril 1990
- CICR, **rapports annuels des années 1996, 1997, 1998 et 1999**.
- CICR, **revue internationale du Croix-Rouge. N° 829, mars 1998**.
- CICR, // // **de l'année 1979**.

- FIDH, **la lettre hebdomadaire de la FIDH**. N° 489 du 13 mai 1993.
- FIDH, Algérie : **Procès de maître MESLI. (communiquée)**. le 18/07/1997.
- FIDH, l'observatoire, **Algérie : détention arbitraire (action urgente)**. Le 20/10/1997.

- FIDH, l'observatoire, **Algérie : arrestation, torture et harcèlement (action urgente)** le 05/02/1998.
- FIDH, Algérie : **appel pour une véritable liberté de la presse**. La lettre de la FIDH N° 02 du 19/11/1998.
- FIDH, Algérie : **observations finales du comité des droits de l'homme des nations Unis**. La lettre de la FIDH N° 753, 755, novembre 1998.
- FIDH, **Algérie : le comité des droits de l'homme de l'ONU et a examiner le rapport du gouvernement algérien. (communiqué des ONG diffusé a l'issu de l'examen)**. La lettre de la FIDH N° 753, 755 du 21/07/1998.
- FIDH, **Algérie : le rapport du « panel » des nation-Unis : un analyse partielle, un cheque en blanc du violation des droits de l'homme**. (communiqué), paris le 18/11/1998.
- FIDH, **Algérie : la FIDH, appelle les autorités algériennes a faire cesser les menaces et intimidations contre les familles des disparus**. (communiqué). Le 26/08/1998.
- FIDH, **l'Algérie : rapport alternatif de la FIDH au deuxième rapport périodique de l'Algérie au comité des droits de l'homme de l'ONU**. Lettre de la FIDH N° 263 du juillet 1998.
- FIDH, **Algérie : le collectif des familles des disparus en Algérie et la FIDH déposent 537 nouveaux dossiers devant l'ONU**. (communiqué de presse) le 16/08/1998.
- FIDH, **l'Algérie devant le CEDAW**. (communiqué de presse). Le 20/01/1999.
- FIDH, **Algérie : rapport alternatif de la FIDH au rapport initial présenté par l'Algérie au comité sur l'élimination de la Discrimination a l'égard des femmes**. Lettre de la FIDH N° 273 du février 1999.
- FIDH, **Décès de Mme Houria Ben Slimane, mère d'un disparu (le 23/11/1999)**. Lettre de la FIDH N° 30 du 17/01/2000.

- FIDH, Amnesty international, H.R.W. et R.S.F, **Les droits de l 'homme en crise : la FIDH A.I, H.R.W et R.S.F appellent a l'ouverture d'un enquête international**. La lettre de la FIDH N° 714, 716 de 1997.
- FIDH, A.I, H.R.W et R.S.F, Algérie : le livre noir. Paris : 1997.

- O.N.D.H, **« de la manipulation des fait au détournement des concepts ». a propos du rapport de la FIDH intitulé « mission enquete sur l'administration de la justice et de la condition féminine en Algérie » (26Avril - 1er mai 1997).** Octobre 1997.
- ONDH, **Amnesty international et l'Algérie : l'empire des réseaux au service de l'ingérence. A propos du rapport d'amnesty international intitulé « Algérie, la population civile prise au piège de la violence » (18/11/1997)**. Février 1998**.**

<u>قائمة المراجع :</u>

أ) باللغة العربية :

- القرآن الكريم

1 - الكتب :

- أوصديق فوزي، **الحقوق و الحريات : دراسة دستورية تحليلية.** الجزائر : منشورات دار الخلدونية، 1997.
- أمير موسى، **حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي قومي**، طبعة 2، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية. 1997.
- بن يوسف رشيد، **دليل المحاور السياسي.** ط 1، الجزائر : المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1999.
- بوسلطان محمد، **مبادئ القانون الدولي العام.** دار الغرب للنشر و التوزيع.
- بوحوش عمار، **دليل الباحث في المنهجية و كتابة الرسائل الجامعية.** الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990.
- الدقاق محمد السعيد و بسيوني محمد شريف و وزير عبد العظيم، **حقوق الإنسان المجلد الأول الوثائق العالمية.** ط 2، بيروت : دار العلم للملايين ، 1988.
- الراوي جابر ابراهيم، **حقوق الإنسان في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية.** عمان : دار وائل للنشر، 1993.
- رسلان أنور، **الحقوق و الحريات العامة في عالم متغير** . القاهرة : الجمعية المصرية للنشر، 1993.
- الزمالي عامر، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.** تونس : منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997.
- زيادة رضوان، **مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي.** الدار البيضاء : المركز الثقافي العربي، 2000.
- سعد الله عمر، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان.** الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1986.
- شطناوي فيصل، **حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني.** دار الحامد، 1999.
- عنبتاوي منذر، **الإنسان قضية و حقوق (دليل عمل في حقوق الإنسان في الوطن العربي).** تونس : المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1973.

- الكيالي عبد الوهاب و آخرون، الموسوعة السياسية. الجزء 2، ط 2، بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر. 1991.
- منظمة الأمم المتحدة، **حقوق الإنسان أسئلة و أجوبة**. نيويورك : منشورات منظمة الأمم المتحدة، 1999.
- منظمة اليونيسكو، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذكرى الخمسين**. 1995.
- مارسيل مارل، **سوسيولوجيا العلاقات الدولية**، ط 1، ترجمة حسن نافع، القاهرة : دار المستقبل العربي، 1986.
- هلال علي الدين و آخرون، **الديمقراطية و حقوق الإنسان في الوطن العربي**، ط 4، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.

2 - المقالات و المجلات :

- بونيون فرانسوا، **(قانون الصليب الأحمر و الهلال الأحمر)**. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول سبتمبر / أكتوبر، سنة 1995.
- دراجي محمد، **(التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان)**. مجلة كلية أصول الدين، العدد 1 السنة 1، سبتمبر 1999.
- عصفور محمد، **ميثاق حقوق الإنسان العربي ضرورة قومية و ملحة**. سلسلة كتب المستقبل العربي، ط 4، مركز دراسات الوحدة العربية، 1998.
- مساعدي عمار، **(حقوق الإنسان بين أحكام القرآن و مواد الإعلان)**. مجلة كلية أصول الدين، العدد 1 السنة 1، سبتمبر 1999.
- جامعة الجزائر، **مجلة كلية أصول الدين للبحوث و الدراسات الإسلامية**. العدد 1، السنة 1، سبتمبر 1999.

3 - التقارير و النشرات الدورية :

- منظمة العفو الدولية، **القانون الأساسي**. منشورات م.ع.د.
- // ، **التقرير السنوي 1993**. المملكة المتحدة : منشورات عربية.
- // ، **التقرير السنوي 1994**. // : // .
- // ، **التقرير السنوي 1998**. وحدة النشر العربية : مطبوعات عربية.

- // ، **التقرير السنوي 1999**. // : // .
- // ، **التقرير السنوي 2000** . // : // .
- // ، **[illegible] للقتل و العنف**. أكتوبر 1994.
- // ، **[illegible] : [illegible] الطوائف [illegible] القتال** . تقرير شهري ،ديسمبر1994.
- // ، **[illegible] : [illegible] و [illegible] الأزمة المستترة [illegible] الإنسان**. نوفمبر 1996.
- // ، **[illegible] : [illegible] المسافرون [illegible] العنف [illegible]**. نوفمبر 1997.
- // ، **[illegible]: [illegible] الرعب**. النشرة الإخبارية ، المجلد 28، العدد الأول، جانفي 1998.
- // ، **[illegible] : منظمة العفو الدولية [illegible]** . بيان صحفي(97/19).
- // ، الجزائر: الإفلات من العقاب [illegible] جدار [illegible] الحقيقة و العدالة .نوفمبر 2000.
- منظمة العفو الدولية و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان و مرصد مراقبة حقوق الإنسان و مراسلون بلا حدود، **[illegible] الأزمة [illegible] الإنسان**. أكتوبر 1997.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **التقرير السنوي 1995**. جنيف : 1995.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **التقارير السنوية لسنوات 1993 و 1994 و 1995 و 1996 و 1997 و 1998.**
- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، **[illegible] الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [illegible] عليها [illegible].**
- // **[illegible] الأدوات القانونية و الأعوان [illegible] و [illegible] الاستثنائية ذات الطابع [illegible] .**
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **دستور 1989.**
- // **[illegible] دستور 1996.**

4 - أطروحات و مذكرات :

- بن فرحة هيام، **حقوق الإنسان في الدول العربية (التعاون [illegible] الدولة و [illegible] للدفاع [illegible] الدولة).** (رسالة ماجستير)، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1996.
- [illegible] الدين أحمد، **محاضرات في حقوق الإنسان. (مطبوعة جامعية)**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2000-2001.
- [illegible]، (حوار مع جريدة اليوم). العدد 846 ليوم 2001/11/10.

ب - المراجع باللغة الأجنبية :

1 - الكتب :

- Amnesty International, **Guide à l'usage des membres**. Version française, 4éme édition. Ed A.I.
- Ballaloud jasques, **droits de l’homme et organisations internationales, vers un nouvel ordre humanitaire mondial**. Paris : mont crestian.
- Charvin Robert et Al Hamdi Omar, **les ONG instruments de new libéralisme ou alternative populaire**. Les cahiers nord-sud, N° 13, Maroc : la fondation de l’édition et de la création.
- Conseil de l’Europe et international de droits de l’homme, **universalité des droits de l’homme dans un monde pluralisé**. (Cologue), strasbourg : 1989.
- Chemilier Monique, **Humanité et souveraineté internationale, essai sur la fonction du droit international**. France : édition la découverte.
- Destexhe Alin, **l’Humanitaire impossible ou 20éme siècle d’ambiguïté**. Armand colin.
- Deler J.P, Faure Y.A, Piveteau, A et roca P.J, **ONG et développement société économique, politique**. Paris : édition KARTALA, 1998.
- Morgeon (J), **les droits de l’homme**. 7éme édition corrigée.
- Pouligny Beatrice, Morgant, **« les ONG et l’analyse des relations internationales application du domaine de la défense des droits de l’homme », (ONG et developpement société économique et politique).** Paris : édition KARTALA 1998.

2 - المقالات :

- Baudoin Patrick, **l'Algérie et la communauté internationale : le devoir d'agir**. La lettre de la FIDH N° 710 – 711 du 18/09/1997.
- Baudoin Patrick et Bernard Antoine, **Algérie : pour la vérité contre l'Horreur**. Paris : 15 janvier 1998.
- // et Leclerc Henri, **Algérie : mobilisons nous pour la paix**. La lettre de la FDH, N° 678 – 679 Du 06/02/1997.
- // et Al Yazami Dris, **entendre la voix des disparus**. La lettre de la FIDH N° 30 du 17/01/2000.

- Chaulet pierre, « **Ces Chiffres n'engagent que amnesty internationale** ». l'opinion N° 225 du 03/03/1993.
- Ghechir Boudjemaa, **l'Algérie : faire rempart contre la violence et la répression**. La lettre de la FIDH N° 675, 677 du 09/01/1997.
- Ghazali Salima, **« Retour sur Algérie : de la presse baillonée à la presse Schizophrène »** (interview), la lettre de la FIDH N° 14 – 15 du 15 Avril 1999.
- Label France, **« ONG : associations de bienfaiteurs »**. décembre 1998.

3 - التقارير و الذآرات الآمة :

- Amnesty internationale, **rapport annuel de l'année 1992, 1996 et 1997.** Edition francophone.
- // , **Algérie : dégradation des droits de l'homme sous l'état d'urgence**. Mars 1993.
- // , **Algérie : les droits de l'homme en crise**. 1997.

- Comité international de la Croix-Rouge, **statut du CICR du 24 juin 1998**. Ed CICR.
- CICR, **rapport sur la protection des victimes de la guerre**. Genève : juin 1993.
- CICR, **activité du CICR en Matière de visite aux personnes privées de liberté, une contribution à la lutte contre la torture**. Avril 1990
- CICR, **rapports annuels des années 1996, 1997, 1998 et 1999**.
- CICR, **revue internationale du Croix-Rouge. N° 829, mars 1998**.
- CICR, // // **de l'année 1979**.

- FIDH, **la lettre hebdomadaire de la FIDH**. N° 489 du 13 mai 1993.
- FIDH, Algérie : **Procès de maître MESLI. (communiquée)**. le 18/07/1997.
- FIDH, l'observatoire, **Algérie : détention arbitraire (action urgente)**. Le 20/10/1997.

- FIDH, l'observatoire, **Algérie : arrestation, torture et harcèlement (action urgente)** le 05/02/1998.
- FIDH, Algérie : **appel pour une véritable liberté de la presse**. La lettre de la FIDH N° 02 du 19/11/1998.
- FIDH, Algérie : **observations finales du comité des droits de l'homme des nations Unis**. La lettre de la FIDH N° 753, 755, novembre 1998.
- FIDH, **Algérie : le comité des droits de l'homme de l'ONU et a examiner le rapport du gouvernement algérien. (communiqué des ONG diffusé a l'issu de l'examen)**. La lettre de la FIDH N° 753, 755 du 21/07/1998.
- FIDH, **Algérie : le rapport du « panel » des nation-Unis : un analyse partielle, un cheque en blanc du violation des droits de l'homme**. (communiqué), paris le 18/11/1998.
- FIDH, **Algérie : la FIDH, appelle les autorités algériennes a faire cesser les menaces et intimidations contre les familles des disparus**. (communiqué). Le 26/08/1998.
- FIDH, **l'Algérie : rapport alternatif de la FIDH au deuxième rapport périodique de l'Algérie au comité des droits de l'homme de l'ONU**. Lettre de la FIDH N° 263 du juillet 1998.
- FIDH, **Algérie : le collectif des familles des disparus en Algérie et la FIDH déposent 537 nouveaux dossiers devant l'ONU**. (communiqué de presse) le 16/08/1998.
- FIDH, **l'Algérie devant le CEDAW**. (communiqué de presse). Le 20/01/1999.
- FIDH, **Algérie : rapport alternatif de la FIDH au rapport initial présenté par l'Algérie au comité sur l'élimination de la Discrimination a l'égard des femmes**. Lettre de la FIDH N° 273 du février 1999.
- FIDH, **Décès de Mme Houria Ben Slimane, mère d'un disparu (le 23/11/1999)**. Lettre de la FIDH N° 30 du 17/01/2000.

- FIDH, Amnesty international, H.R.W. et R.S.F, **Les droits de l 'homme en crise : la FIDH A.I, H.R.W et R.S.F appellent a l'ouverture d'un enquête international**. La lettre de la FIDH N° 714, 716 de 1997.
- FIDH, A.I, H.R.W et R.S.F, Algérie : le livre noir. Paris : 1997.

- O.N.D.H, **« de la manipulation des fait au détournement des concepts ». a propos du rapport de la FIDH intitulé « mission enquete sur l'administration de la justice et de la condition féminine en Algérie » (26Avril - 1er mai 1997).** Octobre 1997.
- ONDH, **Amnesty international et l'Algérie : l'empire des réseaux au service de l'ingérence. A propos du rapport d'amnesty international intitulé « Algérie, la population civile prise au piège de la violence » (18/11/1997)**. Février 1998.